

الباب الرابع

أثر الخلاف في منزلة السنة سنة الكتاب في الفروع الفقهية

- صور تطبيقية لأثر الاختلاف في تخصيص عام الكتاب
بخبر الواحد بين الجمهور والحنفية .
- صور تطبيقية لأثر الاختلاف في تقييد مطلق الكتاب
بخبر الواحد بين الجمهور والحنفية .

* * *

أثر الخلاف فى منزلة السُّنة من الكتاب فى الفروع الفقهيّة

كان لاختلاف الفقهاء فى تخصيص عموم الكتاب بأخبار الآحاد ،
وتقييد مطابقه بها ، أثر فى الفروع الفقهيّة ، ويتضح هذا جلياً فى
كثير من المسائل الفقهيّة سنذكر بعضها كأمثلة فى الفصلين
الآتيين ..

الفصل الأول

صور تطبيقية لأثر الاختلاف فى تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد بين الجمهور والحنفية

ترتب على الاختلاف فى تخصيص عموم القرآن بأخبار الآحاد بين الجمهور والحنفية اختلاف فى كثير من الفروع الفقهية منها :

أولاً - التسمية عند التذكية حالة التذكر :

اختلف العلماء فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : تُشترط التسمية عند التذكية ، وعند الإرسال فى العقر ، فلا يجوز أكل ما لم يُسم عليه فى حال ترك التسمية عمداً ، وكانت الذبيحة ميتة ، أما لو تركها ساهياً أو مُكرهاً أو كان الذابح المسلم أخرساً ، فتؤكل ، وهو قول أبى حنيفة ومالك وأحمد (١) .

وأضاف الحنابلة : مَنْ ترك التسمية على الصيد عامداً أو ساهياً لم يؤكل صيده ، وقالوا : الفرق بين الصيد والذبيحة أن الذبح وقع فى محله فجاز أن يُتسامح فيه بخلاف الصيد . كما أنه جاء فى الصيد نصوص خاصة (٢) .

(١) انظر : الكاسانى : بذائع الصنائع : ٢٧٨٢/٦ وما بعدها ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٤٦٨/١ ، ٤٦٩ ، وابن قدامة : المغنى : ٥٤٠/٨ ، ٥٦٥ ، والدردير : الشرح الكبير : ١٠٦/٢ .

(٢) انظر : ابن قدامة : المغنى : ٥٤٠/٨ ، ٥٤١ .

وعلى هذا فتحقيق المذاهب عند الأئمة الثلاثة : أن التسمية على الذبيحة تسقط بالسهر عندهم ، وعلى الصيد تسقط بالسهر عند الحنفية والمالكية ، ولا تسقط عند الحنابلة .

القول الثانى : تُسن التسمية ولا تجب وتركها مكروه ، وبه قال الشافعى وأصحابه وأحمد فى رواية (١) .

القول الثالث : تُشترط التسمية فى حالة الذكر والسهر ، حتى إنه لا يحل متروك التسمية سهواً ، وبه قالت الظاهرية (٢) .

والمسألة مُختلف فيها بين الصحابة رضى الله عنهم أيضاً .

* *

● الأدلة التى استدلت بها كل فريق :

أولاً - أدلة الجمهور :

استدل الجمهور من الكتاب بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ (٤) ؛ وقالوا : إن معنى هذه الآية : أن لا تأكلوا مما لم يُذكر اسم الله عليه من الذابح ، فكانت مشروطة فيه من وجهين : أحدهما : أن مطلق النهى للتحريم فى حق العمل .

والثانى : أنه سُمى أكل ما لم يُذكر اسم الله عليه فسقاً بقوله عز وجل : ﴿ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ ولا فسق إلا بارتكاب المحرم .

(١) انظر : الشيرازى : المهذب : ٢٥٢/١ ، والشربىنى الخطيب : مغنى المحتاج :

٢٧٢/٤

(٢) انظر : ابن حزم : المحلى : ٤١٢/٧ ، والأمير : سبل السلام : ٨٢/٤

(٣) انظر : الكاسانى : بدائع الصنائع : ٢٧٧٨/٦ ، وابن رشد : بداية المجتهد :

٤٦٩/١ ، وابن قدامة : المغنى : ٥٤٠/٨ ، ٥٥٦ ، والأمير : سبل السلام :

٨٩/٤ ، والدردير : الشرح الكبير : ١٠٦/٢ (٤) الأنعام : ١٢١

ويقوله تعالى : ﴿ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٌ ﴾ ^(١) ، وقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أُمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ ^(٢) : ففى هاتين الآيتين مطلق الأمر للوجوب فى حق العمل ولو لم يكن شرطاً لما وجب .

واستدلوا من السنة بقوله صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم : « إذا أرسلتَ كلبك فاذكر اسم الله تعالى عليه فإن أمسك عليك فأدرسته حياً فاذبحه ، وإن أدرسته قد قتل ولم يأكل منه فكله ، وإن وجدتَ مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله ، وإن رميتَ بسهمك فاذكر اسم الله تعالى ... » ^(٣) .

فنهى النبى ﷺ عن الأكل وتعليله ذلك بترك التسمية دلّ على أنها شرط .

قالوا : وقد عفى عن الناسى والمكره بحديث : « إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ^(٤) ، وحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « المسلم يكفيه اسمه ، فإن نسى أن يسمى حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ، ثم ليأكل » ^(٥) .

* *

(٢) المائدة : ٤

(١) الحج : ٣٦

(٣) متفق عليه . راجع تفصيل ذلك ص ٢٢١

(٤) أخرجه من حديث أبى ذر رضى الله عنه : ابن ماجه : ١ - كتاب الطلاق ١٦ - باب : طلاق المكره والناسى : ٦٥٩/١ حديث (٢.٤٣) .

وفى إسناده أبو بكر الهذلى ، قال عنه ابن حجر : متروك الحديث . انظر : تقريب التهذيب : ٤٠١/٢ . ترجمة (٦٤) .

وقال ابن أبى حاتم : هذا حديث منكر كأنه موضوع ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده . انظر : علل الحديث : ٤٢٧/١ حديث (١٢٩٦) .

(٥) أخرجه : الدارقطنى - كتاب الأشربة وغيرها - باب : الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك : ٢٩٦/٤ حديث (٩٨) ، وقال العظيم آبادى فى التعليق المغنى على الدارقطنى : قال ابن القطان : ليس فى الإسناد من يتكلم فيه غير محمد =

ثانياً - أدلة الشافعية (١) :

احتج الشافعية بقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ ﴾ (٢) ، فقد أمر الله النبي ﷺ أن يقول : إنه لا يجد فيما أوحى إليه محرماً سوى الأشياء الثلاثة ، ومتروك التسمية لم يدخل فيها فلا يكون محرماً ولا يقال : يحتمل أنه لم يكن المحرم وقت نزول الآية الكريمة سوى المذكور فيها ثم حرم بعد ذلك متروك التسمية بقوله عز وجل : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (٣) : لأن سورة الأنعام نزلت جملة واحدة ، ولو كان متروك التسمية محرماً لكان واجداً له فيجب أن يستثنيه كما استثنى الأشياء الثلاثة .

ويقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذُكِّيتُمْ ﴾ (٤) : فإن الله عز وجل أباح التذكية من غير شرط التسمية .

ويقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْ لَكُمْ ﴾ (٥) ، فقد أباح الله تعالى طعام أهل الكتاب وهم لا يسمون غالباً على ذبائحهم ، فدل على أنها غير واجبة . ويدل لمذهب الشافعية من السنة أحاديث منها :

حديث عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا للنبي ﷺ : إن قوماً كانوا حديثي عهد بالكفر يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ قال :

= ابن يزيد بن سنان ، وكان صدوقاً صالحاً ، لكنه شديد الغفلة ، وقال غيره : معقل بن عبيد الله - ذكر في الإسناد أيضاً - وإن كان من رجال مسلم لكنه أخطأ في رفع هذا الحديث ، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الصيد والذبائح - باب : من ترك التسمية وهو من محل ذبيحته : ٢٣٩/٩

(١) انظر : الشيرازي : المهذب : ٢٥٢/١ ، والكاساني : بدائع الصنائع : ٢٧٧٨/٦ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٤٦٩/١ ، والشرييني الخطيب : مغنى المحتاج : ٢٧٢/٤ ، والأمير : سبل السلام : ٨٩/٤

(٣) الأنعام : ١٢١

(٢) الأنعام : ١٤٥

(٥) المائدة : ٥

(٤) المائدة : ٣

« سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ » ^(١) ، فلو كانت التسمية واجبة لما أجاز الأكل مع الشك .

وبقوله صلى الله عليه وسلم : « ذبيحة المسلم حلال ، ذكر اسم الله أو لم يذكره » ^(٢) .

وسأل رجل النبي ﷺ : الرجل منا يذبح وينسى أن يسمى الله ، قال : « اسم الله على كل مسلم » ، وفى لفظ : « اسم الله على فم كل مسلم » ^(٣) .

فهذه الأحاديث مخصصة لعموم الآيات التى استدلت بها الجمهور ، وعليه فيحل ذبيحة أكل من ترك التسمية .

* *

ثالثاً - أدلة الظاهرية ^(٤) :

استدلوا بظاهر الآية الكريمة : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ ^(٥) .

(١) أخرجه : البخارى ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ٢١ - باب : ذبيحة الأعراب ونحوهم : ٦٣٤/٩ حديث (٥٥٠٧) ، وأبو داود - كتاب الأضاحى - باب : ما جاء فى أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا : ١٠٤/٣ حديث (٢٨٢٩) ، والنسائى - كتاب الضحايا - باب : ذبيحة من لم يعرف : ٢٣٧/٧

(٢) أخرجه : البيهقى ، وأبو داود فى المراسيل . راجع تفصيل ذلك ص ٤١١

(٣) أخرجه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه : الدارقطنى - كتاب الأشربة وغيرها - باب : الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك : ٢٩٥/٤ حديث (٩٤) ، وفى سنده مروان بن سالم قال الدارقطنى عنه : ضعيف ، ونقل العظيم آبادى فى التعليق المغنى على الدارقطنى عن أحمد وغيره أن مروان بن سالم ليس بثقة ، وعن البخارى ومسلم وأبى حاتم أنه منكر الحديث ، وعن النسائى أنه متروك الحديث ، والبيهقى فى السنن الكبرى - كتاب الصيد والذبائح - باب : من ترك التسمية وهو من نحل ذبيحته : ٢٤٠/٩

(٤) انظر : ابن حزم : المحلى : ٤١٢/٧ وما بعدها ، والأمير : سبل السلام :

(٥) الأنعام : ١٢١

٨٢/٤

وحديث عدی رضی اللہ عنہ : « إذا أرسلتَ كلبك فاذكر اسم الله تعالى عليه ... » ^(١) ، فإنه لم يفصل بين العمد والسهو .

* *

● مناقشة هذه الأدلة :

أولاً - مناقشة أدلة الجمهور وأهل الظاهر - لأنهم متفقون على أنه لا يحل أكل ما تُركت التسمية عليه عمداً - من قبل الشافعية ^(٢) :

قال الشافعية : إن المراد بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ ، هو تحريم أكل الذبيحة التي ذُكر اسم غير الله عليها وهي التي كانت تُذبح للأصنام كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ ^(٣) ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ ^(٤) ؛ لأنه تعالى قال : ﴿ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ ، وقد أجمع المسلمون على أن مَنْ أكل متروك التسمية عليه فليس بفاسق ، فوجب حملها على ما ذكر جمعاً بينها وبين هذه الآيات . وقالوا : أما أهل الكتاب فهم يذكرون اسم الله على ذبائحهم .

وقالوا : إن الأحاديث المطالبة بالتسمية مثل حديث عدی : « إذا أرسلتَ كلبك فاذكر اسم الله تعالى عليه ... » إنها محمولة على التذب .

وقالوا رداً على الحنفية : إن الأحاديث التي تدل على أن ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله تعالى عليها أو لم يذكره ، وإن كانت أحاديث آحاد ، إلا أنها تخصص عموم الآيات القرآنية التي تنهى عن أكل ما لم يُذكر اسم الله عليه .

(١) متفق عليه . راجع تفصيل ذلك ص ٢٢١

(٢) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد : ٤٦٩/١ ، والشربيني الخطيب : مغنى

المحتاج : ٢٧٢/٤ ، والأمير : سبل السلام : ٨٢/٤

(٤) المائدة : ٣

(٣) المائدة : ٣

ثانياً - مناقشة أدلة الشافعية من قِبَل الحنفية والمالكية والحنابلة وأهل الظاهر (١) :

قالوا : أما قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ... ﴾ (٢) ، فقد كان يوجد وقت نزولها محرماً سوى المذكور فيها بوحى غير متلو ، مثل : تحريم كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير ، وتحريم الحمر الأهلية ، كما أننا لا نُسلم أن متروك التسمية عمداً غير داخل تحت الميتة بل هو ميتة .

وأما ما يروى أن سورة الأنعام نزلت كلها جملة واحدة فمروى عن طريق الآحاد فلا يُقبل فيه إبطال حُرمة ثبتت بالكتاب .

قالوا : وبالنسبة لحديث عائشة رضی اللہ عنہا وفيه : « إن قوماً قالوا للنبي ﷺ : إن قوماً كانوا حديثى عهد بالكفر يأتوننا باللحم ... » (٣) .

فقد قال عنه ابن حجر : إنه أعلمه البعض بالإرسال .

وقال الدارقطنى : الصواب أنه مرسل .

كما أنه لا حُجَّة فيه لأن الشارع أدار الحكم على المظنة وهى كون الذابح مسلماً ، وإنما شكك على السائل حداثة إسلام القوم فألغاه صلى الله عليه وسلم ، بل فيه دليل على أنه لا بد من التسمية وإلا لبين لهم عدم لزومها ، وهذا وقت الحاجة إلى البيان .

كما أن الإمام مالك قال : إنه حديث لا يصلح الاحتجاج به لأنه منسوخ بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ (٤) ، وتأوَّل أن هذا الحديث كان فى أول الإسلام .

(١) انظر : الكاسانى : بدائع الصنائع : ٢٧٧٩/٦ ، وابن رشد : بداية المجتهد :

٤٦٩/١ ، وابن قدامة : المغنى : ٥٤٠/٨ ، ٥٦٥ ، والأمير : سبل السلام : ٨٢/٤

(٢) الأنعام : ١٤٥

(٣) أخرجه : البخارى وأبو داود والنسائى . راجع تفصيل ذلك ص ٨٠ .

(٤) الأنعام : ١٢١

إلا أن الإمام الشافعى : لم يرَ ذلك ؛ لأن هذا الحديث ظاهره أنه كان بالمدينة وآية التسمية مكية ، فذهب الشافعى كما بينا مذهب الجمع بأن حمل الأمر بالتسمية على الندب .

وأجاب أهل الظاهر على أدلة الجمهور القائلين بأن التسمية تسقط فى حالة السهو على الذبيحة ، وعلى أدلة الحنفية والمالكية منهم الذين ذهبوا إلى أنها تسقط أيضاً فى حالة السهو على الصيد ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ ... » (١) .

بأن المقصود من ذلك تقدير رفع الإثم أو نحوه لا جعل الشرط المعدوم كالموجود فلا دليل فيه .

يتبين مما تقدّم :

أن مذهب الشافعية أيسر المذاهب ، وأن مذهب الأحناف والمالكية والحنابلة يميل إلى التوسط بين مذهبي الشافعية وأهل الظاهر ، وأن أدلة أهل الظاهر أصح وأقوى ثبوتاً من غيرها وأكثر احتياطاً ، فيترك ما يتيقن أنه لم يسم عليه . وأما ما شك فى ذكر اسم الله عليه والذابح مسلم ، فكما قال صلى الله عليه وسلم : « اذكروا اسم الله وكلّوا » (٢) . والله تعالى أحكم وأعلم .

* *

ثانياً - الجانى يلجأ إلى الحرم أو يجنى فيه :

لم يختلف السلف ومن بعدهم الفقهاء : أنه إذا جنى الجانى فى الحرم كان

(١) أخرجه : ابن ماجه . راجع تفصيل ذلك ص ٧٠ هـ

(٢) أخرجه : البخارى وأبو داود والنسائى . راجع تفصيل ذلك ص ٨٠ هـ

مأخوذاً بجنائته ويُقام عليه ما يستحقه من قتل أو غيره ^(١) ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُفَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُفَاتِلُوكُمْ فِيهِ ، فَإِنْ فَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾ ^(٢) .

إنما اختلف الفقهاء في غير الحرم ثم لاذ إليه ، وفي المسألة قولان : القول الأول : إذا قتل في غير الحرم ثم دخل الحرم لم يُقتص منه ما دام فيه ولكنه لا يُبَايَع ولا يُؤاكل إلى أن يخرج من الحرم فيُقتص منه ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه وأحمد ^(٣) .

القول الثاني : إذا وجب القصاص عليه خارج الحرم فالتجأ إليه يُستوفى القصاص منه فيه وبه قاله مالك والشافعي ^(٤) .

● أدلة كل منهم :

قد استدل أصحاب القول الأول بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ ^(٥) ، فظاهر الآية الإخبار عن كونه آمناً ^(٦) .

كما أن الحنفية لم يخصصوا عموم هذا النص بأخبار الآحاد التي استدل بها المخالفون لهم .

(١) انظر : الجصاص : أحكام القرآن : ٢١/٢ باب : الجاني يلجأ إلى الحرم أو يجنى فيه ، والرازي : التفسير الكبير : ١١/٣ (٢) البقرة : ١٩١

(٣) انظر : الجصاص : أحكام القرآن : ٢١/٢ باب : الجاني يلجأ إلى الحرم أو يجنى فيه ، والرازي : التفسير الكبير : ١١/٣ ، والسيد سابق : فقه السنة : ٥٣٩/٢

(٤) انظر : المراجع نفسها ، نفس المواضع . (٥) آل عمران : ٩٧

(٦) انظر : الجصاص : أحكام القرآن : ٢١/٢ - ٢٣ باب : الجاني يلجأ إلى الحرم أو يجنى فيه ، والرازي : التفسير الكبير : ١١/٣ ، والزنجاني : تخریج الفروع على الأصول ص ٣٣٢

أما أصحاب القول الثانى فقد استدلوا بما روى أن عبد الله بن خطل ، وهو رجل من بنى تميم بن غالب من جملة من أهدر النبى ﷺ دمهم لجنايات وجرائم ارتكبوها تستوجب ذلك ، ولما كان يوم الفتح ذهب الرسول ﷺ للطواف بالبيت ، فوجد ابن خطل قد ألقى سلاحه وتعلق بأستار الكعبة مستجيراً فقال صلى الله عليه وسلم : « اقتلوه فإن الكعبة لا تُعِيد عاصياً ، ولا تمنع من إقامة حدٍ واجب » (١)

وبما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الحرم لا يُعِيد عاصياً ولا فاراً يدم » (٢) .

فمالك والشافعى خصصا عموم الآية السابقة بهذه الأخبار .

كما أنهما قالوا : إن القصاص على الفور فلا يؤخر (٣) .

واستدلوا أيضاً بالقياس : لقيام موجب الاستيفاء ، وبعد احتمال المانع ؛ إذ لا مناسبة بين الליاذ إلى الحرم ، وإسقاط حقوق الآدميين المبنية على الشح والضنة والمضايقة (٤) .

الراجح هو قول مالك والشافعى : لأنه فى منع التخصيص إلغاء لأحد الدليلين وهو الخاص ، ولا شك أن إعمال الدليلين - ولو من وجه - أولى من إعمال أحدهما وإلغاء الآخر . والله تعالى أحكم وأعلم .

* *

(١) متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ١٦ - باب : إذا لم يجد الإزار فليلبس سراويل : ٥٩/٤ حديث (١٨٤٦) ، ومسلم ١٥ - كتاب الحج ص ٨٤ - باب : جواز دخول مكة بغير إحرام : ٩٨٩/٢ ، ٩٩٠ حديث (١٣٥٧) ، وانظر أيضاً : ابن هشام : السيرة النبوية : ٤٩/٢ - ٤١١ ، والشربيني الخطيب : مغنى المحتاج : ٤٣/٤

(٢) أخرجه : البخارى . راجع تفصيل ذلك ص ٤١١

(٣) انظر : الشربيني الخطيب : مغنى المحتاج : ٤٣/٤

(٤) انظر : الزنجاني : تخريج الفروع على الأصول ص ٣٣١ ، ٣٣٢

ثالثاً - هل يُشترط أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل في الإسلام والحرية ؟

قد اختلفت في ذلك أنظار الفقهاء على ثلاثة آراء وبيانها فيما يلي :

الرأى الأول : اشترطت جماهير الفقهاء أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل في الإسلام والحرية ، فلا يُقتل قصاصاً مسلم بكافر ، ولا حرٌ بعبد ^(١) .

غير أن الإمامين مالك والليث ^(٢) قالوا : إلا القاتل لغيلة ^(٣) فيُقتل المسلم بالكافر والحر بالعبد لكن ليس قصاصاً بل لدفع الفساد كقتل المحارب لأنه في معناه ^(٤) .

الرأى الثانى : عدم اشتراط التكافؤ : فلم يشترط أبو حنيفة وأصحابه

(١) انظر : الشافعى : الأم : ٢٦/٦ ، ٣٨ ، والشيرازى : المذهب : ١٧٣/٢ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٤٣/٢ ، وابن قدامة : المغنى : ٦٥٣/٧ ، ٦٥٨ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ١٦/٤ ، والزرقاتى : شرح موطأ مالك للزرقاتى : ١٧٦/٥ ، والأمير : سبل السلام : ٢٣٥/٣ .

(٢) الليث : هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى أبو الحارث ، المصرى ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، إمام مشهور من السابعة ، مات سنة ٧٥ هـ . انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب : ٤٥٩/٨ رقم (٨٣٢) ، وابن حجر : تقريب التهذيب : ١٣٨/٢ رقم (٨) .

(٣) « فى التوضيح : حقيقة الغيلة خدعه وإدخاله موضعاً وقتله لأخذ ماله ، ابن عرفة الباجى عن ابن القاسم : قتل الغيلة حراية وهو قتل الرجل خفية لأخذ ماله ، ابن الفاكهاني : أهل اللغة قتل الغيلة أن يخدعه ويذهب به إلى موضع خفية فإذا صار فيه قتله فيُقتل به بلا عفو ، وبعض أصحابنا بشرط كون قتله عن مال لا عن ثائرة أى عداوة فيجوز العفو عنه لأنه ليس من الحراية » (محمد عlish : شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل : ٣٤٤/٤) .

(٤) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد : ٤٣١/٢ ، والدردير : الشرح الكبير :

٢٣٨/٤ ، ومحمد عlish : شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل : ٢٤٣/٤

التكافؤ في الإسلام والحرية ، وإنما يكفي التساوى في الإنسانية ، فيُقتل قصاصاً المسلم بالكافر ، والحر بالعبد إلا عبد نفسه (١) .

الرأى الثالث : يُقتل الحر بالعبد سواء أكان عبد القاتل أو عبد غير القاتل ، ومن أخذ به النخعي (٢) .

● الأدلة :

ونبذأها بأدلة جماهير الفقهاء (٣) ، حيث استدلوا على صحة مذهبهم من السنة بأحاديث منها :

حديث على كرم الله وجهه : أن رسول الله ﷺ قال : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على ما سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يُقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده » (٤) .

وحديث على كرم الله وجهه أيضاً : أن أبا جحيفة قال له : « هل عندكم شيء

(١) انظر : السرخسي : المبسوط : ٣/٣ ، ٤ ، والكاساني : بدائع الصنائع : ١/٤٦٢٥ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٢/٤٣ ، ٤٣١ ، والأمير : سبل السلام : ٢٣٥/٣

(٢) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد : ٢/٤٣ ، والسيد سابق : فقه السنة : ٥٣/٢

(٣) انظر : الشافعي : الأم : ٢٦/٦ ، ٣٨ ، والشيرازي : المهذب : ١٧٣/٢ ، ١٧٤ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٢/٤٣ ، ٤٣١ ، وابن قدامة : المغنى : ٧/٦٥٣ ، ٦٥٨ ، والشربيني الخطيب : مغنى المحتاج : ٤/١٦ ، والزرقاني : شرح موطأ مالك للزرقاني : ١٧٦/٥ ، والأمير : سبل السلام : ٢٣٥/٣ ، ٢٣٦

(٤) أخرجه من حديث قيس بن عباد : أبو داود - كتاب الديات - باب : أئقاد المسلم بالكافر ؟ : ٤/١٨٠ ، حديث (٤٥٣) ، والنسائي - كتاب القسامة - باب : القود بين الأحرار والمماليك في النفس : ٨/١٩ ، وهو حديث صحيح بشواهد .

من الوحي ما ليس في القرآن ، قال : لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ،
إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن ، وما في هذه الصحيفة .

قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وفكاك
الأسير ، وألا يُقتل مسلم بكافر » (١) .

ولأن المساواة شرط وجوب القصاص ولا مساواة بين المسلم والذمي ؛ لأنه
منقوص بالكفر فلا يُقتل به المسلم كالمستأمن .

هذا بالنسبة للكافر الذمي ، وأما العبد ، فإن الحر لا يُقتل به إذا قتله ، لقوله
تعالى في قتل الحر بالعبد : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ
فِي الْقَتْلِ ، الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ... ﴾ (٢) ؛ فهذا التعبير يفيد
الحصر ، ومن هنا يكون معنى القصاص المكتوب في صدر الآية : أنه لا يُقتل
الحر بغير الحر ، ولا يُقتل العبد بغير العبد ، فيجب أن لا يُقتل الحر بالعبد
قصاصاً .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يُقتل حر بعبد » (٣) .

وقول علي رضي الله عنه : « من السنة أن لا يُقتل حر بعبد » (٤) .

ولما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رجلاً قتل عبده صبراً متعمداً ،

(١) أخرجه : البخاري والترمذي والنسائي . راجع تفصيل ذلك ص ٤٨٦

(٢) البقرة : ١٧٨

(٣) أخرجه من طريق سمرة بن جندب رضي الله عنه : أبو داود - كتاب الديات -
باب : من قتل عبده أو مثله به أيقاد منه ؟ : ١٧٦/٤ حديث (٤٥١٧) .

(٤) أخرجه : الدارقطني - كتاب الحدود والديات وغيره : ١٣٣/٣ ، ١٣٤
حديث (١٦٠) ، وفي إسناده جابر الجعفي ، قال العظيم آبادي في التعليق المغني
على الدارقطني : عنه ضعيف جداً . كذا في التلخيص ، والبيهقي في السنن الكبرى
- كتاب الجنائيات - باب : لا يُقتل حر بعبد : ٣٤/٨

فجلده النبي ﷺ مائة جلدة ، ونفاه سنة ، ومحا سهمه من المسلمين ، ولم يقد به ، وأمره أن يعتق رقبة (١) .

ولأنه لا مساواة بين النفسين في العصمة لوجهين :

أحدهما : أن الحر آدمى من كل وجه والعبد آدمى من وجه ، مال من وجه ، وعصمة الحر تكون له وعصمة المال تكون للمالك .

والثاني : أن في عصمة العبد شبهة العدم لأن الرق أثر الكفر ، والكفر مبيح في الأصل فكان في عصمته شبهة العدم ، وعصمة الحر تثبت مطلقة فأئى يستويان في العصمة .

وكذا لا مساواة بينهما في الفضيلة والكمال ؛ لأن الرق يُشعر بالذل والنقصان ، والحرية تنبئ عن العزة والشرف .

● أدلة الحنفية (٢) :

استدل الحنفية بعموم آيات القصاص : نحو قوله تبارك وتعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ (٣) ، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ (٤) ، وقوله عز وجل : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَاناً ﴾ (٥) ؛ من غير فصل بين قتل وقتيل ، ونفس ونفس ، ومظلوم ومظلوم .

(١) أخرجه : ابن ماجه ٢١ - كتاب الديات ٢٣ - باب : هل يُقتل الحر بالعبد ؟ : ٨٨٨/٢ حديث (٢٦٦٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الجنائيات - باب : ما روى فيمن قتل عبده أو مثل به : ٣٦/٨ ، ٣٧

(٢) انظر : السرخسي : المبسوط : ٣/٣ وما بعدها ، والكاساني : بدائع الصنائع : ١٠/٤٦٢٥ - ٤٦٢٨ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٢/٤٣١ ، ٤٣٢ ، والأمير : سبل السلام : ٣/٢٣٥ ، ٢٣٦

(٣) البقرة : ١٧٨ (٤) المائدة : ٤٥ (٥) الإسراء : ٣٣

ولعموم حديث « العمد قود ، إلا أن يعفو ولي المقتول » (١) .

ولما روى عن عبد الرحمن بن البيهقي (٢) أنه قال : أقاد رسول الله ﷺ مسلماً بذمى ، وقال : « أنا أحق من وثى بذمته » (٣) .

واحتجوا أيضاً بقول على في الحديث : « ولا ذو عهد في عهده » (٤) ، فإنه معطوف على قوله : « ولا يقتل مؤمن بكافر » ، ولكي يأخذ المعطوف حكم المعطوف عليه فلا بد من تقييد في المعطوف كما هو الحال في المعطوف عليه ، فيكون التقدير : ولا ذو عهد بعهد بكافر ، ولا بد أن يكون المراد بالكافر هنا هو الحربى ؛ لأن الذمى يقتل بالذمى ويقتل بالمسلم إجماعاً .

وإذا كان التقييد لا بد منه في المعطوف ، فلا بد منه أيضاً في المعطوف عليه ، لأنه ينبغي أن يكونا متطابقين ، فيُقدَّر : ولا يقتل مؤمن بكافر حربى ، ومفهوم « حربى » أنه يقتل بالذمى بدليل مفهوم المخالفة ، وإن كانت الحنفية لا تعمل بالمفهوم ، إلا أنهم يقولون : إن الحديث يدل على أنه لا يقتل بالحربى صريحاً .

• وأما من طريق القياس فإنهم اعتمدوا على إجماع المسلمين في أن يد المسلم تُقطع إذا سرق من مال الذمى ، قالوا : فإذا كانت حرمة ماله كحرمة مال المسلم فحرمة دمه كحرمة دمه .

(١) أخرجه : البيهقي ، والطبراني في الكبير . راجع تفصيل ذلك ص ٢٦٩

(٢) ابن البيهقي : هو عبد الرحمن بن البيهقي - يفتح فسكون ففتح ، مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، مدنى ، نزل حران ، ضعيف ، من الثالثة . انظر : ابن حجر : تقريب التهذيب : ٤٧٤/١ رقم (٨٨٥) .

(٣) أخرجه : الدارقطني - كتاب الحدود والديات وغيره : ١٣٥/٣ حديث (١٦٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الجنائيات - باب : بيان ضعف الخبر الذى روى فى قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة فى ذلك : ٣١ ، ٣٠/٨ .

(٤) أخرجه : أبو داود والنسائي . راجع تفصيل ذلك ص ٥١٦

واستدلوا بالمعقول فقالوا : إن فى ذلك صوناً لحق الحياة ، وتخصيص ذلك فى قتل المسلم بالذمى أبلغ منه فى قتل المسلم بالمسلم ، والحاجة إلى الزاجر هنا أمس ؛ لما بينهما من العداوة الدينية .

أما بالنسبة لجواز قتل الحر بالعبد ، فقد استدلوا بعمومات القصاص التى تشمل كل الحالات ولا تميز بين الحر والعبد وغيرهما ، إلا أنهم خصصوا تلك العمومات ولم يبيحوا قتل السيد إذا قتل عبده بحديث البيهقى أن رسول الله ﷺ قال : « لا يُقَاد مملوك من مالكم ، ولا ولد من والده » (١) .

واستدلوا أيضاً بالمعقول فقالوا : إن ما شُرِع له القصاص وهو الحياة لا يحصل إلا بإيجاب القصاص على الحر بقتل العبد ؛ لأن حصوله يقف على حصول الامتناع عن القتل خوفاً على نفسه بقتل العبد ، فلا يمتنع عن قتله بل يقدمه عليه عند أسباب حاملة على القتل من الغيظ المفرط ونحو ذلك فلا يحصل معنى الحياة .

ولأن العبد آدمى معصوم الدم فأشبهه الحر ، والقصاص يتطلب فقط المساواة فى العصمة .

● دليل النخعى (٢) :

استدل النخعى على قتل الحر بالعبد مطلقاً ، بعموم قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ .

● الرأى الراجع فى هذه المسألة :

يظهر لنا من خلال العرض السابق لأراء العلماء أن المسلم لا يُقتل بالكافر

(١) أخرجه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما : البيهقى فى السنن الكبرى - كتاب الجنائيات - باب : ما روى فيمن قتل عبده أو مثله به : ٣٦/٨

(٢) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد : ٤٣١/٢ ، والسيد سابق : فقه السنة :

الذمى ؛ لأن أقوى أدلة الحنفية وهو ما روى عن عبد الرحمن بن البيلماني أن النبي ﷺ أقاد مسلماً بدمى ، وقال : « أنا أحق من وفى بدمته » ؛ لأنه أصل فى هذا الموضوع ، ويدل بمنطوقه على أن المسلم يُقتل بالكافر الذمى إذا قتله ، إلا أنه لا يعول عليه لأنه مرسل من حديث عبد الرحمن بن البيلماني ، وقد روى مرفوعاً ، وقال البيهقي : وهو خطأ ^(١) .

وقال الدارقطني : « ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله » ^(٢) .

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام ^(٣) : « هذا الحديث ليس بمسند ، ولا يجعل مثله إماماً تُسفك به دماء المسلمين » ^(٤) .

وقال الشافعى : « إن حديث ابن البيلماني كان فى قصة المستأمن الذى قتله عمرو بن أمية الضمري ، قال : فعلى هذا لو ثبت لكان منسوخاً ؛ لأن حديث : « لا يُقتل مسلم بكافر » خطب به النبي ﷺ يوم الفتح كما فى رواية عمرو بن شعيب ، وقصة عمرو بن أمية متقدمة قبل ذلك بزمان » ^(٥) .

وأيضاً فإن الحر لا يُقتل بالعبد ؛ لأن عمدة الأحناف فى أنه يُقتل الحر إذا قَتَلَ العبد إلا إذا كان سيده ، حديث البيهقي الذى يقول فيه الرسول ﷺ : « لا يُقاد مملوك من مالكة ... » ، لو صح لكان قوياً ، إلا أن الحديث من

(١) انظر : الأمير : سبل السلام : ٢٣٥/٣

(٢) سنن الدارقطني : ١٣٥/٣ وذلك عند تعليقه على حديث رقم (١٦٥) .

(٣) أبو عبيد : هو القاسم بن سلام بالتشديد ، البغدادى ، أبو عبيد ، الإمام المشهور ، ثقة فاضل ، مصنف ، من العاشرة ، ولد سنة ١٥٠ هـ ، وتوفى بمكة بعد الفراغ من الحج سنة ٢٢٢ هـ . انظر : ابن خلكان : وفيات الأعيان : ٦٠/٤ - ٦٣ رقم (٥٣٤) ، وابن حجر : تقريب التهذيب : ١١٧/٢ رقم (١٠) .

(٤) الأمير : سبل السلام : ٢٣٥/٣

(٥) انظر : المزنى : مختصر المزنى ص ٥٦٥ ، والأمير : سبل السلام : ٢٣٥/٣

رواية عمر بن عيسى وقد ذكر البخارى أنه منكر الحديث ، فلا يعرج على رد الأحاديث التى استدل بها الجمهور ^(١) .

أما عموم الآيات التى استدل بها الحنفية والنخعي فهى مخصصة بالأحاديث التى استدل بها الجمهور ، ومن المعلوم أن العام يُبنى على الخاص .
إذاً يتبين لنا مما تقدم رجحان قول الجمهور . والله تعالى أحكم وأعلم .

* * *

(١) انظر : السيد سابق : فقه السنة : ٥٣. / ٢

الفصل الثانى

صور تطبيقية لأثر الاختلاف فى تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد بين الجمهور والحنفية

ترتب على الاختلاف فى تقييد مطلق الكتاب بأخبار الآحاد بين الجمهور والحنفية اختلاف فى كثير من الفروع الفقهية منها :

أولاً - تقييد فرض الوضوء والغسل بالنية :

اختلف العلماء فى حكم النية هل هى شرط فى صحة الوضوء والغسل أم لا ؟ بعد اتفاقهم على اشتراط النية فى العبادات (١) :

فقال جمهور الفقهاء غير الحنفية : النية فرض فى الوضوء والغسل لتحقيق العبادة أو قصد القرية لله عز وجل (٢) .

(١) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد : ٨/١

(٢) انظر : الشافعى : الأم : ٣/١ ، وابن حزم : المحلى : ٧٣/١ ، والشيرازى : المذهب : ١١٤/١ وما بعدها ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٨/١ ، ٩ ، ٤٦ ، وابن قدامة : المغنى : ١١٠/١ - ٢٢٩ ، والنووى : المجموع : ٣٦١/١ وما بعدها ، والشريينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٤٧/١ ، ٧٢ وما بعدها ، والدردير : الشرح الصغير : ٤٥/١ ، ٦٣ ، والدردير : الشرح الكبير : ٩٣/١ ، ١٣٣ - ١٣٥

وقال الحنفية : يُسنّ للمتوضيء والمغتسل البداية بالنية لتحصيل الثواب (١) .
● أدلة الفريقين :

استدل الجمهور على رأيهم بما يأتي (٢) :

١ - لا بد من النية لتحقيق الإخلاص في العبادة ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمُورُ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ (٣) ، والوضوء والغسل عبادة مأمور بهما ، ولا يتم تحقيقهما إلا بإخلاص النية فيهما لله تبارك وتعالى .

٢ - إن الوضوء والغسل وسيلة للمقصود ، فيكون لهما حكم ذلك المقصود ، لقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ (٤) ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ (٥) ، فهذا يدل على أن الوضوء والغسل مأمور بهما إذ لا يمكن أداء الصلاة بدونهما ، ومن أجل هذه العبادة ، فالمطلوب غسل أعضاء معينة في الوضوء ، أو غسل الجسد كله في الغسل ، وذلك لأجل الصلاة أو ما في معناها من العبادات ، وهو معنى النية .

٣ - واستدلوا من السنة بما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » (٦) ؛ أي : أن الأعمال المعتد بها شرعاً لا تكون إلا بالنية ، والوضوء والغسل عمل فلا يوجد شرعاً إلا بالنية .

(١) انظر : السرخسي : المبسوط : ٥٦/١ ، ٧٢ ، والكاساني : بدائع الصنائع : ١٢٥/١ ، ١٢٦ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٨/١ ، ٩ ، ٤٦ .

(٢) انظر : المراجع السابقة ، نفس المواضع .

(٣) البينة : ٥ (٤) المائدة : ٦ (٥) المائدة : ٦

(٦) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه : البخارى ١ - كتاب بدء الوحي ١ - باب : كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ : ٩/١ حديث (١) ، ومسلم ٣٣ - كتاب الإمارة ٤٥ - باب : قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنية » وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال : ١٥١٥/٣ ، ١٥١٦ حديث (١٩.٧) .

٤ - إن كلاً من الوضوء والغسل عبادة محضة ، أى غير معقولة المعنى ، وإنما يُقصد بها القرية فقط كالصلاة وغيرها ، لذا فهي مفتقرة إلى النية .

٥ - القياس : تُشترط النية فى الوضوء والغسل كما تُشترط فى الصلاة ، وكما تُشترط فى التيمم لاستباحة الصلاة ؛ لأن الله تعالى فى آية الوضوء ذكر أركانه فقط ولم يذكر كل شرائطه ، فبين النبي ﷺ شرطه كآية التيمم .
أما الحنفية فاستدلوا بما يأتى (١) :

١ - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (٢) ، أمر بغسل الأعضاء الثلاثة والمسح بالرأس ، مطلقاً عن شرط النية ، ولو كانت شرطاً لذكرها ؛ لأن مقتضى الأمر حصول الإجزاء بفعل المأمور به ، فتقتضى الآية حصول الإجزاء بما تضمنته ؛ لأنه لا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل ؛ لأن اشتراط النية جاء بحديث آحاد ، وهو هنا لا يُقيد مطلق الكتاب عندهم ، وإنما يعتبرونه زيادة عليه ، والزيادة على الكتاب عندهم نسخ لا يصح بالآحاد .

٢ - وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ (٣) ، نهى الجنب عن قربان الصلاة إذا لم يكن عابر سبيل إلى غاية الاغتسال مطلقاً عن شرط النية ، فيقتضى انتهاء حكم النهى عند الاغتسال المطلق ، وأما عند الجمهور فإنه لا ينتهى إلا عند الاغتسال مقروناً بالنية ، ويعتبر الحنفية ذلك خلاف الكتاب .

(١) انظر : السرخسى : المبسوط : ٥٦/١ ، ٧٢ ، والكاسانى : بدائع الصنائع : ١٢٥/١ ، ١٢٦ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٨/١ ، ٩ ، ٤٦
(٢) المائدة : ٦
(٣) النساء : ٤٣

٣ - ولأن الأمر بالوضوء لحصول الطهارة لقوله تعالى فى آخر آية الوضوء :

﴿ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ ﴾ (١) ، وحصول الطهارة لا يقف على النية بل على استعمال المظهر فى محل قابل للطهارة ، والماء مظهر لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الماء طاهر إلا أن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه » (٢) .

٤ - ولأن الله تعالى قال : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ (٣) ، والظهور اسم للطاهر فى نفسه المظهر لغيره ، والمحل قابل على ما عُرف ، وبه تبين أن الطهارة عمل الماء خلقة وفعل اللسان فضل فى الباب حتى لو سال عليه المطر أجزاءه عن الوضوء والغسل ، فلا يشترط لهما النية إذ اشتراطها لاعتبار الفعل الاختيارى ، وبه تبين أن اللازم للوضوء معنى الطهارة ومعنى العبادة فيه من الزوائد ، فإن اتصلت به النية يقع عبادة ، وإن لم تتصل به لا يقع عبادة لكنه يقع وسيلة إلى إقامة الصلاة لحصول الطهارة كالسعى إلى الجمعة ؛ أى : أنه لا يكون مقصوداً لذاته ، والنية شرط مطلوب فى المقاصد لا فى الوسائل .

٥ - إن كلاً من الوضوء والغسل عبادة معقولة المعنى كإزالة النجاسة وغسل الذمية من حیضها لتحل لزوجها المسلم ، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية .

أما التيمم فقد فُرِضَتْ فيه النية لأنه يكون بالتراب ، وليس هو مزيلاً للحَدَث بالأصالة ، وإنما هو بدل عن الماء .

(١) المائدة : ٦

(٢) أخرجه من حديث أبى أمامة رضى الله عنه : البيهقى فى السنن الكبرى - كتاب الطهارة - باب : نجاسة الماء الكثير إذا غيَّرتَه النجاسة : ٢٦٠ / ١ ، ومداره على رشدین - بكسر الراء وسكون المعجمة - ابن سعد ، قال عنه ابن حجر : ضعيف ، وقال ابن يونس : كان صالحاً فى دينه ، فأدرسته غفلة الصالحين فخلط فى الحديث . انظر : تقريب التهذيب : ٢٥١ / ١ ترجمة (٩٢) . (٣) الفرقان : ٤٨

● القول المختار :

كانت نتيجة النظر فى أدلة الفريقين فى النية رجحان القول بفرضيتها فى الوضوء والغسل ؛ لأن انغماس أعضاء معينة فى الماء ، أو إفاضته على جميع البدن ، بدون قصد رفع الحدث الأصغر أو الحدث الأكبر ، أو بقصد التبريد أو النظافة ، ليس غسلاً للصلاة ، أو للأعمال الشرعية الأخرى التى تتطلب ذلك ، ولا يتحقق المأمور به من قبل الشارع ، والمقصود أن يعمد المكلف إلى تحقيق ما أمر به لا أن يتحقق جزافاً من غير قصد منه . والله تعالى أحكم وأعلم .



ثانياً - القراءة لقادر عليها :

اختلف العلماء فى القراءة الواجبة فى الصلاة على قولين :

القول الأول : إن ركن القراءة الواجبة فى الصلاة هى الفاتحة ، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة ^(١) .

القول الثانى : إن الفرض العملى فى جميع ركعات النفل والوتر وفى ركعتين من الفرض ، للإمام والمنفرد ، القراءة المطلقة ، والفاتحة زيادة ... وهو قول الحنفية ^(٢) .

(١) انظر : الشيرازى : المذهب : ٧٩/١ ، ٨٠ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ١٢٨/١ ، ١٢٩ ، وابن قدامة : المغنى : ٤٧٦/١ - ٤٩١ ، ٥٦٢ - ٥٦٨ ، والتلمسانى : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص ١.٨ ، ١.٩ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ١٥٦/١ - ١٦٢ ، والأمير : سبل السلام : ١٧. /١ ، والدردير : الشرح الصغير : ١١٢/١ ، ١١٣ ، والدردير : الشرح الكبير : ٢٣٦/١ - ٢٣٨

(٢) انظر : الكاسانى : بدائع الصنائع : ٤٣٣/١ ، ٤٣٤ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ١٢٩/١ ، والتلمسانى : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص ١.٩ ، والأمير : سبل السلام : ١٧. /١

● الأدلة :

أولاً - أدلة الجمهور (١) :

استدل الجمهور بقول النبي ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » (٢) .

ففى هذا الحديث دليل لا لبس فيه ولا تأويل على نفى الصلاة الشرعية إذا لم يقرأ فيها المصلى بأَم الكتاب ؛ لأن الصلاة مركبة من أقوال وأفعال ، والمركب ينتفى بانتفاء جميع أجزائه وبانتفاء البعض .

ولا حاجة هنا إلى تقدير نفى الكمال - كما قال الحنفية - لأن التقدير إنما يكون عند تعذر صدق نفى الذات .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تجزى صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب » (٣) .

وهذا الحديث فيه دلالة على أن النفى متوجه إلى الأجزاء ، وهو كالنفى للذات فى المال ؛ لأن ما لا يجزى ، فليس بصلاة شرعية .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ صَلَّى صلاة لا يقرأ فيها بأَم القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام » (٤) .

(١) انظر : المراجع السابقة ، نفس الموضع .

(٢) متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه : البخارى ١ - كتاب الأذان ٩٥ - باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم فى الصلوات كلها فى الحضر والسفر وما يُجهر فيها وما يخافت : ٢/٢٣٦ ، ٢٣٧ حديث (٧٥٦) ، ومسلم ٤ - كتاب الصلاة ١١ - باب : وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة : ١/٢٩٥ حديث (٣٩٤) .

(٣) أخرجه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه : ابن خزيمة فى صحيحه - كتاب الصلاة - باب : ذكر الدليل على أن الخداج الذى أعلمه النبي ﷺ : ١/٢٤٨ حديث (٤٩٠) .

(٤) أخرجه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه : مسلم ٤ - كتاب الصلاة ١١ - =

ولفعله صلى الله عليه وسلم : « فإنه كان يفتتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، وكان يختمها بالتسليم » ^(١) مع قوله صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ^(٢)

• أدلة الحنفية ^(٣) :

استدل الحنفية بقوله تعالى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ ^(٤) ، وقوله تعالى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ ^(٥) : إذ ما جاء فيهما أمر بمطلق القراءة من غير تعيين ، إذاً فالقراءة تتحقق بأدنى ما يُطلق عليه اسم القرآن . وأقل الواجب عند الحنفية : هو آية بمقدار ستة أحرف مثل : ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ ^(٦) . ولو تقديراً مثل : ﴿ لَمْ يَلِدْ ﴾ ^(٧) : إذ أصله ، لم يولد .

= باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة : ٢٩٧/١ حديث (٣٩٥) ، وأبو داود - كتاب الصلاة - باب : من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب : ٢١٦/١ ، ٢١٧ حديث (٨٢١) ، والترمذي ٤٨ - كتاب تفسير القرآن ٢ - باب : ومن سورة فاتحة الكتاب : ٢٠١/٥ - ٢٠٤ حديث (٢٩٥٣) ، وقال : هذا حديث حسن ، والنسائي - كتاب الافتتاح - باب : ترك قراءة « بسم الله الرحمن الرحيم » في فاتحة الكتاب : ١٣٥/٢ ، ١٣٦

(١) أخرجه من حديث عائشة رضی الله عنها : مسلم ٤ - كتاب الصلاة ٤٦ - باب : ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به : ٣٥٧/١ حديث (٤٩٨) ، وأبو داود - كتاب الصلاة - باب : من لم يرَ الجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » : ٢٠٨/١ حديث (٧٨٣) .

(٢) متفق عليه . راجع تفصيل ذلك ص ٣٦٥

(٣) انظر : الكاساني : بدائع الصنائع : ٤٣٣/١ ، ٤٣٤ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ١٢٩/١ ، والتلمساني : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص ١٠٩ ، والأمير : سبل السلام : ١٧٠/١ ، ١٧١

(٥) المزمّل : ٢ .

(٤) المزمّل : ٢ .

(٧) الإخلاص : ٣

(٦) المدثر : ٢١

وقال الصحبان : فرض القراءة ثلاث آيات قصار ، أو آية طويلة ، بمقدار ثلاث آيات قصار .

• القول الراجع (١) :

هو قول الجمهور لأن الآية التى يستدل بها الحنفية فى هذا المقام مطلقة ولم تُقيّد المصلى بقراءة محددة ، ولكن الأحاديث التى استدل بها الجمهور تُقيّد إطلاقها وتبيّن أنه أريد بالقراءة الفاتحة ، ثم ما تيسر معها من القرآن .
وُحتمل أنها واردة فى قيام الليل لا فى قَدْر القراءة .

أو يمكن حملها على العاجز عن قراءة الفاتحة . والله تعالى أحكم وأعلم .



ثالثاً - المسائل التى وقع الخلاف فيها بينهم فى شروط الطواف :
وقع خلاف فى أكثر شروط الطواف بين العلماء ، وسنكتفى هنا بذكر المسائل التى وقع الخلاف فيها بين الحنفية وبين باقى المذاهب الأخرى فيما يأتى :
(أ) اشتراط الطهارة فى الطواف بالبيت الحرام حول الكعبة المشرفة :
اختلف العلماء فى جواز الطواف بغير طهارة مع إجماعهم على أن من سُنَّته الطهارة :

فقال المالكية والشافعية والحنابلة : الطهارة عن الحدث والنجس شرط فى الطواف ولا يجزىء الطواف بغيرهما لا عمداً ولا سهواً (٢) .

(١) انظر : ابن قدامة : المغنى : ٤٧٦/١ ، والشربيني الخطيب : مغنى المحتاج :

(٢) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد : ٣٥٦/١ ، وابن قدامة : المغنى :

٣٧٧/٣ ، والحجاوى : الإقناع : ٣٨٣/١ ، والشربيني الخطيب : مغنى المحتاج :

٤٨٥/١ ، والدردير : الشرح الصغير : ٢٧٤/١

وقال الحنفية : الطهارة عن الحَدَث والجنابة والحيض والنفاس ليست بشرط لجواز الطواف ، بل واجبة ، حتى يجوز الطواف بدونها .

ولكن وإن كانت الطهارة من واجبات الطواف ، فإذا طاف من غير طهارة فما دام بمكة تجب عليه الإعادة : لأن الإعادة جبر له بجنسه ، وجبر الشيء بجنسه أولى ؛ لأن معنى الجبر وهو التلافي فيه أتم ، ثم إن أعاد فى أيام النحر فلا شيء عليه وإن أخره عنها فعليه دم فى قول أبى حنيفة .

وإن لم يعد ورجع إلى أهله فعليه الدم ، غير أنه إن كان مُحَدَّثاً حَدَثاً أصغر وطاف صحَّ طوافه ولزمه شاة ، وإن طاف جُنُباً أو طافت حائضاً أو نفساء صحَّ طوافهما ولزمهما بُدْنُهُ ؛ لأن الحَدَث الأصغر يوجب نقصاناً يسيراً فتكفيه الشاة لجبره ، كما لو ترك شوطاً ، أما الجنابة والحيض والنفاس فإنها توجب نقصاناً متفاحشاً ؛ لأنها أكبر الأحداث فيجب لها أعظم الأشياء لجبرها (١) .

● الأدلة :

عمدة الجمهور فى اشتراط الطهارة فى الطواف ما يلى (٢) :

١ - ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « الطواف صلاة ... إلا أن الله تعالى أحلَّ فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » (٣) ، ومن شروط الصلاة الطهارة فكذلك الطواف .

(١) انظر : السرخسى : المبسوط : ٣٨/٤ ، والكاسانى : بدائع الصنائع : ١١.٢/٣ ، ١١.٣ ، وابن الهمام : فتح القدير : ٤٩/٣ - ٥٤ ، والحصكفى : شرح الدر المختار : ٢٥٩/١

(٢) انظر : المراجع السابقة ، نفس المواضع .

(٣) أخرجه : الترمذى ٧ - كتاب الحج ١١٢ - باب : ما جاء فى الكلام فى الطواف : ٢٩٣/٣ حديث (٩٦) ، وأخرجه النسائى ولم يسم الرجل ، فيجوز أن يكون الرجل ابن عباس ويجوز أن يكون غيره : كتاب مناسك الحج - باب : إباحة الكلام فى الطواف : ٢٢٢/٥

٢ - وقوله صلى الله عليه وسلم للحائض وهي أسماء بنت عميس (١) :
« اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت » (٢) .

٣ - وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهي تبكى ،
فقال : « مالك ؟ أنفست ؟ » قالت : نعم ، قال : « إن هذا شيء كتبه الله
على بنات آدم ، فاقضى ما يقضى الحاج ، غير أن لا تطوفى بالبيت حتى
تغتسل » (٣) .

ففى هذين الحديثين منع الرسول ﷺ طواف اللاتى طمسن فى الحج ، ولو لم
تكن الطهارة شرطاً للطواف بالبيت الحرام ، لما منعهن منه ، وهذا حكم وسبب
والظاهر أن الحكم يتعلق بالسبب ، فيكون المنع من الطواف لعدم الطهارة لا لعدم
دخول المسجد بالنسبة إليهن .

٤ - وعنها قالت : « إن أول شيء بدأ به النبى ﷺ - حين قدم مكة - أنه

(١) بنت عميس : هى أسماء بنت عميس بن معذ بن الحارث ، مهاجرة الهجرتين ،
ومصلية القيلتين ، أليفة النجائب وكريمة الحبايب ، عقد عليها جعفر الطيار ، وخلف
عليها بعده الصديق سابق الأخيار ، ومات عنها الوصى على سيد الأبرار ، وهى أخت
ميمونة بنت الحرث زوج النبى ﷺ ، وروى عنه صلى الله عليه وسلم ٦ حديثاً .
انظر : الأصفهاني : حلية الأولياء : ٧٤/٢ رقم (١٥٨) ، وابن الجوزى : صفة
الصفة : ٦٥/٢ - ٦٩ رقم (١٤٧) ، وابن الأثير الجزرى : أسد الغاية : ١٤/٦
رقم (٦٧.٦) ، وعمر كحالة : أعلام النساء : ٥٧/١ ، ٥٨ .

(٢) أخرجه من حديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه : النسائي - كتاب مناسك
الحج - باب : الغسل للإلهال : ١٢٧/٥ ، وإسناده صحيح .

(٣) متفق عليه : البخارى ٦ - كتاب الحيض ١ - باب : كيف كان بدء الحيض :
٤٠٠/١ حديث (٢٩٤) ، ومسلم ١٥ - كتاب الحج ١٧ - باب : بيان وجوه الإحرام
وأنه يجوز إفراد الحج : ٨٧٣/١ حديث (١٢١١) .

توضاً ثم طاف بالبيت « (١) ، فكان هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم مبيناً لقوله : « خذوا عني مناسككم » (٢) .

واستدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بما يلي (٣) :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَلَيَطُوقُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (٤) ، أمر بالطواف مطلقاً عن شرط الطهارة . وعندهم لا يجوز تقييد مطلق الكتاب بأخبار الآحاد ، بخلاف الجمهور فإنهم أجازوا تقييد هذه الآية بالأحاديث التي استدلو بها آنفاً .

٢ - إجماع العلماء على جواز السعي بين الصفا والمروة من غير طهارة ، فيقاس عليه الطواف .

* *

(ب) جعل البيت عن يسار الطائف :

هل يُشترط لصحة الطواف أن يجعل الطائف البيت عن يساره حتى ينتهي من الأشواط السبعة أم لا ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة : أنه يُشترط لصحة الطواف أن يجعل الطائف البيت عن يساره حتى ينتهي من الأشواط كلها (٥) .

(١) متفق عليه : البخارى ٢٥ - كتاب الحج ٧٨ - باب : الطواف على وضوء : ٤٩٦/٣ حديث (١٦٤١) ، ومسلم ١٥ - كتاب الحج ٢٩ - باب : ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل : ٩٠٦/٢ حديث (١٢٣٥) .

(٢) أخرجه : مسلم وأبو داود والنسائي . راجع تفصيل ذلك ص ٣٨٧

(٣) انظر : السرخسى : المبسوط : ٣٨/٤ ، والكاسانى : بدائع الصنائع : ١١٠٢/٣ ، ١١٠٣ ، وابن الهمام : فتح القدير : ٥٠/٣ ، والحصكفى : شرح الدر المختار : ٢٥٩/١ (٤) الحج : ٢٩

(٥) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد : ٣٥٣/١ ، وابن قدامة : المغنى : ٣٨٣/٣ ، والحجاوى : الإقناع : ٣٨٣/١ ، والشربيني الخطيب : مغنى المحتاج : ٤٨٥/١ ، والدردير : الشرح الصغير : ٢٧٤/١ ، والألبانى : إرواء الغليل : ٣٠٥ ، ٣٠٤/٤

وذهب الحنفية : إلى أن هذا من الواجبات التى إن تركها وجب عليه الإعادة إن كان بمكة ، وإلا فعليه دم والطواف صحيح ^(١) .

● الأدلة :

أولاً - أدلة الجمهور ^(٢) : احتج الجمهور بقول جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ، ثم مضى على يمينه ، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ^(٣) .

ونحوه أيضاً عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم أجمعين . ولأن الطائف كالمؤتم بها والواحد يقف عن يمين الإمام .
ثانياً - أدلة الحنفية ^(٤) :

استدلوا على صحة مذهبهم بقوله تعالى : ﴿ وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ ^(٥) ، مطلقاً من غير شوط البداية باليمين أو باليسار .



(ج) تكملة الأشواط السبعة :

هل يُشترط أن يكون الطواف سبعة أشواط ، على أن يبدأ كل شوط من الحجر الأسود وينتهى إليه أم لا ؟

اختلف العلماء فى هذه المسألة ، وفيها قولان :

القول الأول : يُشترط أن يكون الطواف سبعة أشواط كاملة ، فلو ترك

(١) انظر : السرخسى : المبسوط : ٤٤/٤ ، والكاسانى : بدائع الصنائع : ١١٠٦/٣ ، والبايرتى : شرح العناية على الهداية : ٤٥٣/٢ ، والحصكفى : شرح الدر المختار : ٢٦٦/١ (٢) انظر : المراجع السابقة ، نفس المواضع .

(٣) أخرجه : مسلم والترمذى والنسائى . راجع تفصيل ذلك ص ٣٨٤

(٤) انظر : السرخسى : المبسوط : ٤٤/٤ ، والكاسانى : بدائع الصنائع : ١١٠٦/٣ ، والحصكفى : شرح الدر المختار : ٢٦٦/١ (٥) الحج : ٢٩

الطائف من السبعة شيئاً وإن قلَّ - حتى لو كان خطوة واحدة - لم يجز طوافه ، وإن انصرف عن مكة لا يُجبر بدم ولا بغيره ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وابن حزم (١) .

والقول الثاني : المقدار المفروض منه هو أكثر الأشواط : أى : ثلاثة أشواط وأكثر الشوط الرابع ، فأما الإكمال إلى سبعة أشواط فواجب ، وليس بفرض . فلو أتى بأكثر الطواف ثم ذهب ولم يتمه جبر الباقي منها بشاة دون البُذنة كرمى الجمار ، وهو قول الحنفية (٢) .

● الأدلة :

* أدلة الجمهور (٣) :

احتج الجمهور : بأن مقادير العبادات لا تُعرف بالرأى والاجتهاد ، وإنما تُعرف بالتوقيف ، ورسول الله ﷺ طاف سبعة أشواط كما ثبت فى حديث جابر رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم : ... رمل ثلاثاً ومشى أربعاً (٤) ، فلا يُعتد بما دونها .

* أدلة الحنفية (٥) :

عمدة الحنفية قوله تعالى : ﴿ وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (٦) ، والأمر المطلق لا يقتضى التكرار ، إلا أن الزيادة على المرة الواحدة إلى أكثر الأشواط

(١) انظر : ابن حزم : المحلى : ١٧٢/٧ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٣٥٣/١ ، وابن قدامة : المغنى : ٣٧١/٣ ، ٣٧٢ ، والحجاوى : الإقناع : ٣٨٣/١ ، والشريبنى الخطيب : مغنى المحتاج : ٤٨٦/١ ، والدردير : الشرح الصغير : ٢٧٥/١

(٢) انظر : السرخسى : المبسوط : ٤٢/٤ ، ٤٣ ، والكاسانى : بدائع الصنائع : ١١١./٣ (٣) انظر : المراجع السابقة ، نفس المواضع .

(٤) أخرجه : مسلم والترمذى والنسائى . راجع تفصيل ذلك ص ٣٨٤

(٥) انظر : السرخسى : المبسوط : ٤٢/٤ ، ٤٣ ، والكاسانى : بدائع الصنائع :

١١١./٣ (٦) الحج : ٢٩

ثبت بديل آخر وهو الإجماع ولا إجماع فى الزيادة على أكثر الأشواط ؛ ولأنه أتى بأكثر الطواف ، والأكثر يقوم مقام الكل فيما يقع به التحلل فى باب الحج .

* *

(د) حد موضعه :

هل يُشترط إدخال الحجر فى البيت عند الطواف ؟ اختلف العلماء فى ذلك على قولين :

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة : إلى أن الحجر من البيت ، وأن من طاف بالبيت لزمه إدخال الحجر فيه ، وأنه شرط فى صحة طواف الإفاضة ^(١) .

وذهب الحنفية : إلى أنه واجب ؛ فإن كان بمكة عاد ما بقى عليه ، وإن لم يعد حتى عاد إلى أهله يجب عليه الدم ^(٢) .

وإليك الأدلة على ما ذكر :

● أدلة الجمهور ^(٣) :

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يلى :

١ - ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : سألتُ النبی ﷺ عن الجِدرُ أمن البيت هو ؟ قال : « نعم » ، قلت : فما لهم لم يُدْخِلُوهُ فى البيت ؟

(١) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد : ٣٥٥/١ ، وابن قدامة : المغنى : ٣٨٢/٣ ، والحجاوى : الإقناع : ٣٨٣/١ ، والشربىنى الخطيب : مغنى المحتاج : ٤٨٦/١ ، والدردير : الشرح الصغير : ٢٧٤/١ ، ٢٧٥

(٢) انظر : السرخسى : المبسوط : ٤٦/٤ ، والكاسانى : بدائع الصنائع : ١١.٨/٣ ، والحصكفى : شرح الدر المختار : ٢٦.٠/١

(٣) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد : ٣٥٥/١ ، وابن قدامة : المغنى : ٣٨٢/٣ ، ٣٨٣ ، والحجاوى : الإقناع : ٣٨٣/١ ، والشربىنى الخطيب : مغنى المحتاج : ٤٨٦/١ ، والدردير : الشرح الصغير : ٢٧٤/١ ، ٢٧٥ ، والألبانى : إرواء الغليل : ٣.٥/٤

قال : « إن قومك قصرت بهم النفقة » ، قلت : فما شأن بابه مرتفعاً ؟ قال : « فعل ذلك قومك ليدخلوا مَنْ شاؤوا ، ويمنعوا مَنْ شاؤوا ، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية ، فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرتُ أن أدخل الجدر في البيت ، وأن أُلصق بابه بالأرض » (١) .

٢ - وعنهما أيضاً رضى الله عنها قالت : كنتُ أحب أن أدخل البيت فأصلى فيه ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر ، فقال : « إذا أردت دخول البيت فاصلى ههنا ، فإنما هو قطعة من البيت ، ولكن قومك اقتصروا حيث بنوه فأخرجوه من البيت » (٢) .

فهذان الحديثان يدلان : أن مَنْ ترك الطواف بالحجر لم يطف بجميع البيت فلم يصح طوافه ، كما لو ترك الطواف ببعض البناء .

٣ - ولأن الله تعالى قال : ﴿ وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (٣) ، وإنما يكون طائفاً به إذا كان خارجاً عنه وإلا فهو طائف فيه .

٤ - ولأن النبي ﷺ طاف خارجه ، وقال : « خذوا عني مناسككم » (٤) .
● أدلة الحنفية (٥) :

حُجَّة الحنفية ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (٦) .

(١) متفق عليه : البخارى ٣ - كتاب العلم ٤٨ - باب : مَنْ ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه : ٢٢٤/١ ، ٢٢٥ حديث (١٢٦) ، ومسلم ١٥ - كتاب الحج ٦٩ - باب : نقض الكعبة وبنائها : ٩٦٨/٢ حديث (١٣٣٣) .

(٢) أخرجه : أبو داود - كتاب المناسك - باب : في دخول الكعبة : ٢١٤/٢ حديث (٢٠٢٨) ، والترمذى ٧ - كتاب الحج ٤٨ - باب : ما جاء في الصلاة في الحجر : ٢٢٥/٣ حديث (٨٧٦) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي - كتاب مناسك الحج - باب : الصلاة في الحجر : ٢٥/٣ (٣) الحج : ٢٩

(٤) أخرجه : مسلم وأبو داود والنسائي . راجع تفصيل ذلك ص ٣٨٧

(٥) انظر : السرخسى : المبسوط : ٤٦/٤ ، والكاسانى : بدائع الصنائع : ١١.٨/٣ ، والحصكفى : شرح الدر المختار : ٢٦٠/١ (٦) الحج : ٢٩

ولأن الحجر رُبع البيت ، فمن لم يدخله فيه ، يكون قد ترك من طوافه ربعه ،
إذ ركن الطواف عندهم - كما ذكرنا في المسألة السابقة - ثلاثة أشواط وأكثر
الشوط الرابع .

رأينا فيما مضى أن الله تعالى أمرنا أمراً مطلقاً بالطواف حول الكعبة
المشرفة في هذه الآية : ﴿ وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ .

وبناء على هذا استدلل الحنفية بظاهرها على أنه لم يشترط للطواف طهارة ،
ولا بداية باليمين أو اليسار ، ولا تكملة للأشواط السبعة ، ولا حد لموضعه (١) .

وأن الجمهور اشترطوا ذلك كله ؛ لأنه كما عرفنا السنة تبين مطلق الكتاب ،
وقد رويت أخبار آحاد عن رسول الله ﷺ تبين مطلق هذه الآية التي لم تأمر
إلا بالدوران حول البيت فحسب .

(١) إضافة إلى ما تقدم فإن الحنفية استدلوا أيضاً بظاهر الآية : على أنه يشترط
المشي عند الطواف للقادر عليه ؛ لأن الراكب ليس بطائف حقيقة ، فأوجب ذلك نقصاناً
فيه ، لذا يلزمه الإعادة ما دام بمكة فإن سافر فعليه دم .
ووافقهم في ذلك المالكية وهو رواية عن أحمد .

وأنه ليس بشرط الابتداء من الحجر الأسود ، وإنما هو واجب فمن ابتدأ من غير
الحجر يجب عليه دم وطوافه صحيح عندهم ؛ لأن الأمر في الآية جاء مطلقاً عن شرط
الابتداء بالحجر .
ووافقهم في ذلك المالكية .

وأنه ليس بشرط الموالاة بين أجزاء الطواف ، وإنما هو سنة ، فلو فرق تفريقاً كثيراً
بين أجزاءه لغير عذر لا يبطل طوافه . وما ذهبوا إليه هو الصحيح في مذهب الشافعية .
انظر : السرخسي : المبسوط : ٣٨/٤ - ٥٠ ، والكاساني : بدائع الصنائع :
١١/٣ - ١١١ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٣٥٣/١ - ٣٥٦ ، وابن قدامة :
المغنى ص ٣٧ - ٣٨٣ ، والحجاوي : الإقناع : ٣٨٣/١ ، والشربيني الخطيب :
مغنى المحتاج : ٤٨٥/١ ، ٤٨٦ ، والحصكفي : شرح الدر المختار : ٢٥٩/١ ،
٢٦٨ ، والدردير : الشرح الصغير : ٢٧٤/١ ، ٢٧٥

والحق أن القول الراجح هو قول الجمهور : لأن خبر الواحد إذا ثبتت صحته فلا مانع أن يُقَيَّد مطلق الكتاب ؛ لأنه كما قلنا ونكرر إن العمل بالدليلين ولو من وجه أولى من إعمال أحدهما وإهدار الآخر ، والمهدر هنا هو خبر الآحاد ، مع أن الناظر في السُّنَّة يجد أن ما بلغ حد التواتر منها نادر بالنسبة لما روى آحاداً ؛ لذلك حرصاً على السُّنَّة لا بد من العمل بخبر الواحد ، ولا سيما أن العمل بالدليلين معاً يكون أبْلَغ حُجَّةً وأقوى دلالة وأوضح بياناً .

* *

رابعاً - حد الزاني البكر غير المحصن :

قال الله عزَّ وجلَّ : « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ » (١) ، فالآية مطلقة في حق الزناة سواء أكان الزاني محصناً أو غير محصن ، ثم جاءت السُّنَّة بعد ذلك ، وقيدت إطلاقها ؛ إذ بيَّن الرسول ﷺ : « أن البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » .

وعليه اختلف العلماء في حكم تغريب البكر هل هو من الحد فيُضَم إليه بناءً على تقييد السُّنَّة لمطلق الكتاب ؟ أم ليس من الحد بناءً على أن الزاني البكر والزانية البكر يُجلدان مائة جلدة فحسب ، تمسكاً بما جاء في الآية السابقة ، على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : لا بد من التغريب مع الجلد لكل زان ذكر أو أنثى وهو مذهب الشافعية والحنابلة وغيرهم (٢) .

(١) النور : ٢

(٢) انظر : الشافعي : الرسالة ص ٦٧ ، والشيروازي : المذهب : ٢٦٧/٢ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٢٧٠/٢ ، ٢٧١ ، وابن قدامة : المغني : ١٦٧/٨ ، والشريني الخطيب : مغني المحتاج : ١٤٧/٤ ، والأمير : سبل السلام : ٤/٤

المذهب الثاني : يُغَرَّب الرجل فقط ، أما المرأة فلا ، واختاره المالكية والإمام الأوزاعي (١) .

المذهب الثالث : أنه لا يُجمع بين الجلد والتغريب ، إلا إذا رأى الإمام مصلحة فى الجمع بينهما فيجمع ، وهو المنقول عن الحنفية (٢) .

* *

● الأدلة التى استدلت بها أصحاب كل مذهب على صحة مذهبهم :

* دليل المذهب الأول (٣) :

استدل أصحاب المذهب الأول بقوله صلى الله عليه وسلم : « خذوا عنى خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلاً : الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدَ مائة وتغريب عام ، والثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدَ مائة والرجم » (٤) .

فالشق الأول من هذا الحديث يدل على أن الواجب فى حق الْبِكْرِ جَلْدَ مائة وتغريب عام ، سواء أكان ذكراً أو أنثى

واستدلوا أيضاً بقصة العسيف ، التى قضى فيها النبى ﷺ على الولد الأجير بجَلْدَ مائة وتغريب عام ، وعلى المرأة بالرجم (٥) .

(١) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد : ٤٧١/٢ ، وابن قدامة : المغنى : ١٦٧/٨ ، والأمير : سبل السلام : ٥/٤ ، والدسوقي : حاشية الدسوقي : ٣٢١/٤ ، ٣٢٢

(٢) انظر السرخسى : المبسوط : ٤٤/٩ ، والكاسانى : بدائع الصنائع : ٤١٦٣/٩ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٤٧/٢ ، وابن قدامة : المغنى : ١٦٧/٨ ، والأمير : سبل السلام : ٥/٤

(٣) انظر : الشيرازى : المهذب : ٢٦٧/٢ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٢٧١/٢ ، وابن قدامة : المغنى : ١٦٨/٨ ، والأمير : سبل السلام : ٥/٤

(٤) أخرجه : مسلم وأبو داود والترمذى . راجع تفصيل ذلك ص ٢٧٧

(٥) متفق عليه . راجع تفصيل ذلك ص ٨ . ١

* دليل المذهب الثاني (١) :

قالوا : إن المرأة محتاج إلى حفظ وصيانة ؛ لأنها لا تخلو من التغريب بمحرم أو بغير محرم ، ولا يجوز التغريب بغير محرم لقول النبي ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم » (٢) ؛ ولأن تغريبها مع غير محرم إغراء لها وتضييع لها وتعريض للفتنة التي قد توقعها في الزنا مرة أخرى .

وإن غُرِّبت بمحرم أفضى ذلك إلى تغريب مَنْ ليس بزان ونفى مَنْ لا ذنب له ، وإن كلفت أجرته ففي ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد الشرع به ، كما لو زاد ذلك على الرجل

والخبر الخاص في التغريب إنما هو في حق الرجل وكذلك فعل الصحابة رضی الله عنهم ؛ لأنه يلزم من العمل بعمومه مخالفة مفهومه ، فإنه كل بمفهومه على أنه ليس على الزاني أكثر من العقوبة المذكورة فيه ، وإيجاب التغريب على المرأة يلزم منه الزيادة على ذلك وفوات حكمته ؛ لأن الحد وجب زجراً عن الزنا ، وفي تغريبها إغراء به وتمكين منه مع أنه قد يخصص في حق الثيب بإسقاط الجلد في قول أكثر أهل العلم فتخصيصه هنا أولى .

* دليل المذهب الثالث (٣) :

استدلوا بقوله عز وجل : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةٍ ﴾ (٤) ، والاستدلال بها من وجهين :

(١) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد : ٤٧١/١ ، وابن قدامة : المغنى : ١٦٧/٨ ، والأمير : سبل السلام : ٥/٤ ، والدسوقي : حاشية الدسوقي : ٣٢١/٤ ، ٣٢٢

(٢) متفق عليه .

(٣) انظر : السرخسي : المبسوط : ٤٤/٩ ، والكاساني : بدائع الصنائع : ٤١٦٣/٩ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٤٧١/٢ ، وابن قدامة : المغنى : ١٦٧/٨ ، والأمير : سبل السلام : ٤/٤ ، ٥ ، (٤) النور : ٢

أحدهما : أن الله تعالى جعل الجُلْدَ لجميع حد الزنا ، ولم يذكر التغريب ، فلو أوجبناه مع الجُلْد ، كان الجُلْدُ بعض الحد ، فيكون زيادة على كتاب الله عزَّ وجلَّ والزيادة عليه نسخ ، ولا يجوز النسخ بخبر الواحد .

والثاني : أنه سبحانه وتعالى جعل الجُلْدَ جزاءً ، والجزاء اسم لما تقع به الكفاية مأخوذ من الاجتزاء وهو الاكتفاء ، فلو أوجبنا التغريب لا تقع الكفاية بالجُلْد ، وهذا خلاف النص .

ولأن التغريب تعريض للمغرَّب على الزنا ؛ لأنه ما دام في بلده يمتنع عن العشائر والمعارف حياء منهم ، وبالتغريب يزول هذا المعنى فيعمرى الداعى عن الموانع فيغلب عليه ، والزنا قبيح فما أفضى إليه مثله ، ويؤكد ذلك ما روى عن على رضي الله عنه أنه قال : حسبهما من الفتنة أن يُنفيا .

وفعل الصحابة محمول على أنهم رأوا ذلك مصلحة على طريق التعزير ألا يرى أنه يروى عن عمر رضي الله عنه أنه غرَّبَ ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر إلى خيبر ، فلحق بهرقل وتنصَّر ، فقال عمر رضي الله عنه : لا أغرَّب مسلماً بعده أبداً .

• الرأى الراجح :

بعد استعراض الأدلة يبدو أن أصح المذاهب وأعدلها هو مذهب المالكية والإمام الأوزاعي ، ويزيده رسوخاً مناقشة أدلة المخالفين :

فعموم الأخبار التي استدلت بها الشافعية والحنابلة ومَن وافقهم مخصوصة بالأخبار التي تنهى عن سفر المرأة بغير محرم^(١) .

أما بالنسبة لقول الحنفية : إن التغريب لم يُذكر في كتاب الله فلو أوجبناه لكان زيادة عليه ، وهو ثابت بخبر الواحد فيكون نسخاً :

(١) انظر : ابن قدامة : المغنى : ١٦٨/٨

فجوابه : إن أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الأحناف لكثرة طرقها وكثرة مَنْ عمل بها من الصحابة ، وقد عملت الحنفية بمثلها بل بما هو دونها بمراحل كحديث « نقض الوضوء من القهقهة » ، وحديث « جواز الوضوء بالنبيذ » وغير ذلك مما هو زيادة على ما فى القرآن وهذا منه (١) .

قلت : أما قولهم : إنه سبحانه جعل الجلد جزاء ... إلخ ، فنقول : إن العكس هو الصحيح ، فإن كلامكم أنتم خلاف النص : لأن الجمهور عملوا بآية الجلد والأحاديث التى تفيد نفى الزانى البكر معاً ، أما أنتم فعملتم بظاهر الآية فقط وتقسكتم بتأويلات بعيدة وأهدرتم الأحاديث التى تُفيد مطلقها .

وأما قولهم : إن التغريب فيه تعريض للمغُرب على الزنا ... إلخ ، ففيه نظر ؛ لأن الرجل لو أراد أن يرتكب الفاحشة يمكن أن ينشدها أينما كانت ويسافر إليها أينما وُجِدَتْ ، ثم يتذرع للوصول إلى مراده بشتى أنواع الحيل والأكاذيب ، أما المرأة فإنها ملزمة بأوامر شرعية ومقيّدة بقيود عُرفية تمنعها من مثل هذا الحراك .

كما أن مكثه بين عشيرته ومعارفه قد لا يزيده حياءً ؛ لأن انكشاف حاله يهز مروءته ويخدش حياءه ، مما قد يكون له مردود نفسى سيئ يجعله يتجرئ على الجريمة كلما وجد إليها سبيلاً .

« وما رووه عن علىّ رضى الله عنه لا يثبت لضعف روايته وإرساله » (٢) .

وقول عمر رضى الله عنه : « لا أغرب بعده مسلماً ... » ، فقد كان اجتهداً منه زيادة على العقوبة للفتنة التى أصابت ربيعة فى شرب الخمر ، وعلى هذا

(١) انظر : الأمير : سبل السلام : ٤/٤ ، والشوكانى : نيل الأوطار : ٢٥٢/٧

(٢) ابن قدامة : المغنى : ١٦٨/٨

فلا يكون عمر غرضه تمسكاً بنص معين ثم أباح لنفسه تعطيله فيما بعد ، وإنما ظهر له أن لا ينفى أحداً باجتهاده ، والنفي بالزنا بالنص (١) .

ومن هنا يتبين لنا رجحان قول المالكية والإمام الأوزاعي .. والله تعالى أحكم وأعلم .

* *

خامساً - المقدار المحرم من اللبن :

هل للرضاع المحرم عدد معين من الرضعات ، أم أن الرضاع المحرم هو ما يسمى رضاعاً سواء في ذلك القليل والكثير ؟

للعلماء في هذه المسألة خمسة أقوال ، وبيانها فيما يأتي :

القول الأول : إن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم ، عند عامة الصحابة رضى الله عنهم أجمعين وعامة العلماء ، ومن بينهم الحنفية والمالكية (٢) .

القول الثانى : إن التحريم لا يثبت إلا بخمس رضعات متفرقات ، وبه قال عبد الله بن الزبير ، وابن مسعود ، وعطاء ، وطاووس (٣) ، والشافعى ،

(١) انظر : ابن قدامة : المغنى : ١٦٨/٨ ، والسعد التفتازانى : التلويح : ٢٧/٢ ، والأمير : سبل السلام : ٥/٤

(٢) انظر : الكاسانى : بدائع الصنائع : ٢١٧٩/٥ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٣٨/٢ ، والأمير : سبل السلام : ٢١٣/٣ ، والدردير : الشرح الصغير : ٥١٤/١

(٣) طاووس : هو طاووس بن كيسان الجندى ، أبو عبد الرحمن ، من أكابر التابعين تفقهاً في الدين ورواية للحديث وتقشفاً في العيش ، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك ، أصله من الفرس ، ولكنه ولد في اليمن سنة ٣٣ هـ ونشأ بها ، وتوفى حاجاً سنة ١٠٦ هـ . انظر : ابن الجوزى : صفة الصفوة : ٢٨٤/٢ - ٢٩١ رقم (٢٤٣) ، وابن خلكان : وفيات الأعيان : ٥٠٩/٢ - ٥١١ رقم (٣٠٦) ، والشيخ الخضرى : تاريخ التشريع الإسلامى ص ١٢٢

وأحمد فى ظاهر مذهبه ، وابن حزم ، وأكثر أهل الحديث ، وهو إحدى الروايات عن عائشة (١) .

القول الثالث : لا تحرم المصة ولا المصتان وتحرم الثلاث رضعات فما فوقها وبه قال أبو عبيد ، وداود الظاهري ، وابن المنذر (٢) ، وهو إحدى الروايات عن عائشة ورواية عن أحمد (٣) .

القول الرابع : لا يحرم دون عشر رضعات وبه قالت حفصة ، وهو إحدى الروايات عن عائشة ، وطائفة من السلف (٤) .

القول الخامس : لا يحرم إلا سبع رضعات لا أقل ، وهو إحدى الروايات عن عائشة (٥) .

(١) انظر : ابن حزم : المحلى : ٩/١ وما بعدها ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٣٨/٢ ، وابن قدامة : المغنى : ٥٣٥/٧ ، ٥٣٦ ، والقرطبي : الجامع لأحكام القرآن : ١١١/٥ ، والشرييني الخطيب : مغنى المحتاج : ٤١٦/٣ ، والأمير : سبل السلام : ٢١٣/٣

(٢) ابن المنذر : هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى أبو بكر ، فقيه مجتهد من الحفاظ ، كان شيخ الحرم بمكة ، له من التصانيف : كتاب إثبات القياس ، وكتاب الإجماع ، ولد سنة ٢٤٢ هـ ، وتوفى سنة ٣١٩ هـ . انظر : ابن حجر : لسان الميزان : ٢٧/٥ رقم (١٠٤) ، وعبد الله المراغى : الفتح المبين : ١٦٨/١ ، ١٦٩

(٣) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد : ٣٨/٢ ، وابن قدامة : المغنى : ٥٣٦/٧ ، والقرطبي : الجامع لأحكام القرآن : ١١١/٥ ، والأمير : سبل السلام : ٢١٣/٣

(٤) انظر : ابن حزم : المحلى : ١٠/١ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٣٨/٢ ، وابن قدامة : المغنى : ٥٣٧/٧ ، والقرطبي : الجامع لأحكام القرآن : ١١٠/٥ .

١١١

(٥) انظر : ابن حزم : المحلى : ١٠/١ ، والقرطبي : الجامع لأحكام القرآن :

١١١/٥

• أدلة المذاهب :

* أدلة المذهب الأول (١) :

احتج أصحاب المذهب الأول بما يلي :

١ - قوله عز وجل : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرُّضَاعَةِ ﴾ (٢) : فإنه تعالى علق التحريم باسم الرضاع مطلقاً عن القدر فحيث وجد اسمه وجد حكمه . ولم يقيّدوا مطلق الآية بالأخبار التي تنص على تقييد الرضاع بعدد معين : لأنها لم تبلغ عندهم درجة من القوة يمكن بها التقييد .

٢ - وقد ورد الحديث موافقاً للآية فقال صلى الله عليه وسلم : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » (٣) ، فإنه ربط التحريم بمجرد الرضاع .

٣ - ويؤكد ما روى عن عليّ وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم أجمعين فإنهم قالوا : قليل الرضاع وكثيره سواء .

وما روى أيضاً عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال : الرضعة الواحدة تحرم . وروى أنه لما بلغه أن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه يقول : لا تحرم الرضعة والرضعتان ، فقال : قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير ، وتلا قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ ، وروى أنه لما بلغه أن عائشة رضى الله عنها تقول : لا تحرم المصة والمصتان ، فقال : قضاء الله تعالى أولى وخير من حكمها .

٤ - وما روى عن عقبة بن الحرث رضى الله عنه أنه قال : تزوجت أم يحيى

(١) انظر : الكاسانى : بدائع الصنائع : ٢١٧٩/٥ ، ٢١٨ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٣٨/٢ ، ٣٩ ، والأمير : سبل السلام : ٢١٣/٣ ، ٢١٤ ، والدردير : الشرح الصغير : ٥١٤/١ ، والسيد سابق : فقه السنة : ٧٦/٢

(٢) النساء : ٢٣ (٣) متفق عليه . راجع تفصيل ذلك ص ٢٩٧

بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما ، فأتيته النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال : « وكيف وقد قيل ؟ دعها عنك » (١) .

فترك الرسول ﷺ السؤال عن عدد الرضعات وأمره بتركها ، وهذا دليل على أنه لا اعتبار إلا بالإرضاع مهما كان قليلاً أم كثيراً .

٥ - ولما روى عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم » (٢) ، فقد ذكر أن جزئية الرضيع تتحقق من المرضعة بإنشاز العظم وإنبات اللحم وهذا يكون بقليل الرضاع وكثيره .

٦ - ولأنه فعل يتعلق به التحريم ، فيستوى قليله وكثيره ، كالوطء الموجب له .
ولأن شأن الشارع إناطة الحكم بالحقيقة مجردة عن شرط التكرار والكثرة ولأن ذلك فعل يتعلق به تحريم مؤيد فلم يعتبر فيه العدد كتحريم أمهات النساء .

* أدلة المذهب الثاني (٣) :

احتج أصحاب المذهب الثاني بما يلي :

(١) أخرجه : البخارى ٥٢ - كتاب الشهادات ٤ - باب : إذا شهد شاهد أو شهود بشئ ، وقال آخرون : ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد : ٢٥١/٥ حديث (٢٦٤) ، وأبو داود - كتاب الأقضية - باب : الشهادة فى الرضاع : ٣٠٦/٣ ، ٣٠٧ حديث (٣٦٠) ، والترمذى ١ - كتاب الرضاع ٤ - باب : ما جاء فى شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع : ٤٥٧/٣ حديث (١١٥١) ، وقال : حديث عقبة بن الحرث حديث حسن صحيح ، والنسائى - كتاب النكاح - باب : الشهادة فى الرضاع : ١٠٩/٦ .
(٢) أخرجه : أبو داود - كتاب النكاح - باب : فى رضاعة الكبير : ٢٢٢/٢ حديث (٢٠٥٩) .

(٣) انظر : ابن حزم : المحلى : ٩/١ وما بعدها ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٣٨/٢ ، ٣٩ ، وابن قدامة : المغنى : ٥٣٥/٧ - ٥٣٧ ، والشرينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٤١٦/٣ ، والأمير : سبل السلام : ٢١٣/٣ ، والسيد سابق : فقه السنة : ٧٦/٢

١ - ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « كان فيما أنزل من القرآن : « عشر رضعات معلومات يحرمن » ، ثم نُسخن به « خمس معلومات » ، فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يُقرأ من القرآن » (١) .

٢ - وما روى عن سهلة بنت سهيل رضى الله عنها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله : إن سالماً مولى أبى حذيفة معنا فى بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال ، فقال : « أرضعيه تحرمى عليه » (٢) .
وفى سنن أبى داود : « فأرضعيه خمس رضعات » (٣) .

٣ - إن علة التحريم بالرضاع هى شبهة الجزئية التى تحدث باللبن الذى ينشز العظم وينبت اللحم ؛ أى : يزيده وينميه ، وهذا لا يتحقق إلا برضاع يوم كامل على الأقل . ولا يكون بأقل من خمس رضعات متفرقات .

* أدلة المذهب الثالث (٤) :

احتج أصحاب المذهب الثالث بما يلى :

-
- (١) أخرجه : مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى . راجع تفصيل ذلك ص ٤٤٨
(٢) متفق عليه من حديث عائشة رضى الله عنها : البخارى ٦٧ - كتاب النكاح
١٥ - باب : الأكفاء فى الدين : ١٣١/٩ ، ١٣٢ حديث (٥٠٨٨) ، ومسلم ١٧ -
كتاب الرضاع ٧ - باب : رضاعة الكبير : ١٠٧٦/٢ حديث (١٤٥٣) .
(٣) أخرجه من حديث عائشة رضى الله عنها : أبو داود - كتاب النكاح - باب :
فيمن حرم به : ٢٢٣/٢ حديث (٢٠٦١) .

- (٤) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد : ٣٨/٢ ، ٣٩ ، وابن قدامة : المغنى :
٥٣٦/٧ ، ٥٣٧ ، والأمير : سبل السلام : ٢١٣/٣ ، والسيد سابق : فقه السنة :
٧٦/٢

١ - مفهوم حديث مسلم وغيره : « لا تحرم المصّة والمصتان » ^(١) ، وحديثهم الآخر بلفظ : « لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان » ^(٢) ، فأفاد بمفهومه تحريم ما فوق الاثنتين .

٢ - ولأن ما يُعتبر فيه العدد والتكرار يُعتبر فيه الثلاث .

* أدلة المذهب الرابع :

احتج أصحاب المذهب الرابع بما روى عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عائشة رضی الله عنها زوج النبي ﷺ أرسلت به إلى أم كلثوم أختها بنت أبي بكر الصديق وهي تُرضع فقالت : « أرضعنيه عشر رضعات حتى يدخل عليّ » .

قال سالم : فأرضعتني ثلاث رضعات ثم مرضت أم كلثوم فلم ترضعني فلم أكن أدخل على عائشة أم المؤمنين من أجل أن أم كلثوم لم تتم لى عشرًا من الرضعات ^(٣) .

(١) أخرجه من حديث عائشة رضی الله عنها : مسلم ١٧ - كتاب الرضاع ٥ - باب : في المصّة والمصتين : ١.٧٣/٢ ، ١.٧٤ ، حديث (١٤٥٠) ، وأبو داود - كتاب النكاح - باب : هل يُحرّم ما دون خمس رضعات : ٢٢٤/٢ حديث (٢.٦٣) ، والترمذی ١٠ - كتاب الرضاع ٣ - باب : ما جاء لا تُحرّم المصّة ولا المصتان : ٤٥٥/٣ حديث (١١٥٠) ، والنسائي - كتاب النكاح - باب : القدر الذي يُحرّم من الرضاعة : ١.١/٦

(٢) أخرجه من حديث أم الفضل رضی الله عنها : مسلم ١٧ - كتاب الرضاع ٥ - باب : في المصّة والمصتين : ١.٧٤/٢ ، حديث (١٤٥١) ، والنسائي - كتاب النكاح - باب : القدر الذي يُحرّم من الرضاعة : ١.١ ، ١.٠/٦

(٣) أخرجه : مالك في الموطأ ٣ - كتاب الرضاع ١ - باب : رضاعة الصغير : ٦.٣/٢ حديث (٧) ، والشافعي في المسند : انظر : ترتيب مسند الإمام الشافعي - كتاب النكاح - الباب الرابع فيما جاء في الرضاع ٢٢ حديث (٦٨) ، وابن حزم في المحلى : ٩/١ ، ١٠

ولما روى عن حفصة أنها أرسلت عاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر ، ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير ففعلت فكان يدخل عليها (١) .

الراجع في هذه المسألة هو المذهب الأول :

لأن حديث عائشة رضى الله عنها : « كان فيما أنزل من القرآن ... » (٢) ، عرفنا فيما مضى أنه حديث لا أصل له من الصحة ولا يصلح للاستدلال به (٣) ، ونضيف إلى ما أسلفنا ما يلي :

قد قيل : إنه لم يثبت عنها ، وهو الظاهر ، فإنه روى أنها قالت : « توفي النبي ﷺ وهن فيما يُقرأ من القرآن ... » فما الذى نسخه ؟ ومن المعلوم أنه لا نسخ بعد وفاة النبي ﷺ ، ولا يُحتمل أن يُقال ضاع شيء من القرآن .

ولهذا ذكر الطحاوى (٤) فى اختلاف العلماء : أن هذا حديث منكر وأنه من صيارفة الحديث ، ولئن ثبت فيُحتمل أنه كان فى رضاع الكبير فنسخ العدد بنسخ رضاع الكبير (٥) .

(١) أخرجه : مالك فى الموطأ ٣ - كتاب الرضاع ١ - باب : رضاعة الصغير : ٦٠٣/٢ حديث (٨) ، والشافعى فى المسند : انظر : ترتيب مسند الإمام الشافعى - كتاب النكاح - الباب الرابع فيما جاء فى الرضاع ٢٢ حديث (٦٩) وابن حزم : فى المحلى : ١٠/١ .

(٢) أخرجه : مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى . راجع تفصيل ذلك ص ٤٤٨

(٣) وذلك فى ص ٤٤٩

(٤) الطحاوى : هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوى ، أبو جعفر ، تفقه على مذهب الشافعى ، ثم تحول حنفياً وانتهت إليه رئاستهم بمصر ، ولد ونشأ فى طحا فى صعيد مصر سنة ٢٣٩ هـ ، وتوفى سنة ٣٢١ هـ . انظر : ابن كثير : البداية والنهاية : ١٨٤/١١ ، وابن حجر : لسان الميزان : ٢٧٤/١ رقم (٨٣٦) .

(٥) الكاسانى : بدائع الصنائع : ٢١٧٩/٥ (بتصرف يسير) .

كما أن القرآن لا يثبت إلا متواتراً ، وأنه لو كان كما قالت عائشة رضى الله عنها لما خفى على المخالفين ولا سيما الإمام على وابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم (١) .

وهذا الحديث استند عليه الإمام الشافعى ولم يأخذ بقاعدته وهى الأخذ بأقل ما قيل ؛ لأن شرط ذلك عنده أن لا يوجد دليل سواه ، والحديث نص على الخمس (٢) ، ولكن هذا الحديث لو لم توجه إليه هذه الاعتراضات لكان أقوى الآراء ؛ ولهذا عدل الإمام البخارى عن هذه الرواية (٣) .

وأما حديث « المصة والمصتين » فقد ذكر الطحاوى أن فى إسناده اضطراباً ؛ لأن مداره عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنهما ، وروى أنه سُئل عروة عن الرضاعة فقال : ما كان فى الحَوْلَيْن وإن كان قطرة واحدة محرماً ، والراوى إذا عمل بخلاف ما روى أوجب ذلك وهناً فى ثبوت الحديث ؛ لأنه لو ثبت عنده لعمل به .

على إنه إن ثبت فيُحمل أن الحرمة لم تثبت لعدم القدر المحرّم ، ويحتمل أيضاً أنها لم تثبت لأنه لا يُعلم أن اللبن وصل إلى جوف الصبى أم لا ، وما لم يصل لا يحرم ، فلا يثبت لعدم القدر المحرّم ، ولا تثبت الحرمة بهذا الحديث بالاحتمال .

وأما حديث سالم فهو رخصه خاصة بسالم ، كما قاله الشافعى رضى الله عنه . وقال ابن المنذر : ليس يخلو أن يكون منسوخاً أو خاصاً بسالم كما قالت أم سلمة وسائر أزواج النبى ﷺ وهن بالخاص والعام والناسخ والمنسوخ أعلم .
وأما قولهم : إن الرضاع إنما يحرم لكونه منشزاً للعظم منبتاً للحم وهذا

(١) انظر : السيد سابق : فقه السنة : ٧٦/٢

(٢) انظر : الشريينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٤١٦/٣

(٣) انظر : السيد سابق : فقه السنة : ٧٦/٢

لا يتحقق بأقل من خمس رضعات متفرقات ، فجوابه : إن القليل ينبت وينشز بقدره فوجب أن يحرم بأصله وقدره .

على أن هذه الأحاديث إن ثبتت فهي مبيحة وما تلونا محرّم ، والمحرّم يقضى على المبيح احتياطاً ^(١) .

أما بالنسبة للأحاديث التي جاء فيها أنه لا يحرم إلا عشر رضعات لا أقل ، فقد رواها بسندها الشافعي وابن حزم ، ولكنهما عدلا عنها ولم يعتمدا عليها في مذهبيهما ، وأخذا بما روى عن عائشة أن التحريم لا يثبت إلا بخمس رضعات ؛ لأنهما كما يبدو اعتبرا هذه الرواية أقوى منها بل وأقوى من سائر الأدلة ؛ لذلك اعتمداها وقدّماها عليها ، وقد بينّا بجلاء ضعف هذه الرواية وبالتالي يتبين لنا مدى ضعف الروايات التي هي أضعف منها ، إذاً فيكون هذا القول أيضاً مرجوحاً لا راجحاً .

ثم كيف يعتبرون أن التحريم لا يكون إلا بعشر رضعات وكأنهم لم يبلغهم الناسخ .

أما ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : إنما يحرم من الرضاع سبع رضعات ^(٢) ؛ فقد صرح ابن حزم أنه ترك العمل بهذه الرواية ، وأخذ بما روى عنها أنه لا يحرم إلا خمس رضعات ؛ لأنها أصح منها ^(٣) .

وبما أن هذه الرواية رددناها لضعفها فمن باب أولى أن نرد الرواية التي هي أضعف منها .

هذه أمثلة ليست على سبيل التتبع والتعقب والحصص ، وكتب الفقه مَعِينٌ

(١) انظر : الكاساني : بدائع الصنائع : ٢١٧٩/٥ ، ٢١٨ .

(٢) أخرجه : ابن حزم في المحلى : ١٠/١ .

(٣) انظر : المرجع نفسه ، نفس الموضع .

لا ينضب نجد فيها الكثير من المسائل التى تفرعت نتيجة اختلاف العلماء فى تخصيص عموم الكتاب بأخبار الآحاد وتقييد مطلقه بها .

ونود أن ننوه هنا أنه ليس غرض المخالفين - وهم الحنفية - هو طرح خبر الواحد جانباً وترك عقولهم تستنتج وتستنبط من عام القرآن ومطلقه بحسب ما تراه مناسباً ، وإنما مرد اختلافهم أصلاً إلى الشروط التى وضعوها للأخذ بخبر الواحد ، والذى أداة المعرفة الصحيحة التى يركز عليها أساس العمل به ، تتكون من شقين لا يصلح أن ينفك أحدهما عن الآخر :

أولهما : الاجتهاد المخلص ، والبحث المتواصل ، والتحقيق العلمى ، والبراعة النادرة ، والفقه العميق ، والثقافة الواسعة .

ثانيهما : وهو الأهم - نقاء العقيدة ، وقوة الإيمان ، والثقة بالنفس ، وصفاء الفهم ، ولطف الحس ، ودقة الذوق ، وسرعة البديهة ، وإصابة النظر ، واطمئنان القلب ، وخشية الله فى السر والعلن ، والأنس بمعية رسوله ، وحبه حباً صافياً لا يشوبه خبث ولا تزلف ولا نفاق ولا رياء ولا جهل ولا ضلال .

فالصلاة والسلام الأتمان الأكملان عليك يا معلم البشرية ونور الهداية الإلهية .

وفى الختام .. غاية المنى يا ربنا نسألك أن : تسترنا بسترِكَ الجميل فى الدنيا ، وتدخلنا جنات الفردوس فى الآخرة .

* * *

الخاتمة

نتائج هذه الدراسة ومقترحات وتوصيات

بعد أن انتهيت من كتابة هذه الدراسة المتواضعة حول هذا البحث ظهر لى بوضوح عدة أمور أهمها ما يلى :

١ - أكد البحث أن كلاً من مصادر التشريع الإسلامى التى قوامها النقل ، والأخرى التى تعتمد على العقل ، مفتقر إلى الآخر ومتمم له ، ولا يمكن أن ينفصل عنه ؛ لأن الاستدلال بالمنتقولات لا بد فيه من النظر والتدبر والفهم والتتبع والاستقصاء ، كما أن رأى لا يُعتبر شرعاً إلا إذا استند إلى النقل ، فلا يجوز بأى حال من الأحوال أن يخرج رأى عن دائرة النقل بمبادئه العامة وقواعده الكلية .

٢ - إن وضع تعريف منطقى شامل دقيق ذى أجناس وفصول وخواص يحيط بالقرآن إحاطة حقيقية ، إن لم يكن ضرباً من المستحيل فهو أمر عسير المسلك صعب المرتقى عزيز المنال ، والحد الحقيقى له هو استحضاره معهوداً فى الذهن أو مشاهداً فى الحس ، كأن تشير إليه مكتوباً فى المصحف أو مقروءاً باللسان ، فتقول : هو ما بين هاتين الدفتين ، أو تقول : هو ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ إلى قوله : ﴿ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّاسِ ﴾ ، ولكن يذكر العلماء له تعريفات كثيرة ، تقرَّب معناه ، وتميَّزه عن غيره ، وتخدم الغرض الذى يبحثون عنه .

٣ - اتفق البحث مع قول القائلين إن تفسير القرآن على ضوء الكشف العلمى

جائز ؛ لأن تفسير آية قرآنية بما أثبتته العلم من حقائق ما هو إلا فهم للآية بوجه من وجوه الدلالة على ضوء العلم ، وليس معنى هذا أن فهم الآية مقيد بهذا الوجه من الوجوه ، فإذا تبين خطأ النظرية تبين خطأ فهم الآية على ذلك الوجه ، لا خطأ الآية نفسها ، كما يفهم مجتهد حكماً من آية ثم يرجع عنه لظهور دليل يبين خطأ فهمه لها على هذا الوجه .

٤ - إن الواقع يشهد الآن كما شهد التاريخ من قبل أن القوانين الوضعية فى كل دول العالم التى تأخذ بها ، تطبق على الناس فى معظم الأحيان كرهاً وقسراً ، ويشعر المواطن فى تلك الدول بفقدان التلاحم بينه وبينها لانعدام الصلة الروحية والمعنوية التى تربطه بها .

أما شريعة الله فإنها تحيا فى أرواح الشعوب المؤمنة بها ، وتتأجج فى نفوسهم ورعاً وتقانياً وإيماناً و يقيناً ، ولا يستطيع أحد - كائناً من كان - أن يتجاوز نصوصها أو يخالفها مهما تقلبت عليه الظروف والصروف والنوائب وغير ذلك .

٥ - إن من بين مزايا القرآن العظيمة ، إمكان حفظه عن ظهر قلب ، كما يشهد التاريخ والواقع ؛ فإن أعداداً لا حصر لها من الأجيال السالفة كانت تحفظه عن ظهر قلب ، وكذلك أعداد لا حصر لها من أتباعهم حتى يومنا هذا ، كما أن هذه الميزة العظيمة غير قاصرة على أبناء الدول المسلمة التى تتكلم اللغة العربية ، بل تتعدها إلى أبناء الدول المسلمة التى لا تتكلم اللغة العربية .

مع إنه - فيما أعلم - لم يوجد واحد من أهل الكتاب يحفظ الكتاب الذى أنزل على نبيه عن ظهر قلب ، وكذلك لا يوجد قانونى ضالع فى القانون يحفظ المواد القانونية عن ظهر قلب ، ولعل السر فى ذلك أن كتبهم المحرقة وقوانينهم الوضعية السقيمة تتنافى كلها حتى مع الفطرة البشرية التى تخضع لنيورها ، فلا تأثير فى أحد الحس الفكرى ، ولا تحرك الدافع النفسى نحوها .

٦ - إن الزنادقة الذين يريدون لنا الإعراض عن هدى النبوة ، ينسون أنهم يتمسكون بتشريعات واهية لا سند لها يصلها ببعضها البعض ، ولا أساس لها

تقوم عليه ، ولا تحقق للناس أدب الحياة فضلاً عن مقوماتها ، وعليه لو سلّمنا لهم جدلاً أنه يجب إبطال السُّنة لمثل هذه الطعون التي تتراشقها والأحاييل التي تنصب عليها والمكائد التي تدبر ضدها ، مع أن الثابت أن الإسناد المتصل والرواية الصادقة من ثقة إلى ثقة عن النبي ﷺ مِنَّةٌ عظيمة خص الله بها الأمة الإسلامية .ون سائر الأمم ، لكان لزاماً علينا من باب أولى أن نبطل جميع التشريعات المتداولة في الدنيا مهما كان مصدرها سماوياً أو وضعياً ؛ لأن من المسلّم أن البقاء للأصح سنداً والأصدق رواية .

إذاً لو لم يكن الصراع في منطق الزنادقة يتمثل في نصرة مذهبهم على أي حال كان ، لتخلوا عن كبريائهم وعنادهم ومهاتراتهم ، واعتنقوا الإسلام الذي يحقق السلامة والرخاء والأمن والأمان لشعوب العالم كافة ، وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ﴾ (١) .

٧ - رأى الباحث - من وجهة نظره - أن أوسع معنى وأدق عبارة لتعريف السُّنة اصطلاحاً عند علماء الأصول هي : كل ما صدر عن النبي ﷺ من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، أو ترك ، أو كتابة ، أو إشارة مفهومة ، أو هم مصحوب بالقرآن ، أو غير ذلك مما يثبت الأحكام الشرعية ويقررها ، مما لم ينطق به الكتاب العزيز .

٨ - قد بلغ من اقتداء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين برسول الله ﷺ أنهم كانوا يفعلون ما يفعل ويتركون ما يترك دون أن يعلموا لذلك سبباً أو يسألوه عن علّة الحكم .

فإذا بلغ حال أصحاب رسول الله ﷺ إلى هذه الدرجة في الاقتداء بفعله ،

(١) البقرة : ١٠٩

والامتنثال بأمره ، فكيف بنا ونحن عالة عليهم فى الفقه والعلم ، بل وقد أمره الرسول ﷺ أن نتبع نهجهم ، ونقتفى آثارهم ، ونهتدى بهديهم .

٩ - أفرد الباحث مساحة كبيرة من البحث ، أثبت فيها أن السنة تأتي موافقة وشاهدة بنفس ما شهد به الكتاب المنزل ، وحينئذ يكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضافرها .

١٠ - وقرر البحث أن تعضيد السنة للكتاب لا يسلبها حجيتها ، ولا يفقدها استقلالها فى إثبات الأحكام ، بل يزيدها قوة ورسوخاً ؛ لأن التأكيد فرع الصلاحية للتأسيس .

١١ - إن نظرة الإسلام للمال تغاير النظرة الرأسمالية له ، التى تجعل من الملكية الخاصة للمال ، مصدراً للنفع الخاص وحده .

وهذا هو بعينه الانحراف فى استغلال المال ، واتخاذ وسيلة للإذلال أو للسيطرة على من لا يملكون المال من المعدمين العاجزين ، أو الذين يعملون فيما يملك الآخرون بأجر .

كما يغاير الإسلام فى نظره للمال النظرة الاشتراكية التى تجعل ملكية المال ملكية عامة ، والانتفاع به انتفاعاً عاماً للأفراد جميعاً ، كل على قدر إنتاجه أو حسب حاجته .

أما نظرة الإسلام للمال فهى الميل بين التوسط والاعتدال بالنسبة لهذين النظامين المتباينين ؛ حيث إنه يلبى غريزة الفرد فى الملكية والاقتناء من جانب ، كما يلبى روابط المجتمع فى سد حاجات من لا يملكون المال من جانب آخر ، فى صورة مثالية تتوفر فيها الكرامة الإنسانية والعدالة فى المعاملة .

١٢ - وبين البحث أن للدولة الإسلامية موارد إلزامية تحصل عليها بقوة سلطانها ، وأخرى طوعية اختيارية للإنفاق فى سبيل الخير العام ، وتحقيق كل ما نحتاج إليه من مصالح مشتركة .

وأن الروافد المالية هذه تمد الدولة الإسلامية بالقوة اللازمة ، وتجعلها تحتل مكانة عظيمة مرموقة بين الأمم .

١٣ - كما ظهر جلياً أن دراسة المنزلة التي تتعلق بتأكيد السُّنة للكتاب ، تتطلب دراسة واعية وفهماً عميقاً للآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة ، حتى يتمكن الباحث من النفاذ إلى معناها ، وسبر غورها ، والوقوف على وجه الدلالة منها ، ومن ثم يستطيع أن يبين مدى التطابق بينها .

١٤ - تبين من خلال الاستقراء والتتبع أن كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب حاشا المضاربة ، فما وجدنا فيه ألبتة آية تدل عليها دلالة مباشرة ، ولكن بعض آياته تتناول بعمومها إطلاق العمل بها ، والسعى في الأرض لا بتغيا الخير من الرزق ، كما أنها لم تتعرض لها سُنَّة قولية أو فعلية صحيحة تقوى على إثبات مشروعيتها ، وإنما الذي نقطع به بناء على الروايات التي وقفنا عليها ، أنها كانت موجودة في عصره صلى الله عليه وسلم فعلم بها وأقرها ، ثم انبنى على هذا الإقرار إجماع صحيح ، ولولا ذلك لما جازت .

١٥ - أثبت البحث المستفيض أن للسُّنة دوراً مهماً وعظيماً في تفسير الكتاب وتبيين مراد الله تعالى منه .

١٦ - توصل البحث إلى أن من أهم العلوم تحقيق معرفة الأحاديث النبوية ، أعنى معرفة متونها صحيحها وسقيمها ... ودليل ذلك أن شرعنا مبني على الكتاب العزيز والسُّنة المروية ، وعلى السُّنة مدار أكثر الأحكام الفقهية ؛ لأن أكثر آيات الأحكام مجملة لا مفصلة ، وكلية لا جزئية ؛ لذلك عند استنباط الأحكام منها ، لا بد من الرجوع إلى السُّنة المحكمة ، لنهتدى بهديها في كشف حقائقها والوقوف على دقائقها .

إذاً لو أبطلنا العمل بالسُّنة للشُّبه المطرحة التي تُثار حولها ، والآراء التي تنازعنا حجيتها غدراً ونكثاً ، لأدى بنا هذا الهراء واللغظ إلى إهمال القرآن ؛ لأن حفظه متوقف على حفظها ومستلزم له .

ومن هنا يتضح لنا أن الهدف الذى يسعى إليه أصحاب هذه الدعاوى المسمومة ، هو القضاء على السُّنة أولاً ، ليتسنى لهم القضاء على القرآن ثانياً .

١٧ - أظهر البحث بما لا يدع مجالاً للشك ، أنه لو سلّمنا جدلاً أنه يكفى الاستناد على القرآن وحده فى تحليل الحلال وتحريم الحرام ... ولم نعبأ بالسُّنة أبداً ، وتركنا القرآن يخطئ فيه المخطئون ، ويتعمد فيه الكذّابون ، ويتلاعب فيه الملحدون ، ويخوض فيه المنافقون بما تسوّله لهم نفوسهم وتمليه عليهم رؤساؤهم وشياطينهم ، فإن الخلاف بين الناس لا يزول كما هو معلوم بالضرورة ، وإنما سيزيد ويستفحل ، ويصل بهم إلى مدارك الهاوية ، ويتفرق بهم فى دروب التيه .

١٨ - أكد البحث أن عدم الأخذ بالسُّنة دعوة إلحادية واتهام كاذب لله عزّ وجلّ وللرسول على حد سواء ؛ لأن الرسول ﷺ واسطة بين الله وبين خلقه لبيان أمره ونهيه ، فاتهمه بخيانة الأمانة والتقصير فى أداء الرسالة يترتب عليه تلقائياً عدم علم الله عزّ وجلّ بكيفية تبليغ الرسول ﷺ عنه ، وكذلك عدم اصطفاء رسله كافة من بين الخلائق .

١٩ - إن منكرى السُّنة بجملتها تسوّل لهم نفوسهم المريضة وتصوّروا لهم عقولهم المتحجرة ، ادعاء العلم بدين الله وأسرار تشريعه أكثر من رسوله ﷺ - والعياذ بالله - وإلا فكيف يتجرؤون أن ينكروا سنّته ، وإذا كان ذلك كذلك فمَن الذى يُطاع : رسول الله ﷺ .. أم الخارجين عن دين الله ؟!

٢٠ - قرر البحث أن السُّنة ضرورة دينية ، وأن كثيراً من المسائل المعلومة من الدين بالضرورة والتى أجمع عليها الفقهاء متوقفة على حجيتها ، فلو لم تكن حُجّة كيف يتوقف الضروري - وهو الإجماع - على ما ليس بضروري - وهى السُّنة ؟

٢١ - إن الأدلة الشرعية جميعها متوافقة متآلفة متلائمة ، لا اختلاف ولا تنافر ولا تضارب بينها ، كما يشهد لذلك قول الحق تبارك وتعالى :

﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (١) ، ومن هنا فالشريعة خالية ألْبَتَّة من كل تناقض وتعارض حقيقيين لاستلزامهما العجز والجهل المحالين على الله تعالى ، هذا وإن أى تعارض يراه الباحث إنما يكون بحسب الظاهر فقط بالنسبة إليه ، أو لكونه يتوهم ما ليس بدليل دليلاً ، أو لتصوره أن نصين من النصوص يدلان على حكمين متعارضين مختلفين ، بينما النصان فى واقع الأمر لا تعارض ولا اختلاف فى حكمهما ، بل لكل واحد منهما جهة غير جهة الآخر ، فالتعارض حينئذ يكون سببه عجز الباحث وعدم درايته ، لكونه غير معصوم من الخطأ ، لا فى النص ولا فى مدلوله على الحكم .

٢٢ - الأصح عند تعارض ظاهرين أحدهما من الكتاب والآخر من السُّنة أنه لا يُقدَّم أحدهما على الآخر ؛ لأن مصدرهما واحد وهو الوحي الإلهى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، إما لفظاً ومعنى كما هو القرآن ، وإما معنى فقط كما فى السُّنة ، وعليه فلا فصل بينهما أبداً .

٢٣ - أكد البحث بالأسس النظرية مع تفرع الصور التطبيقية لأثر الخلاف عليها ، رجحان قول الجمهور القائل بجواز تخصيص عموم القرآن ابتداءً بخبر الواحد ، وتقييد مطلقه به .

٢٤ - إن التعارض بين العام والخاص والمطلق المقيّد ليس تعارضاً بالمنعنى الحقيقى ، وإنما هو من التعارض الظاهرى بين النصوص ، ومن ثمّ نجد العلماء يدفعونه ببناء العام على الخاص والمطلق على المقيّد .

٢٥ - أثبت البحث أن القرآن لا يُنسخ بالسُّنة ألْبَتَّة سواء أكانت متواترة أم آحاداً ، ومن هنا يكون الخلاف الذى قام حول جواز نسخ القرآن بالسُّنة وعدمه ، خلافاً نظرياً يحسم الواقع الحكم عليه ؛ إذ يرفضه بجملته وتفصيله .

٢٦ - أكد البحث أن السُّنة يمكن أن توجب أحكاماً سكّت القرآن عن

(١) النساء : ٨٢

إيجابها ، أو تحرم ما سكت عن تحريمه ، وأن ما كان زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ تحجب طاعته ، ولا تحل معصيته ، وليس هذا تقدماً للسنة على الكتاب بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله ، ولو كان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يطاع فى هذا القسم لم يكن لطاعته معنى ؛ لأنه إذا لم تحجب طاعته صلى الله عليه وسلم إلا فيما وافق كتاب الله لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تختص به .

٢٧ - أمّن البحث على قول أكثر أهل العلم القائل بأن الكتاب والسنة فى رتبة واحدة من حيث الحجية .

٢٨ - أوضح البحث أن الخلاف فى رتبة السنة من الكتاب الكريم ليس خلافاً فى السنة من حيث هى ، وإنما هو صورة خلاف نشأ نتيجة طول السند بين الناظر فى الحديث المروى عن الرسول وبين الرسول نفسه .

٢٩ - أبرز البحث أن للسنة النبوية أعظم الأثر فى اتساع دائرة التشريع الإسلامى ، وربط الأمة برسولها ، وربط ماضى البشرية بحاضرها ؛ إذ لولا حفظ الله لها لانقطعت الصلة الحضارية والثقافية والروحية بين الأجيال المتعاقبة ، ولما استقام للدين أمر ولا فهم وفقه .

٣ - إن السنة مع الكتاب على ثلاث منازل لا رابع لها :

(أ) سنة مؤكدة له .

(ب) سنة مبينة ومفسرة له .

(ج) سنة استقلت بتشريع أحكام جديدة زائدة على ما جاء فيه .

٣١ - إن موضوع - منزلة السنة من الكتاب وأثرها فى الفروع الفقهية - من الموضوعات الأصولية المهمة الجديرة بالبحث المتأنى والتحليل الدقيق ، ولا أكون مبالغاً حين أقول : إن كل جزئية من جزئياته لها صلة وثيقة وعلاقة أكيدة بمبحث من مباحث علم أصول الفقه .

٣٢ - إن الخوض فى استقصاء العلاقة التى تربط بين القرآن والسنة يحتاج منا إلى علم كثير وفهم غزير وجهد متواصل ؛ لأنها ذات مجالات فسيحة ، ومواضيع متنوعة ، وفروع متشابهة .

* * *

هذه أهم نتائج الدراسة فى موضوع : « منزلة السنة من الكتاب وأثرها فى الفروع الفقهية » ، وإذا كان لى أن أقترح أو أوصى بشىء فى هذا المقام فإنى أقترح وأوصى بما يلى :

١ - إن أراد الباحث أن يضيف ذخراً جديداً للمكتبة الإسلامية فعليه أن يفهم المنهج العلمى الذى يتبع عند كتابة البحوث نظرياً وتطبيقياً ، مع بذل غاية الجهد ، وإخلاص النية لله عز وجل ، والصبر على الصعوبات والعقبات ، والإطلاع على كل ما صنف فى مجال تخصصه ، مع إتقان تام للغة العربية ، وسؤال أهل العلم والخبرة فيما أشكل عليه ، حتى يتمكن من توظيف المراجع التى تخص بحثه على أكمل وجه وأتم صورة واستلهاهم المعانى منها ، ثم نظمها فى سبط نفيس .

٢ - يجب على الباحث أن يبحث جاهداً عن الحقيقة ، ويدور مع الحق حيثما دار ، ويبتعد عن الإسراف والغلو والتعصب الممقوت والتقليد الأعمى للمذاهب أو لأى إنسان كائناً من كان ، وأن يتبع أسلوب الرفق والأدب واللين عند مناقشة الآخرين ومعالجة القضايا .

وأن لا يجزم أن ما علقه من آراء أصاب به عين الحق ، ولس به كبد الحقيقة ، بل يظن ذلك فى الظاهر حسب ما يبدو له من خلال الأدلة والبراهين والقرائن ، ويضع فى حسبانته أنه بشر معرض للخطأ والصواب .

٣ - الإسهام فى تحقيق ونشر كتب التراث الإسلامى ، وإخراجها إلى النور كى يتيسر لكل راغب فى العلم من الإطلاع عليها والاستفادة منها .

٤ - مواصلة العمل الجاد وتضافر الجهود وتشابك الأيدي وإخلاص النية كى نبين ما ينطوى عليه الغرض الخبيث الذى يلتقى عليه أعداء الله للنيل من سنة رسوله ﷺ ، ومن ثم وقف هذه الحملة الشرسة المسعورة التى تستهدف هدم القرآن وكل ما يتصل به من سنة واجتهاد .

٥ - الاهتمام بالبحوث المقدمة فى أصول الفقه والمحاولة الجادة للقيام باستخلاص موسوعة أصولية محكمة متقنة من الجهود التى كتبت .

٦ - الاهتمام بتبسيط وتيسير العبارات عند كتابة البحوث الأصولية ، وعند تدريس المادة ، بصورة تُرغّب الطلاب فيها وتجعلهم يقبلون عليها .

٧ - التركيز عند كتابة البحوث على تخريج الفروع على الأصول ، حتى لا تبقى الأصول محصورة فى إطارها النظرى ، بل تتعداه إلى الجانب التطبيقى ، الذى يبرز مدى أهمية هذا العلم وعظيم وظيفته .

هذا .. وفى الختام أصلى وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين .

وآخر دعوانا : ﴿ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .



الفهارس

- أولاً : فهرس الآيات القرآنية الكريمة .
- ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار .
- ثالثاً : فهرس القوافى الشعرية .
- رابعاً : فهرس الأعلام .
- خامساً : فهرس أسماء المدارس الفقهية والبلاد والجبال والأودية والأنهار والأقوام وغير ذلك .
- سادساً : جريدة المصادر والمراجع .
- سابعاً : محتويات الكتاب .

* * *

أولاً : فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الصفحة	
٤٩	﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (الفاتحة : ٢)
١٤٤	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ... ﴾ (البقرة : ٤٣)
١٥٦	﴿ وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ ... ﴾ (البقرة : ٦٠)
	﴿ ... أَفْتَتُونَنَّهُ بِبَعْضِ الْكِتَابِ ... ﴾ إلى قوله :
١١٤	﴿ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴾ (البقرة : ٨٥ ، ٨٦)
٢٣	﴿ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ... ﴾ (البقرة : ٩٧)
٢٢٤	﴿ وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ ... ﴾ (البقرة : ١٠٢)
٤٥١ ، ٤٣٨	﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا ... ﴾ (البقرة : ١٠٦)
	﴿ وَكَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ ... ﴾
٥٥٧	(البقرة : ١٠٩)
١٧٤	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ... ﴾ (البقرة : ١١٠)
٢١٢ ، ١٣٢	﴿ وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ... ﴾ (البقرة : ١٢٥)
١٠٨	﴿ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ ... ﴾ (البقرة : ١٢٩)
١١١	﴿ وَتُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ... ﴾ (البقرة : ١٥١)
	﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ... ﴾
٣٨٤ ، ٢١٤	(البقرة : ١٥٨)
	﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ... ﴾
١٨٥	(البقرة : ١٧٧)

- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ... ﴾ (البقرة : ١٧٨) ٢٦٩ ، ٥١٧ ، ٥١٨
- ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ... ﴾ (البقرة : ١٧٩) ٢٩٦
- ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ... ﴾
- (البقرة : ١٨٠) ١٩ ، ٣٧٤
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ... ﴾
- (البقرة : ١٨٣) ٢٠٧ ، ٣٧٤
- ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ... ﴾
- (البقرة : ١٨٤) ١٩٥ ، ٣٧٤
- ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ... ﴾ ٦٣ ، ١٥ ، ١٦١ ،
- (البقرة : ١٨٥) ٢٠٧ ، ٣٧٦ ، ٣٧٨
- ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرِّقْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ ... ﴾
- (البقرة : ١٨٧) ٢٠٧ ، ٢١١ ، ٣٧٧
- ﴿ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ... ﴾
- (البقرة : ١٩١) ٥١٣
- ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... ﴾ (البقرة : ١٩٥) ١٨٢
- ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ... ﴾ (البقرة : ١٩٦) ١٩٩ ، ٢١٤ ، ٣٧٩ ،
- ٣٨٣ ، ٣٨٠
- ﴿ فَلَا رِقْتَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ... ﴾
- (البقرة : ١٩٧) ١٩٩

- ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ... ﴾ (البقرة : ١٩٨) ٢٥٥ ، ٢٢٥
- ﴿ ... وَلَا يَزَالُونَ يَقَاتِلُونَكُمْ ... ﴾ (البقرة : ٢١٧) ٢٨٩ ، ١٢٤
- ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنُ ... ﴾ (البقرة : ٢٢١) ٣٠٢
- ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ... ﴾ (البقرة : ٢٢٢) ٤١١
- ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ... ﴾ إلى قوله :
- ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة : ٢٢٦ - ٢٢٧) ٢٠٥
- ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ... ﴾ ٧١ ، ٧٠ ، ٦٩
- (البقرة : ٢٢٨) ٢٩٩ ، ٣١٠ ، ٤١٣ ، ٣١٩
- ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ... ﴾ (البقرة : ٢٢٩) ٣١٧ ، ٢٩٧ ، ٣٢٠ ، ٤١٣ ، ٣٢١
- ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ ﴾ (البقرة : ٢٣٠) ٢٩٨ ، ٤١٠
- ﴿ وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ... ﴾ (البقرة : ٢٣١) ١١٠
- ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ ... ﴾ (البقرة : ٢٣٣) ٣٢٩
- ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ... ﴾ (البقرة : ٢٣٤) ٢٩٩
- ﴿ وَلَا تَعْرِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى ... ﴾ (البقرة : ٢٣٥) ٢٩٩
- ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ... ﴾
- (البقرة : ٢٣٨) ٣٦١
- ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ... ﴾ (البقرة : ٢٦١) ١٨٤
- ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ... ﴾ (البقرة : ٢٦٢) ١٨٤

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾

(البقرة : ٢٦٧) ٣٦٨ ، ٣٦٧ ، ١٨٨

﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا ... ﴾ (البقرة : ٢٧٥) ٣٨٩ ، ٢٢٧ ، ٢٢٤

٤٨٣ ، ٣٩٣

﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ... ﴾ (البقرة : ٢٧٦) ٢٢٧

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ إلى قوله :

﴿ وَلَا تَظْلُمُونَ ﴾ (البقرة : ٢٧٨ - ٢٧٩) ٣٩٣ ، ٢٢٧

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ ... ﴾ (البقرة : ٢٨٢) ٢٢٥ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣

٤٩١ ، ٢٣٧

﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ ... ﴾ (البقرة : ٢٨٣) ٢٥١ ، ٢٣٤ ، ٢٣٢

﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ... ﴾

(آل عمران : ٩٢) ١٨٨

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ... ﴾ (آل عمران : ٩٧) ٢١٤ ، ٣٥١ ، ٣٨٠

٥١٣ ، ٤١١

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾

(آل عمران : ١٣٠) ٢٢٧

﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرُّسُولَ ... ﴾ (آل عمران : ١٣٢) ٩٩

﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ... ﴾ (آل عمران : ١٦٤) ١٠٨

﴿ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ... ﴾

(آل عمران : ١٧٣) ٢٤٥

- ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ ... ﴾ (آل عمران : ١٨٠) ١٧٦
- ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ... ﴾ (النساء : ٣) ٢٩٢ ، ٣٠٥
- ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ... ﴾ (النساء : ٤) ٣٠٧ ، ٣٢١
- ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم ... ﴾ (النساء : ٥) ٢٣٧
- ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى ... ﴾ (النساء : ٦) ٢٣٧
- ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى ... ﴾ (النساء : ٨) ٢٦٤
- ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ... ﴾ (النساء : ١١) ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩
- ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُم ... ﴾ (النساء : ١٢) ١٩٠ ، ٢٤٤ ، ٣٣٣
- ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ... ﴾ (النساء : ٢٣) ٢٩٥ ، ٣٠٣ ، ٤٨٩
- ٥٤٦
- ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ... ﴾ (النساء : ٢٤) ٢٩٩ ، ٣٠٧ ، ٤٦٥
- ﴿ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ... ﴾ (النساء : ٢٥) ٣٠٧
- ﴿ ... لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ... ﴾
- (النساء : ٢٩) ٢٢٥ ، ٤٨٣
- ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ... ﴾ (النساء : ٣٦) ٣٣١
- ﴿ ... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ... ﴾ (النساء : ٤٣) ٧٠ ، ٥٢٥
- ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ ... ﴾ (النساء : ٥٨) ٢٥١
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ ... ﴾ (النساء : ٥٩) ٩٩

- ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ ... ﴾ (النساء : ٦٤) ٩٧
- ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ ﴾ (النساء : ٦٥) ١٠٢
- ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ... ﴾ (النساء : ٨٠) ٩٩
- ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا ... ﴾ (النساء : ٨٢) ٥٦١
- ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا ... ﴾ (النساء : ٩٢) ٤٣٣ ، ٢٠١
- ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ... ﴾ (النساء : ٩٣) ٢٦٩
- ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ... ﴾ (النساء : ١٠١) ١٦٠
- ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ... ﴾
- (النساء : ١٠٢) ١٥٨ ، ١٤١
- ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ... ﴾ (النساء : ١٠٣) ٣٦٠ ، ١٣٨
- ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ ... ﴾ (النساء : ١١٤) ٢٤٠
- ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا ... ﴾ (النساء : ١٢٨) ٣٢١ ، ٢٤٠
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ... ﴾
- (النساء : ١٣٦) ٩٨
- ﴿ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ ... ﴾ (النساء : ١٦٢) ١٧٤
- ﴿ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ... ﴾ (النساء : ١٧١) ٩٧
- ﴿ يَسْتَغْفِرُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَغْفِرُكُمْ ... ﴾ (النساء : ١٧٦) ٣٣٤
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ... ﴾ (المائدة : ١) ١٩٢
- ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ... ﴾ (المائدة : ٢) ٢٥٢ ، ٢٢١

﴿ ... حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ... ﴾ (المائدة : ٣) ٢٢ ، ٣٨٧ ، ٤١٠ ،

٤٦٤ ، ٤٩٥ ، ٥٠٨ ،

٥٠٩

﴿ فَكُلُوا سِمَا أُمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ... ﴾ (المائدة : ٤) ٢٢١ ، ٥٠٧ ،

﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ... ﴾ (المائدة : ٥) ٥٠٨ ،

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ... ﴾ ١٣٢ ، ٣٥١ ،

(المائدة : ٦) ٤١٢ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ،

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ... ﴾

(المائدة : ٣٣) ٢٨٣ ،

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ... ﴾

(المائدة : ٣٨) ٢٨٥ ، ٣٩٥ ،

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ... ﴾

(المائدة : ٤٥) ٢٧ ، ٥١٨ ،

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ ... ﴾ (المائدة : ٤٨) ٢٣ ،

﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ... ﴾ (المائدة : ٥٨) ١٤١ ،

﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ ... ﴾

(المائدة : ٦٧) ١١٣ ،

﴿ لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِالْغُفْرِ فِي أَيْمَانِكُمْ ... ﴾

(المائدة : ٨٩) ١٩١ ،

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ ... ﴾ إلى قوله :

﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (المائدة : ٩٠ - ٩١) ٢٨٦ ،

- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ ... ﴾ (المائدة : ٩٥) ٢٢١ ، ١٩٩
- ﴿ ... وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ... ﴾
- (المائدة : ٩٦) ٢٢١
- ﴿ ... مَا قَرُّنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ... ﴾
- (الأنعام : ٣٨) ٢٤ ، ٦٣ ، ٤٩٥
- ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ ... ﴾ (الأنعام : ٩٢) ٢٣
- ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ... ﴾ ٥١١ ، ٥٠٦ ، ٥٠٨
- (الأنعام : ١٢١) ٥١١ ، ٥٠٩
- ﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ... ﴾
- (الأنعام : ١٢٥) ٤٩
- ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ ... ﴾ (الأنعام : ١٤١) ١٧٥ ، ٣٦٨
- ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ... ﴾
- (الأنعام : ١٤٥) ٤١١ ، ٤٦٤ ، ٥٠٨
- ﴿ ... وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ ... ﴾ (الأنعام : ١٥١) ٢٧٨
- ﴿ ... يَعْكِفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ ... ﴾ (الأعراف : ١٣٨) ٢١١
- ﴿ ... فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ... ﴾ (الأعراف : ١٥٨) ٩٨
- ﴿ وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ ﴾ ﴾
- (الأعراف : ٨٠ - ٨٤) ٢٧٨
- ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ... ﴾ (الأنفال : ١) ١٧٨

- ﴿ وَإِذْ يَعِدُّكُمْ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ ... ﴾
 ٤٧ (الأنفال : ٧)
- ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ... ﴾ (الأنفال : ٤١) ٢٦٤
- ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنَحْ لَهَا ... ﴾ (الأنفال : ٦١) ٢٤٠
- ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ... ﴾
 ١٧٨ (الأنفال : ٦٥)
- ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا غَنِمَتُمْ حَلَالًا ... ﴾ (الأنفال : ٦٩) ١٧٧
- ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ... ﴾
 ٣٣٤ (الأنفال : ٧٥)
- ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ... ﴾ (التوبة : ٥) ٤٠٨
- ﴿ إِنَّمَا يَعْمرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ ... ﴾ (التوبة : ١٨) ١٤٥
- ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ ... ﴾ إلى قوله :
- ﴿ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾ (التوبة : ٣٢ - ٣٣) ١٢٤ ، ٤٦
- ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ... ﴾ (التوبة : ٣٤) ٣٦٨ ، ٣٦٦ ، ١٧٤
- ﴿ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ... ﴾ (التوبة : ٣٥) ١٧٤
- ﴿ ... وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ... ﴾ (التوبة : ٤١) ١٨٥
- ﴿ ... وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى ... ﴾
 ١٤٤ (التوبة : ٥٤)
- ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ... ﴾ (التوبة : ٦٠) ٢٤٦

- ﴿ وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ ... ﴾ (التوبة : ٨٤) ١٤٨
- ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ... ﴾ (التوبة : ١٠٣) ١٧٣ ، ١٣٦
- ﴿ ... فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ ... ﴾ (التوبة : ١٢٢) ٨
- ﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ ... ﴾ (يونس : ١٥) ٤٥ .
- ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ ... ﴾
- ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مُوعِظَةٌ ... ﴾ (يونس : ٥٧) ٦١
- ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ ... ﴾
- ﴿ ... ﴾ (هود : ١٣) ٢٣
- ﴿ تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ ... ﴾ (هود : ٤٩) ٤٨
- ﴿ وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ... ﴾ (هود : ٥٢) ١٥٦
- ﴿ وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا ... ﴾ إلى قوله :
- ﴿ بِبَعِيدٍ ﴾ (هود : ٧٧ - ٨٣) ٢٧٩
- ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَى النَّهَارِ ... ﴾ (هود : ١١٤) ٣٦ .
- ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ ... ﴾ (يوسف : ٢٠) ٢٢٤
- ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ ... ﴾ (يوسف : ٥٥) ٢٤٦
- ﴿ ... قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ ... ﴾ (يوسف : ٧٢) ٢٦١ ، ٢٤٩
- ﴿ وَلَكِنَّهُ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ... ﴾
- ﴿ ... ﴾ (الرعد : ١٥) ١٦٨
- ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ ... ﴾ (الرعد : ٣٨) ٢٩٢

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رُّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ ... ﴾

٢٢ (إبراهيم : ٤)

﴿ ... وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ (إبراهيم : ١٢) ٢٤٥

﴿ إِنَّا نَحْنُ نُزِّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (الحجر : ٩) ٢٤ ، ٦٨

﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيَّاحَ لَوَاقِحَ ﴾ (الحجر : ٢٢) ٥٠

﴿ ... وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ... ﴾

(النحل : ٤٤) ١١٣ ، ٤٥٤ ، ٤٩٥

﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمْ ... ﴾

٢٨ (النحل : ٦٤)

﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ... ﴾

٢٩٢ (النحل : ٧٢)

﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ... ﴾ ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٧ ،

(النحل : ٨٩) ٦٣ ، ٤٩٥

﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ... ﴾ (النحل : ٩١) ١٩٣

﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ ... ﴾ إلى قوله :

﴿ وَيُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (النحل : ١٠١ - ١٠٢) ٤٥٢

﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ ... ﴾ (الإسراء : ٢٦) ٣٣١

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً ... ﴾ (الإسراء : ٣٢) ٢٧٣

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ... ﴾ (الإسراء : ٣٣) ٢٦٩ ، ٥١٨

- ﴿ ... وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ... ﴾
 ١٩٢ (الإسراء : ٣٤)
- ﴿ سُنَّةٌ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ ... ﴾ (الإسراء : ٧٧)
 ٧٨
- ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ ... ﴾ (الإسراء : ٧٨)
 ٣٦
- ﴿ قُلْ لِّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ ﴾ (الإسراء : ٨٨)
 ٢٢
- ﴿ وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ ... ﴾
 ٢٤٦ (الكهف : ١٩)
- ﴿ وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَن يُؤْمِنُوا ... ﴾ (الكهف : ٥٥)
 ٧٧
- ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَاداً لِّكَلِمَاتِ رَبِّي ... ﴾
 ٢٢ (الكهف : ١٠٩)
- ﴿ ... إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً ... ﴾ (مريم : ٢٦)
 ١٩٤
- ﴿ ... إِذَا تَتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجْداً وَبُكِيّاً ﴾
 ١٦٨ (مريم : ٥٨)
- ﴿ وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى ﴾ (طه : ٨٤)
 ٢١٤
- ﴿ قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعاً ... ﴾ إلى قوله :
 ٢٥ (طه : ١٢٣ - ١٢٦)
- ﴿ وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسى ﴾
 ٢٥
- ﴿ لَا يُسْتَلْ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَلُونَ ... ﴾
 ٤٧٢ ، ٣٣٧ (الأنبياء : ١٣)
- ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ ... ﴾
 ٤٣٦ (الأنبياء : ٢٥)

﴿ أَوْ لَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا ﴾

٥. (الأنبياء : ٣٠)

﴿ ... مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ... ﴾

٢١١ (الأنبياء : ٥٢)

﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ... ﴾ (الحج : ٢٧) ٢٣٤ ، ٣٨٢

﴿ ... وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ... ﴾ (الحج : ٢٩) ١٩٢ ، ٢٨٤ ، ٥٣٣

٥٣٤ ، ٥٣٧

٥٣٨

﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ... ﴾

(الحج : ٣٦) ٢١٧ ، ٥٠٧

﴿ ... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ... ﴾

(الحج : ٧٨) ٦٣ ، ١٦١

﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾

(المؤمنون : ١ - ٢) ١٣٨

﴿ ... تَنبَيْتُ بِالذَّهْنِ ... ﴾ (المؤمنون : ٢٠) ٣٥٣

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ ٢٧٥ ، ٤١٠

(النور : ٢) ٥٣٩ ، ٥٤١

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ... ﴾ (النور : ٤) ٦٨ ، ٢٨٠

﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا ... ﴾

(النور : ٥) ٢٨١

- ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ... ﴾ إلى قوله :
- ﴿ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (النور : ٦ - ٩) ٢٨١ ، ٣٢٣
- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ ... ﴾
- ٢٨١ (النور : ١٩)
- ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولَئِ الْفَضْلِ مِنْكُمْ ... ﴾ (النور : ٢٢) ١٨٣
- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ... ﴾ إلى قوله :
- ﴿ الْحَقُّ الْمُبِين ﴾ (النور : ٢٣ - ٢٥) ٢٨١
- ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ... ﴾ (النور : ٣٢) ٢٩٢
- ﴿ ... وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا .. ﴾ (النور : ٥٤) ١١٠
- ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ... ﴾ (النور : ٥٦) ٣٥١
- ﴿ ... وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ... ﴾ (النور : ٦١) ١٦٢
- ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾
- ١٠٣ (النور : ٦٢)
- ﴿ ... فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ... ﴾
- ١٠٢ (النور : ٦٣)
- ﴿ ... وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا ﴾ (الفرقان : ٢٢) ٢٣٦
- ﴿ وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾
- ٣٣٦ (الفرقان : ٣٠)
- ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ... ﴾ (الفرقان : ٤٨) ٥٢٦

- ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا ... ﴾ (الفرقان : ٥٤) ٣٢٧
- ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ ... ﴾ إلى قوله :
- ﴿ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴾
- (الفرقان : ٦٣ - ٦٤) ١٦٥
- ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ... ﴾ إلى قوله :
- ﴿ مُهَانًا ﴾ (الفرقان : ٦٨ - ٦٩) ٢٧٤
- ﴿ قَالَ هَذِهِ نَاقَةُ لَهَا شِرْبٌ ... ﴾ (الشعراء : ١٥٥) ٢٦٦
- ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ... ﴾ إلى قوله :
- ﴿ الصَّالِحِينَ ﴾ (القصص : ٢٦ - ٢٧) ٢٥٧
- ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ... ﴾
- (الروم : ٢١) ٢٩٢
- ﴿ ... وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ... ﴾ (لقمان : ١٥) ٣٣١
- ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ ... ﴾
- (لقمان : ٢٧) ٢٢
- ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ... ﴾ إلى قوله :
- ﴿ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (السجدة : ١٦ - ١٧) ١٦٥
- ﴿ ... وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ... ﴾ إلى قوله :
- ﴿ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ (الأحزاب : ٤ - ٥) ٣٢٧
- ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ... ﴾
- (الأحزاب : ٢١) ١٠٣

- ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ ...﴾ (الأحزاب : ٣٤) ١٠٨
- ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا ...﴾ (الأحزاب : ٣٦) ١٠٢
- ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ...﴾
- ١٣٦ (الأحزاب : ٥٦)
- ﴿... وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ...﴾ (سبا : ٣٩) ١٨٤
- ﴿... إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ...﴾
- ٧٣ (فاطر : ٢٨)
- ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ...﴾ (يس : ٣٨) ٥٠
- ﴿وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ * قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا ...﴾
- ٤٨٨ (الصافات : ١٠٤ - ١٠٧) إلى قوله : ﴿بِذْبِجٍ عَظِيمٍ﴾
- ٢١٧ (الصافات : ١٠٧) ﴿وَقَدَيْنَاهُ بِذِبْجٍ عَظِيمٍ﴾
- ﴿... وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾
- ٢٤٤ (سورة ص : ٢٤)
- ﴿وظَنُّ دَاوُدَ أَنَّمَا فَتْنَاهُ ...﴾ (سورة ص : ٢٤) ١٧٠
- ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا ...﴾ (الزمر : ٢٣) ٤٦
- ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ ...﴾ (غافر : ٣٥) ٢٧
- ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ ...﴾ (فصلت : ٣٧) ١٥٣
- ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ ...﴾ (فصلت : ٥٣) ٥٠

- ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ... ﴾ (الزخرف : ٣٢) ٢٥٨
- ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (الجاثية : ٣٩) ٤٣٧ ، ٤٣٨
- ﴿ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ ... ﴾
- ٤٧ (الفتح : ٢٧)
- ﴿ ... وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ... ﴾ إلى قوله :
- ﴿ لَعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ ﴾ (الحجرات : ٩ - ١٠) ٢٤.
- ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ... ﴾
- ٣٢٧ (الحجرات : ١٣)
- ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ... ﴾ إلى قوله :
- ﴿ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (الذاريات : ٥ - ١٩) ١٦٥
- ﴿ ... كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ... ﴾ (الطور : ٢١) ٢٣٤
- ﴿ أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُ ... ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ ﴾
- ٢٣ (الطور : ٣٣ - ٣٤)
- ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى * عَلَّمَهُ
- شَدِيدُ الْقُوَى ﴾ (النجم : ٣ - ٥) ١٠٩ ، ٤٥٢
- ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ (النجم : ٣٢) ١٧٣
- ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾ (النجم : ٦٢) ١٦٨
- ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾ (القمر : ٣٢) ٦٧

﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ * لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ * تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

(الواقعة : ٧٧ - ٨٠) ٤٤ ، ٤٥٦

﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ ﴾

(الحديد : ٧) ١٨٢

﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ ... ﴾ إلى قوله : ﴿ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

(المجادلة : ٢ - ٤) ٢٠٣

﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ ... ﴾ (الحشر : ٦) ١٨٠

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ... ﴾ (الحشر : ٧) ١٠٦ ، ١٠٧

﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ ... ﴾ (الصف : ٨) ١٠٢

﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ ... ﴾ (الصف : ٩) ١٠٢

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾

(الجمعة : ٩) ١٤١ ، ١٤٦

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ... ﴾ (الجمعة : ١٠) ٢٥٥

﴿ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا ﴾

(التغابن : ٨) ٩٨

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ... ﴾ (الطلاق : ١) ٧١ ، ٣١٧

٣٨٢ ، ٤١٦

﴿ وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِّسَائِكُمْ ... ﴾

(الطلاق : ٤) ٧٠ ، ٣٠٠

﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ... ﴾ (الطلاق : ٦) ٢٥٧ ، ٣٢٩ ، ٤١٥

- ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ... ﴾ (الطلاق : ٧) ٣٢٩
- ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا ... ﴾ (الملك : ١٥) ٢٥٥
- ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ (القلم : ٤) ٣٢
- ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ... ﴾ إلى قوله :
- ﴿ وَهُمْ سَالِمُونَ ﴾ (القلم : ٤٢ - ٤٣) ١٤٢
- ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾ (المعارج : ٢٤) ٤١٢
- ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَمُونَ ﴾ (المعارج : ٣٤ - ٣٥) ١٣٨
- ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ... ﴾ إلى قوله :
- ﴿ وَيجعل لكم أنهاراً ﴾ (نوح : ١٠ - ١٢) ١٥٤
- ﴿ قُلْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ ﴾ إلى قوله :
- ﴿ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴾ (الجن : ١ - ٢) ٢٩
- ﴿ ... فَاقرؤا مَا تيسرَ مِنَ الْقُرْآنِ ... ﴾ (المزمل : ٢) ١٧٤ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٥٢٩ ، ٣٧٩
- ﴿ وَتَبَايَكَ فَطَهَّرَ ﴾ (المدثر : ٤) ١٣٢
- ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ (المدثر : ٢١) ٥٢٩
- ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيْنَةٌ ﴾ (المدثر : ٣٨) ٢٣٣
- ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾
- ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ * فَإِذَا قَرَأَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ (المدثر : ٤٢ - ٤٣) ١٣٨
- (القيامة : ١٧ - ١٨) ١٨

- ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرُونَ ... ﴾ إلى قوله : ﴿ مُسْتَطِيرًا ﴾
- ١٩٢ (الإنسان : ٥ - ٧)
- ﴿ اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ... ﴾ إلى قوله :
- ٤٨٩ ﴿ لَعِبْرَةٌ لِّمَن يَخْشَى ﴾ (النازعات : ١٧ - ٢٦)
- ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾
- ١٦٨ (الانشقاق : ٢١)
- ﴿ هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ ﴾
- ٢٣٦ (الفجر : ٥)
- ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقْبَةُ * فَكُ رَقَبَةً ﴾ (البلد : ١٢ - ١٣)
- ٤٣٢
- ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴾ (الشمس : ٩)
- ١٧٢
- ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ ... ﴾ (البينة : ٥)
- ٥٢٤
- ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ (الزلزلة : ٧ - ٨)
- ٤٩٤
- ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ *
- ١٨٥ (الماعون : ١ - ٣)
- ﴿ وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾
- ﴿ قَوْلِ الْمَصْلِينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾
- ١٣٨ (الماعون : ٤ - ٥)
- ﴿ وَيَتَمَنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾
- ٢٥٢ (الماعون : ٧)
- ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ (الكوثر : ٢)
- ٢١٧ ، ١٥٠
- ﴿ سَبَّحْتَ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴾ (المسد : ٣)
- ٤٧
- ﴿ لَمْ يَلِدْ ... ﴾ (الإخلاص : ٣)
- ٥٢٩

ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة

(أ)

٢٠٥	« آلى رسول الله ﷺ من نسائه »
٣١٧	« أبغض الحلال إلى الله الطلاق »
٣١٦	« أبلغى مَنْ لقيتِ من النساء أن طاعة الزوج ... »
٣٢٠	« أتانى جبريل فقال : راجع حفصة فإنها صَوَّامة »
٣٩٧	« أُنمى النبی ﷺ بسارق فقطع يده من مفصل الكف » ..
٣٢٢	« أتردين عليه حديثه » ؟
٢٩٨ ، ٤١٠	« أتريدین أن ترجعی إلى رفاعه » ؟
١٤٣	« أسمع حى على الصلاة ، حى على الفلاح ؟ فحى هلا »
٢٨٥	« أتشفع فى حد من حدود الله » ؟
٣٧٧	« أتشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله » ؟
٣٢	« أتقرؤن سورة المؤمنين » ؟
٢٠٤	« اتقى الله فإنه ابن عمك »
١٤٥	« أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الصبح » .
٢٨١	« اجتنبوا السبع الموبقات »
١٠٥	« اجلسوا ... تعال يا عبد الله بن مسعود »
١٠٥	« اجلسوا ... ما شأنك » ؟
٢٥٩	« احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره »
٤١١	« أحللت لنا ميتتان ودمان »

٤٩.	« أَحِلُّ الذَّهَبَ وَالْخَرِيرَ لِإِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذِكُورِهَا »
٣٠٥	« اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا »
٢٥١	« أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ »
٢٤٦	« إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَبِيرٍ »
٥٣٧	« إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَصَلِّ هُنَا »
٣٨٨ ، ٢٢٢	« إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ »
٥١ ، ٥٧	
٣٦٢	« إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ »
٢٨.	« إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهَمَا زَانِيَانِ »
	« إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ »
١٤١	« إِذَا حَلَفْتَ يَمِينًا فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا »
١٩٢	« إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ »
٣١٥	« إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ »
١٤٥	« إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحَى فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ »
٢١٨	« إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرِكَتَهُ فَكُلْ مَا لَمْ يَنْتَنَ »
٣٨٨	« إِذَا رَوَى عَنِّي حَدِيثٌ فَأَعْرَضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ »
٤١٧	« إِذَا شَرَبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ »
٩.	

- « إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها » ٣١٥
- « إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز » ... ٣٦٤
- « إذا قرأ ابن آدم السجدة ، فسجد اعتزل الشيطان يبكي » ١٦٩
- « إذا كانت لك مائتا درهم ، وحال عليها الحول » ٣٦٦
- « إذا مات ابن آدم انقطع عمله » ١٨٧
- « إذا وجدت شيئاً فى كتاب الله فاقض به ولا تلتفت إلى غيره » ٣٥ ، ٤٧٥ ، ٤٨٠
- « لما جعل الله لهم عليهن من حق » ٣١٤
- « أربع من سنن المرسلين » ٢٩٣
- « أرسلت حفصة رضى الله عنها عاصم بن عبد الله إلى أختها فاطمة ترضعه » ٥٥٠
- « أرضعنه تحرمي عليه » ٥٤٨
- « ... أرضعنه عشر رضعات حتى يدخل على » ٥٤٩
- « أرضيت من نفسك ومالك بتعلين » ؟ ٣٠٩
- « استوصوا بالنساء خيراً » ٣١٢ ، ٣٣٠
- « اسم الله على فم كل مسلم » ٥٠٩
- « اشترى عثمان بئر رومة بماله الخاص » ١٨٩
- « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » ١٠٦
- « اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت » .. ٥٣٢
- « أعطى النبي ﷺ ثلاث جدات السدس » ٤١٠

- « أعطى النبي ﷺ الجدة السدس إذا ... » ٤٠٩
- « اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » ٢٥٨
- « أعطيتُ خمساً لم يعطهن نبي قبلى » ١٨١ ، ١٧٧
- « اعلّموا أن الله فرض عليكم الجمعة فى مقامى هذا » ١٤٧
- « أعلّيه دين ؟ ... حق الغريم وبرئ منها الميت » ٢٤٩
- « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » ١٦٧
- « اقتلوه فإن الكعبة لا تعيذ عاصياً » ٥١٤
- « ... اكروا بالذهب والفضة » ٢٥٩
- « ألا إن تحت كل شجرة جنابة » ١٣٤
- « ألا إني أوتيتُ الكتاب ومثله معه » ١١٤
- « ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب » ١١٨
- « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فالأولى رجل ذكر » ٣٥٥
- « أما بعد : ألا أيها الناس ... أنا تارك فيكم ثقلين » ٢٩
- « أما ما ذكرت أنكم بأرض ... فما صدت بقوسك » .. ٢٢٢
- « أمر بلال أن يشفع الأذان ، وأن يوتر الإقامة » ١٤١
- « أمّرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله » ١٣٩
- « أمّرتُ أن تُخرج العواتق والحَيَضُ فى العيدين » ١٥١
- « أمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد » ٣٠١
- « أمعك ماء ؟ ... دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين » ٤١٢

٣٣٢	« أمك ... ثم أمك ... ثم أمك »
٣٦١	« أمني جبريل عند البيت مرتين »
١٨٨	« إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها »
٢.٨	« إن شئت فصم وإن شئت فأفطر »
٨٨	« إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة »
٣.٥	« أن يختار منهن أربعاً »
٥١٩	« أنا أحق من وفى بدمته »
٢٤٤	« أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه »
١٩٧	« أنت من الذين لا يطيقون الصيام ، عليك الجزاء » ...
٣٣١	« أنت ومالك لأبيك »
٣٥٣	« أنتم الغر المحجلون يوم القيامة »
	« أنتم القوم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني
٢٩٤ ، ٩٢	لأخشاكم لله »
	« أنعت لك الكرسف ... فإن قويت على أن تأخرى
١٦٤	الظهر »
	« أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة ،
٤.٩	فأنكر »
٢٩.	« أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت »
	« إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ - حين قدم مكة - أنه
٥٣٢	توضأ »

٣٢٥	« أن أول لعان كان فى الإسلام ما حدث لعونير العجلانى »
٢١٩	« إن أول ما نبدأ فى يومنا هذا أن نصلّى ثم نرجع فننحر »
١٤.	« إن بين الرجل وبين الشرك ... »
٣.	« أن بريرة أمرت أن تعتد بثلاث حيض »
٢٧.	« إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام »
٤٨٥	« إن الدين بدأ غريباً ويرجع غريباً »
٥١٧	« أن رجلاً قتل عبده صبراً متعمداً »
	« أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودى طعاماً ورهنه
٢٣٥	درعاً »
	« أن رسول الله ﷺ أمر - عبد الله بن عمر - أن يجhez
٢٣١	جيشاً فنفتد الإبل »
١٧٩	« أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله قبل نجد »
٢٣٨	« أن رسول الله ﷺ حَجَرَ على معاذ ماله »
	« أن رسول الله ﷺ قضى فى الدية على أهل الإبل مائة
٢. ٣	من الإبل »
	« أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا
١٧٩	لأنفسهم خاصة »
	« أن رسول الله ﷺ كان ينفل فى البداة الربع وفى
١٧٩	القفل الثلث »
	« أن رسول الله ﷺ مكث تسع ... خرج من الباب إلى
٣٨٦ ، ٣٨٥	الصفاء »

- « أن رسول الله ﷺ وادع أهل مكة عام الحديبية » ٢٤٢
- « إن الشمس والقمر آيتان لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته » ١٥٣
- « أن طائفة صفّت معه ، وطائفة وجاء العدو » ١٦٠
- « إن في الجنة غرفاً يُرى ظاهرها من باطنها » ١٦٦
- « إن في المال حقاً سوى الزكاة » ١٨٥
- « إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » ... ٤٤٦ ، ٤٠٤
- « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان » ٥١٢ ، ٥٠٧
- « إن الله تصدّق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم » ... ١٩١
- « إن الماء طاهر إلا أن تغير ريحه » ٥٢٦
- « إن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قودٌ » ٢٧١
- « أن الناس شكوا إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر » .. ١٥٧
- « أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري به أضحية وشاة » ٢٤٧
- « أن النبي ﷺ توضأ فمسح بनावيته وعلى العمامة » ٣٥٤
- « أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته فصلّى أربع ركعات » ١٥٣
- « أن النبي ﷺ خرج متواضعاً متبذلاً مترسلاً » ١٥٦
- « أن النبي ﷺ قرأ : والنجم ، فسجد وسجد معه الجن والإنس » ١٦٩
- « أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد » ٤٩١

- « أن النبي ﷺ قضى للجديتين من الميراث بالسدس بينهما » ٣٣٦ ، ٤٠٩
- « أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره أو بُشِّرَ به خُرَّ ساجداً » ١٧٠
- « أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه » ٣٥٥
- « أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل بعد المغرب عَجَلَ العشاء » ١٦٣
- « أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان » ٢١٢
- « أن النبي ﷺ كان يقرأ علينا القرآن ، فإذا مرُّ بالسجدة » ١٦٩
- « أن النبي ﷺ وكَّلَ أبا رافع ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة » ٢٤٧
- « إن هذا القرآن مأدبة الله فاقبلوا من مأدبته » ٣١
- « إن هذه فرائض الصدقة » ٣٧٠ ، ٣٧١
- « إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله » ١٧٥ ، ٣٧٢
- « إنكم تختصمون إلى رسول الله ﷺ ، وإنما أنا بشر » ٢٤١
- « إنما الأعمال بالنيات » ٥٢٤
- « إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار » ٢١٠ ، ٣٧٨
- « إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » ٣١٧
- « إنما كان يكفبك أن تقول بيدك هكذا » ١٣٤ ، ٣٥٦

٢٢٢	« إنما هي طعمة أضعكموها الله »
٥٥٢	« إنما يحرم من الرضاع سبع رضعات »
١٩٣	« إنه لا يرد شيئاً ، وإنما يستخرج من بخل - أى النذر » .
١٧١	« إني سألتُ ربى ، وشفعتُ لأمتى ، فأعطاني »
	« إني كنت نهيتكم عن الظروف وأن ظرفاً لا يحل شيئاً
٤٩٢	ولا يحرمه »
٧٩	« إني لأنسى أو أنسى لأسن »
١١٢ ، ١٠٥ ، ٨٦	« أوصيكم بتقوى الله عزَّ وجلَّ ، والسمع والطاعة
٤٨٥	... فعليكم بسنتى »
٢٦٩	« أول ما يُقضى بين الناس بالدماء »
٢٢٨	« إياكم والذنوب التي لا تُغفر »
٣٦	« أيكم سمع من النبى ﷺ فيه شيئاً ؟ »
٣٢٨	« أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم »
	« إيمان بالله ورسوله ... الجهاد فى سبيل الله ... حج
٢١٥	مبرور »
١٦٦	« أيها الناس أفسحوا السلام »

(ب)

	« بايعتُ النبى ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة
١٧٥	والنصح لكل مسلم »
	« بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله إلى
٩٤	هرقل عظيم الروم »

- ١٤٥ « بَشِّرَ الْمُشَاقِينَ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ..
- ١١١ « بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ »
- ٣٧١ « بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْدَقَ أَهْلِ الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي » ...
- ٢٥٣ « بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ »
- « بَلَغَ الْإِمَامُ مَالِكٌ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبِرَ حَتَّى كَادَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ »
- ١٩٦ « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ »
- ١٣٩ « الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ »
- ٣٢٤

(ت)

- ٢٢٥ « التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ »
- ١٣٥ « تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضِجُهُ ثُمَّ تَصَلِّي فِيهِ »
- ٧ « تَدْعُ الصَّلَاةُ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا - لِلْمُسْتَحَاضَةِ »
- « تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوهُمَا مَا تَمَسَّكْتُمَا بِهِمَا : كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ »
- ١١٢ « تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا »
- ٣٣٥ « تَفْطَرُ ، وَتَطْعَمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا »
- ١٩٧ « الَّتِي تَسْرَهُ إِذَا نَظَرَ »
- ٣١٦ « التَّيْمِمُ ضَرْبَتَانِ ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ »
- ٣٥٦

(ث)

- « ثلاث فيهن البركة : البيع إلى أجل » ٢٥٦
 « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر » ٢٥٨
 « ثلاثة حق على الله عونهم : المجاهد في سبيل الله » ٢٩٤
 « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ... » ٢٧٥

(ج)

- « جعل رسول الله ﷺ فى الضبع يصيده المحرم كبشاً » ٢٠٠
 « جعل النبى ﷺ للجدّة السدس إذا لم يكن دونها أم » ٤٠٩
 « جلد النبى ﷺ أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين » ٢٨٨ ، ٨٧
 « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر من غير خوف ولا مطر » ١٦٤

(ح)

- « الحج مرة فمن زاد فهو تطوع » ٢١٥
 « الحرم لا يعيذ عاصياً » ٥١٤ ، ٤١١
 « حديث تفسيمة صلى الله عليه وسلم فى غزوة بدر كل بغير » ٢٦٦
 « حديث : تفسيمة صلى الله عليه وسلم لخيبر نصفين » ٢٦٤
 « حديث : قضاءه صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ، وابنة الابن السدس » ٣٣٦ ، ٢٦٤

(خ)

- « خذوا عني خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً » ... ٢٧٧ ، ٤٤٧ ، ٥٤٠
- « خذوا عني مناسككم » ٣٨٧ ، ٥٣٣ ، ٥٣٧
- « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » ٣٣٠
- « خمس صلوات كتبهن الله على العباد » ٣٦٤
- « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » ٣١٤
- « ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكره » ٤١١ ، ٥٠٩
- « ذكاة الجنين ذكاة أمه » ٣٨٨
- « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر » ٣٩٣
- « الذي يشرب في أنية الذهب والفضة إنما يجر جر » ... ٤٩٠

(ر)

- « الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه » ٢٢٨
- « رُفِعَ القلم عن ثلاثة ... » ٣٧٩
- « رهن رسول الله ﷺ درعاً عند يهودى بالمدينة » ٢٣٥

(ز)

- « زاد وراحلة » ٣٨٠
- « الزعيم غارم » ٢٤٩

(س)

- « السبيل الزاد والراحلة ولم يحل بينه وبينه أحد » ٣٨١

٣٨١	« السبيل مَنْ وجد إليه سعة »
٣١	« ستكون فتن كقطع الليل المظلم »
٥١٢ ، ٥١١ ، ٥٠٩	« ... سموا الله عليه أنتم وكلوه »
٤١٠	« سنّ رسول الله ﷺ الجُلْد على الحرّين البكرين »
	« ... سنغدو عليك ، فغدا علينا حين أصبح فطاف
٢٤٢	« بالنخل »
٤٠٨	« سنوا بهم سنّة أهل الكتاب »
	(ش)
٣٨٠	« ... الشعث التفل ... العج والشج »
	« شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان
١٥٠	« رضى الله عنهم أجمعين بصلونها »
	(ص)
١٦٢	« صحبتُ النبي ﷺ فكان لا يزيد فى السفر على ركعتين »
	« ... صدقتم وهل تدرون ما الأقرء ؟ إنما الأقرء
٧٢	« الأظهار »
١٣٤	« الصعيد الطيب وضوء المسلم »
١٣٩	« الصلاة الصلاة ... وما ملكت أيمانكم »
١٣٩	« الصلاة على وقتها ... بر الوالدين »
	« صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب
١٦٤	« والعشاء جميعاً »

١٥١	« صلى النبي ﷺ العيد بغير آذان ولا إقامة »
٢٤١	« الصلح جائز بين المسلمين »
١٦٤	« صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً »
٣٦٣	« صل معنا ... وقت صلاتكم بين ما رأيتم »
٣٦٤	« الصلوات الخمس إلا أن تطوع »
١٤٨	« ... صلوا على صاحبكم »
٥٢٩ ، ٣٦٥	« صلوا كما رأيتموني أصلى »
٣٧٦ ، ٢٠٨	« صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته »

(ض)

٢٥٦	« ضارب النبي ﷺ لخديجة رضى الله عنها بمالها » ...
٢١٨	« ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ، فرأيته »
	« ضرب النبي ﷺ فى الخمر بالجريد والنعال ، وجلد
٢٨٨	أبو بكر أربعين »

(ط)

٤١٣ ، ٧	« طلاق الأمة تطليقتان ، وعدتها حيضتان »
٣٠٣	« طلق أيتها شئت »
٣١٨	« طلق النبي ﷺ حفصة ثم راجعها »
	« طلقها ... استمتع بها ... لمن قال له إن امرأتى
٢٩٧	لا تمنع يد لامس »
٩	« الطهور شطر الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان »

- « الطواف صلاة ... إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام » ٥٣١
(ظ)
- « الظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلَبِنُ الدَّرِ » ٢٣٥
(ع)
- « عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةِ سَنَةٍ » ٢٣٨
- « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ » ٢٥١
- « الْعَمْدُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ » ٥١٩ ، ٢٦٩
- « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا » ٢١٦
- « عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً مَعِيَ » ٢١٦
- « عَمِلَ الرَّجُلُ بِيَدِهِ وَكُلَّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ » ٢٢٥
(غ)
- « غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ : لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ مَلِكٌ يُضْعِفُ امْرَأَةً ... فَطَيَّبَهَا لَنَا » ١٧٨
- (ف)
- « ... فَأَرْضَعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ » ٥٤٨
- « فَأَفْتَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي » ٣٠٠
- « ... فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ » ٣٠٤
- « فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ » ٩٥
- « فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ » ١٦٣

- « فنهاه عن التزوج بها - أى من عناق » ٣.٢
- « فى دية الخطأ عشرون جذعة » ٢.١
- « فيما استطعتن وأطقتن ... إني لا أصافح النساء » .. ٩٣
- « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العُثْر » ... ١٧٦ ، ٣٦٩

(ق)

- « قال : تسمع النداء ... لا أجد لك رخصة » ١٤٤
- « قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا » ٢٧.
- « قل ... والذي نفسى بيده لأقضي بينكما بكتاب الله » ... ١.٨ ، ٢٧٦ ، ٥٤.

(ك)

- « كان خُلِقَ القرآن » ٣٢
- « كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فغنموا خُمس الغنيمة » ٢٦٤
- « كان رسول الله ﷺ إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس » ١٦٣
- « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نُخرج الزكاة مما نعهده للبيع » ٢٦٧
- « كان رسول الله ﷺ يأمرنى فأتزر فببأشرنى وأنا حائض » ٤١١
- « كان رسول الله ﷺ يصلى فى الأضحى والفقير » ١٥.
- « كان رسول الله ﷺ يقرأ السورة التى فيها السجدة » ١٦٩
- « كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالاً مضاربة » .. ٢٥٦
- « كان فيما أنزل من القرآن : عشر رضعات معلومات يُحرَّمَن » ٤٤٨ ، ٥٤٨ ، ٥٥.

٣٥٥	« كان النبي ﷺ يعجبه التيمن »
٥٢٩	« كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير »
٢١٢	« كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام » .
١٨ .	« كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ »
٣٩٧	« كانت السنة في القطع الكفين »
١١٣	« كل أمتي يدخل الجنة إلا من أبى »
٢ . ٩	« كل عمل ابن آدم له يُضاعف الحسنة بعشرة أمثالها »
١٧٤	« كل مال أديت الزكاة عنه فليس بكنز »
٢٨٧	« كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام »
٣١٣	« كلكم راعٍ ... والرجل راع على أهل بيته »
٢٣١	« كنا نصيب الغنائم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباط »
٢١٨	« كنت أقتل فلاناً هدى رسول الله ﷺ ثم يقلده ويبعث به »
٤٥٥ ، ٩ ، ٣ .	« كيف تقضى إذا عرض لك قضاء » ؟
٤٨٥ ، ٤٧٥	

(ل)

٢٢٥	« لألتين الله من قبل أن أعطي أحداً من مال أحد شيئاً »
٧٨	« لتتبعن سنن من كان قبلكم »
٢٢٨	« لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله »
٢٨٧	« لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة »

- « لعن الله الواشحات والموتشحات والمتنمصات » ١٠٦
- « لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة ، إلا منافق » ١٤٥
- « لقد طلبت الغيث بمجاديع السماء » ١٥٥
- « لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام » ٩٥
- « لقد هممت أن أمر رجلاً يصلى بالناس ثم أحرق على رجال » ١٤٧
- « لم أرى النبي ﷺ يستلم من البيت إلا ... » ٣٨٤
- « لما أنزل عذرى قام رسول الله ﷺ على المنبر وذكر ذلك » ٢٨٢
- « لما قدم النبي ﷺ مكة دخل المسجد فاستلم الحجر » . ٣٨٤ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥
- « لو أمرت أحداً ... لكان نولها أن تفعل » ٣١٤
- « لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد » ٣١٤
- « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه » ٤١٢
- « ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب » ٣٦٦
- « ليس في الخضروات زكاة » ٣٦٩
- « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » ٣٦٦ ، ٣٦٩
- « ليس للقاتل شيء » ٤٠٧ ، ٤٠٤ ، ٣٣٦
- « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات » ١٤٦
- (لا)
- « لا ألبسه أبداً ... » ١٠٤
- « لا ألفين أحداً متكناً على أريكته يأتيه الأمر من أمري » . ٤٨٥

الصفحة	
١٣٥	« لا إنما ذلك عِرْقٌ وليس بحیض »
٣٥٥	« لا إنما يكفیک أن تحشى على رأسك ثلاث حثیات » ..
٣٦٩	« لا تأخذوا الصدقة ، إلا من هذه الأربعة »
٥٢٨	« لا تجزئ صلاة لا یقرأ فیها بفاتحة الكتاب »
٥٤٩	« لا تُحرّم الإملاجة ولا الإملاجان »
٥٤٩	« لا تُحرّم المصة ولا المصتان »
١٣٥ ، ٧٧	« لا تزرموه »
٤٩.	« لا تشربوا فی آنية الذهب والفضة »
٢٥٤	« لا تضرب أكباد الإبل إلا إلى ثلاثة مساجد »
٣٩٧	« لا تقطع يد السارق إلا فی ربع دينار فصاعداً »
١٩.	« لا ، الثلث والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك »
١٦٥	« لا حسد إلا فی اثنتين : رجل آتاه الله القرآن »
٥٤٧	« لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم »
٣٦٨	« لا زكاة فی مال حتى يحول علیه الحول »
٥٢٨	« لا صلاة لمن لم یقرأ بفاتحة الكتاب »
١٣	« لا صیام لمن لم یجمع الصیام من اللیل »
٤١٥ ، ٤١٦	« لا ندع كتاب الله وسنة نبینا بقول امرأة »
٤٣٤	« لا نکاح إلا بولی وشاهدى عدل »
٤٣٢	« لا نکاح إلا بولی وشاهدين »

٩.	« لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأراني أعافه »
١٩٣	« لا يأتي ابن آدم النذر بشئ لم يكن قُدِّرَ له »
٣٦٣	« لا يتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها »
٤٦٥ ، ٣.٤	« لا يُجمع بين المرأة وعمتها »
٢٩.	« لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث »
٥٤١ ، ٣٨٢	« لا يخلون رجل بامرأة »
٤.٧ ، ٣٣٥	« لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم »
٢٨٧	« لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن »
٢٥٨	« لا يساوم الرجل على سوم أخيه »
٩١	« لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة »
٢٣٥	« لا يَغْلُقُ الرهن من صاحبه الذي رهنه »
٣١٤	« لا يفرق مؤمن مؤمنة »
٥٢.	« لا يُقَاد مملوك من ماله ، ولا ولد من والده »
١٣٣	« لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ »
٥١٧	« لا يُقتل حر بعبد »
٣٧٨	« لا يمنعكم أذان بلال عن سحوركم فإنه ينادى بليل » ..
٢..	« لا يَنْكَحُ الْمُحْرَمُ ولا يُنْكَحُ ولا يخطب »
	(م)
١٨٦	« ما أبقيت لأهلك »

- « ... ما أنزل على فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاظة » ٤٩٤
- « ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه فكلوا » ٢٢.
- « ما تصدق أحد بصدقة من طيب ، ولا يقبل الله إلا طيب » ١٨٦
- « مات مولى لى ، وترك ابنة فقسم » ٢٦٥
- « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين
إلا ... » ١٩ ، ٤٤٥
- « ما حملكم على إلقاءكم نعالكم » ١.٤
- « ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحراً » ٢٥٢
- « ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله تعالى
من إراقة الدماء » ٢١٩
- « ما كنت أرى أن الجهد ... صم ثلاثة أيام » ٢٨٣ ، ٢٠٠
- « ما لفاطمة ألا تتقى الله فى قولها : لا سكنى ولا نفقة » ٤١٧
- « ما لفاطمة خير فى أن تذكر هذا الحديث » ٤١٦
- « مالك أنفست ؟ ... إن هذا شيء كتبه الله على بنات
آدم » ٥٣٢
- « مالك فى كتاب الله شيء ، وما علمت لك فى سنة
رسول الله ﷺ شيئاً » ٤٨٩ ، ٤١٠ ، ٣٤
- « مالك يا عمرو ... فإذا دفنتمونى فسنوا على التراب
سناً » ٧٧
- « ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين » ٢٣٣

١٨٦	« ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان »
٣١٤	« ما هذا يا معاذ ... ولو سألتها نفسها وهي على قتب »
١٨٩	« ما ينتقم .. أذراعه وأعتده في سبيل الله »
٢٤٥	« مرحباً بأخي وشريكي »
٣٢٠ ، ٣١٨ ، ٧١	« مره فليراجعها ، ثم ليطلقها إذا ظهرت »
٥٠٧	« المسلم يكفيه اسمه ، فإن نسي ... »
٢٤٩	« مطل الغنى ظلم »
	« ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً شغلونا عن الصلاة
٣٦١	الوسطى »
٢٨٠	« ملعون من عمل عمل قوم لوط »
١٧٦	« من أتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته »
٣١٣	« من أحس الفتى الدوسى ... مثل شيطانة لقيت شيطاناً »
٢٣٣	« من أخذ أموال الناس يريد أداءها »
٣٦٢	« من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس » ..
١٩٦	« من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم رمضان »
٣٢٨	« من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم »
	« من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين
١٦٦	جميعاً »
٢٣٠	« من أسلف في شئ فليسلف في كيل معلوم »
٢٠٨	« من أفطر يوماً في رمضان ، من غير رخصة »

الصفحة	
٤٨٥	« مَنْ اقْتَدَى بِي فَهُوَ مِنِّي »
٢٩.	« مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ »
١٤٧	« مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعَ تَهَاوَنَّا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ » ..
١٤.	« مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبِرْهَانًا »
٢٨٤	« مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا »
٢٨٤	« مَنْ خَرَجَ عَلَى الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ »
٨٦ ، ٧٨	« مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا »
٥١٩ ، ٥١٧	« مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ »
١٤٩	« مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قَبْرًا طَيِّبًا »
٥٢٨	« مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ ... »
١٦٧	« مَنْ قَامَ بَعَشَرَ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ »
١٦٧	« مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا »
٢٦٢	« مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ »
١٨٧	« مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادَ »
٢٩٣	« مَنْ كَانَ مُوسِرًا لِأَنْ يَنْكَحَ ثُمَّ لَمْ يَنْكَحْ »
١٩٣	« مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَلْيَطِيعْهُ »
١٩٤	« مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يَسْمَعْ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ »
٢٧٩	« مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ »
٥١٩ ، ٥١٧	« الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ »

(ن)

- « نحن معشر الأنبياء لا نورث » ٤٠٧
- « نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها » ١١٧
- « نعم - أجاب عائشة حينما سألته عن الجدر أمن البيت هو » ؟ ٥٣٦
- « نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على قرابتها » ... ٤٦٥
- « نهى النبي ﷺ عن أكل ذى ناب من السباع » ٤٦٤
- « نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها » .. ٣٩٢
- « نهى النبي ﷺ عن بيع جبل الحبله » ٣٩٢
- « نهى النبي ﷺ عن بيع الملاقيح والمضامين » ٣٩٢
- « نهى النبي ﷺ عن الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب » ٣٩٤

(هـ)

- « هل عندكم شئ من الوحي ؟ لا والذي فلق الحبة » ... ٥١٦ ، ٤٨٦
- « هل عندك من شئ تُصدّقها إياه » ٣٠٨

(و)

- « وعلى الذين يطيقونه فدية » ١٩٦
- « وقَّت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق » ٣٨٣
- « وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة » ٣٨٢
- « وكيف وقد قيل ؟ دعها عنك » ٥٤٧
- « ولا تخاصمهم بالقرآن فإنه حمّال ذو وجوه » ١٢٣

- « واللّٰهُ ما مثلكَ يُرَدِّ فإن تسلم فذلك مهري » ٣٠٩
- « وما أهلكك ؟ ... هل تجد ما تعتق رقبة » ١٩٨
- « وما يدريك أنها رقية » ؟ ٢٦١
- « ويحك إن شأنها شديد ، فهل لك من إبل تؤدى زكاتها » ٢٧٠
- (ي)
- « يا أمة محمد : ما أحد أغير من اللّٰهُ » ٢٧٦
- « يا أنس كتاب اللّٰهُ القصّاص » ٢٧١
- « يا أيها الناس إن اللّٰهُ فرض عليكم الحج فحجوا » ... ٢١٥
- « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج » . ٢٩٣
- « يا معشر المسلمين اتقوا الزنا فإن فيه ست خصال » .. ٢٧٥
- « يا معشر المهاجرين ، خمس إذا ابتليتم بهن » ٢٧٥
- « يا معشر النساء تصدقن ... فهذا نقصان الدين » ... ٣٧٩
- « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ٢٩٧ ، ٤٩٠ ، ٥٤٦
- « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم » ١١٦
- « يد المعطى العلّيا ، وابدأ بمن تعول » ٣٣٢
- « يطبقونه يكلفونه فدية طعام مسكين واحد » ١٩٥
- « يوشك بأحدكم أن يقول : هذا كتاب اللّٰهُ » ٤٨٥



ثالثاً : فهرس القوافى

(ب)

الصفحة

٧٦ تريك سنة وجه غير مقرفة ملساء ليس لها خال ولا ندب

(د)

٧٨ كأننى سنتت الحب ، أول عاشق من الناس ، إذا أحببت من بينهم وحلى

(ر)

٦٩ إذا ما السماء لم تغم ، ثم أخلفت قروء الشربا أن يكون لها قطر

٧٧ فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها فأول راضى سنة من يسيرها

(س)

٧٦ بيضاء فى المرأة سنتها فى البيت تحت مواضع اللس

(ل)

١.٢ كناطح صخرة يوماً ليوهنها فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل

(م)

١١ إذا قاسها الآسى النطاسى أدبرت غشيتها أو زاد وهياً هزومها

٨. من معشر سنت لهم آباؤهم ولكل قوم سنة وإمامها

٧٩ أبوه قبله وأبو أبيه بنوا مجده الحياة على إمام

(ن)

٧٥ كريماً شمائله من بنى معاوية الأكرمين السنن

٨. ما عابن الناس من فضل كفضلهم ولا رأوا مثلهم فى سالف السنن

٢٣٢ كل امرئ سوف يجزى قرضه حسناً أو سيئاً أو مدينياً مثل ما دانا

* * *

رابعاً : فهرس الأعلام

الصفحة

(أ)

٤٨	آدم (عليه السلام)
٣٨٩ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٤ ، ٤٥٩	الآمدى (سيف الدين)
٢١٢ ، ٢١٧ ، ٣٨٤ ، ٤٨٨	إبراهيم (عليه السلام)
١٤٤	إبراهيم التيمي
١٥٣	إبراهيم بن محمد (عليهما السلام)
١٤ .	أبى بن خلف
١٩	الأشعري (أبو الحسن)
٣٣ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٣٥٠ ، ٣٧٧ ، ٤٠٥ ، ٤٤٣ ،	أحمد بن حنبل
٤٤٥ ، ٤٥٧ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٧٦ ، ٥٠٥ ،	
٥٠٦ ، ٥١٣ ، ٥٣٥ ، ٥٤٥	
٤١٦	أحمد شاكر
٢٨٥	أسامة بن زيد
١٣٥	أسماء بنت أبى بكر
٥٣٢	أسماء بنت عميس
٢١٢ ، ٤٨٨	إسماعيل (عليه السلام)
٤٢ . ، ٤٦ .	الأسنوى
٢٦٦	أسنة
٤١٦	الأسود بن يزيد

٤٧٨	أشعث بن أبي الشعثاء
١٠٢ ، ٧٥	الأعشى
٤٧٨	الألباني
١٠٠	الألوسي
٣٤٩ ، ٣٤٨ ، ٣٤٧	إمام الحرمين
٨٨ ، ٨٣	ابن أمير الحاج
٩٢	أميمة بنت رقيقة
١٦٩	أمية بن خلف
٢٣١	أمية بن أبي الصلت
٢٤٨	ابن الأنباري
٩١ ، ٩٥ ، ١٣٥ ، ١٤١ ، ١٦٣ ، ١٩٦ ، ٢١٨ ، ٢٣٥ ، ٢٥٢ ، ٢٧١ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٤ ، ٣٧٣ ، ٣٧٢ ، ٣٧٠ ، ٣٠٩	أنس بن مالك
٢٧١	أنس بن النضر
٢٧٧	أنيس
٢٧ ، ١٢٠ ، ١٢٧ ، ٥٤٠ ، ٥٤٢ ، ٥٤٤	الأوزاعي
٢٠٤	أوس بن الصامت
	(ب)
٤٦٢ ، ٤٦١	الباجي (أبو الوليد)
٤٣٩ ، ٤٢٧ ، ٤٠٦ ، ٣٤٨	الباقلاني (أبو بكر)

الصفحة

٥٥١ ، ٥٢٢ ، ٤٧٧ ، ٣٧ ، ٨٨	البخارى
٣٦٨	أبو بردة
٤٦١ ، ٤٥٩	ابن برهان
٣٠٠	بريرة
٣٩٠ ، ٨٤	البزدوى
١٥١ ، ٩٥ ، ٨٧ ، ٨٦ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٣٣	أبو بكر الصديق
٣٧٠ ، ٢٨٨ ، ٢٦٦ ، ١٨٧ ، ١٨٣ ، ١٦٢	
٥٤٩ ، ٤٨٩ ، ٤١٠ ، ٣٧٣ ، ٣٧٢	
٣٩٤ ، ١٧٠	أبو بكرة
٣٧٨ ، ٣٧٧ ، ٣٦٣ ، ١٤١	بلال
٣٣٢	بهر بن حكيم
٤٦٠	البيضاوى
٥٢١ ، ٥٢٠ ، ٤٧٦ ، ٤١٨ ، ١١٧	البيهقى
	(ت)
٤٣٠ ، ٤١٠	تاج الدين السبكى
٤٧٩ ، ٤٧٧ ، ٤٧٦ ، ٣١٤	الترمذى
١١٦ ، ١١٠ ، ٢٨	ابن تيمية
	(ث)
٣٢٢	ثابت بن قيس
٧٦	ثعلب

٢٢٢	أبو ثعلبة الخشني
٣٧٧	أبو ثور
	(ج)
١٠٤ ، ١٤٧ ، ١٥١ ، ٢٠٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٦ ،	جابر بن عبد الله
٢٤٩ ، ٢٩٠ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥	
٣٤٨	الجبائي
٤٨٦ ، ٥١٦	أبو جحيفة
١٧٥	جرير بن عبد الله
٣٩٠ ، ٣٧٤	الخصاص (أبو بكر)
٤٠٠	جلال الدين المحلي
٤١٩ ، ٤٧٧	ابن الجوزي
٧٧ ، ٢٣٢	الجوهري
	(ح)
٣٤٢ ، ٤٣١ ، ٤٣٣ ، ٤٦٠	ابن الحاجب
٤٦٠	الحارث بن أسد
٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨	الحارث بن عمرو
٣٠٥	الحارث بن قيس
١٥٩	ابن حبان
١٧٩	حبيب الفهري
٨٨	الحجاج

٥١١ ، ٣٢٦	ابن حجر
٥٤٨	أبو حذيفة
١٠٩ ، ٤١٨ ، ٤٤٥ ، ٤٦٢ ، ٤٧٨ ، ٤٨٣ ،	ابن حزم
٥٣٥ ، ٥٤٥ ، ٥٥٢	
١٨٣	حسان بن ثابت
١٢٧	حسان بن عطية
٣٧ ، ١١٠	الحسن البصرى
٩٦	حسن العطار
٣٨٠	الحسن بن على
٣٤٧ ، ٣٤٨	أبو الحسين البصرى
٤٠٥	أبو الحسين بن القطان
٣١٨ ، ٣٢٠ ، ٥٤٥ ، ٥٥٠	حفصة
٢٠٩	حماد بن أبى سليمان
٢٦٥ ، ٢٦٦	حمزة بن عبد المطلب
٢٠٨	حمزة بن عمرو الأسلمى
٣٣ ، ٣٦ ، ٨٧ ، ٢٩٦ ، ٤٤٣ ، ٥٠٥ ، ٥١٣ ،	أبو حنيفة
٥١٥ ، ٥٣١	
	(خ)
٧٧	خالد بن عتبة
٩ ، ١٨٩	خالد بن الوليد

٢٥٦	خديجة بنت خويلد
١١٥	الخطابي
٤٤٥	الخفاف
٢.٤	خولة بنت مالك
	(د)
٥٢١ . ٥١١	الدارقطني
٤٧٦	الدارمي
١٧.	داود (عليه السلام)
٤٧٦ . ٣١٤ . ١٥٩	أبو داود
٥٤٥ . ٤٦١ . ٤٤٤	داود الظاهري
٤٦٢ . ٣٤٩	الدقاق (أبو بكر)
	(ذ)
٧٦	ذو الرمة
	(ر)
٤٣ . . ٤.٥ . ٣٤٨	الرازي
٢٤٧	أبو رافع
٢٧١	الربيع
٥٤٣ . ٥٤٢	ربيعة بن أمية بن خلف
٤١ . . ٢٩٨	رفاعة القرظي

(ز)

- الزركشى ٣٨ .
 زفر ٣٧٦
 الزمخشري ٤٩٧
 الزهري ٨٨
 زيد بن حارثة ٣٢٨ ، ٢٦٦
 زيد بن خالد الجهني ٢٧٦
 أبو زيد الدبوسي (القاضي) ٨٤

(س)

- السائب المخزومي ٢٤٥
 سالم بن عبد الله ٥٤٩ ، ٨٨
 سالم مولى أبي حذيفة ٥٥١ ، ٥٤٨
 ابنا السبكي ٤٠٦
 سبيعة بنت الحرث ٣٠٠
 السرخسي ٤٣٨ ، ٣٩٠ ، ٨٤
 ابن سريج ٤٤٣
 السعد التفتازاني ١٢١ ، ٨٩
 سعد بن خولة ٣٠٠
 سعد بن أبي وقاص ٢٥٩ ، ١٩٠ ، ١٧١

١٠٦	السعدى
٢٠٩ ، ١٩٧ ، ١٤٣	سعيد بن جبير
٣٧٠ ، ٢٦١ ، ١٨٧ ، ١٠٤	أبو سعيد الخدرى
٢٩٦ ، ٢٠٩ ، ٣٨	سعيد بن المسيب
٣٣٠	أبو سفيان
٥٥١ ، ٣٥٥ ، ٢٤١ ، ٢١٨ ، ١٣٩	أم سلمة
٣٠٩	أم سليم
٣٦٣	سليمان بن بريدة
٣٦٧	سمرة بن جندب
٤٦١ ، ٤٠٣ ، ٣٤٦	ابن السمعانى
٣٠٠	أبو السنابل بن بعكك
٤٧٨	السندى
٣٠٨	سهل بن سعد
٥٤٨	سهلة بنت سهيل
١٨	سيبويه
٣٧	ابن سيرين
٤٣٠ ، ٤١٨ ، ٣٨٩ ، ٣٥١ ، ٣٤٢ ، ١٦٢ ، ٥١	السيوطى
	(ش)
٤١٠ ، ٣٨٩ ، ٣٥٠ ، ١٢١ ، ١٠٠ ، ٨٥ ، ٥٣	الشاطبى
٥٠٠ ، ٤٨٣ ، ٤٧٩ ، ٤٧٥ ، ٤٧٠ ، ٤٤١	

الصفحة

٢٦ ، ٣٣ ، ٤١ ، ٨٧ ، ٩٨ ، ١١٠ ، ١١٥ ،	الشافعى
١١٧ ، ١٦٠ ، ٣٥٠ ، ٣٧٧ ، ٣٨٩ ، ٤١٨ ،	
٤٣٩ ، ٤٤١ ، ٤٤٤ ، ٤٥٧ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ،	
٤٨٢ ، ٤٩٨ ، ٥٠٦ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ،	
٥٢١ ، ٥٣٥ ، ٥٤٤ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ،	
٣٥ ، ٤٧٥ ، ٤٨٠ ،	شرح
٣٢٤	شريك بن سحما
٤٧٦ ، ٤٧٩ ،	شعبة
٣٧ ، ٩٠ ، ٢٠٩ ، ٤١٦ ،	الشعبى
٢٥٧	شعيب (عليه السلام)
٢٨ ، ٨٠ ، ٩٥ ، ١١٦ ، ١٥٥ ، ٤٠٣ ، ٤٠٥ ،	الشوكانى
٢٠٢	ابن أبى شيبة
٣٨٩	الشيرازى
(ص)	
٢٦٦	صالح (عليه السلام)
١٦٠	صالح بن خوات
٤٢٠	الصغانى
٢٥٣	صفوان بن أمية
٨٥ ، ٣٤٦ ، ٤٤٥ ،	الصيرفى

(ط)

٤٧٧	ابن الطاهر (محمد)
٥٤٤	طاووس
٧٩	الطبرى
٥٥١ . ٥٥٠	الطحاوى
٣ . ٩ . ٢٥٢	أبو طلحة
٥٩ . ٥٨ . ٥٧ . ٥٦ . ٥١	طنطاوى جوهرى
٤٦١	أبو الطيب (القاضى)

(ع)

١٨٣ . ١٦٣ . ١٥٧ . ١٥٣ . ١٣٥ . ٧٢ . ٣٢	عائشة
٢٨٢ . ٢٣٥ . ٢١٩ . ٢ . ٨ . ٢ . ٥ . ١٩٦	
٤١١ . ٣٨٣ . ٣٥٥ . ٣٣ . ٣ . ٢٨٥	
٥ . ٨ . ٤٩١ . ٤٤٩ . ٤٤٨ . ٤١٧ . ٤١٦	
٥٤٨ . ٥٤٦ . ٥٤٥ . ٥٣٦ . ٥٣٢ . ٥١١	
٥٥٢ . ٥٥١ . ٥٥٠ . ٥٤٩	

٥٥	عاصم بن عبد الله بن سعد
٣ . ٩	عامر بن ربيعة
٣٩٣ . ٣٣٦ . ٢٧٧	عبادة بن الصامت
٤٧٤	عباس حمادة
٢٥٦	العباس بن عبد المطلب

١٢ ، ١٢٣ ، ٤١٨	ابن عبد البر
٤٥٩	عبد الجبار بن أحمد
٤٧٧	عبد الحق بن عبد الرحمن
٢٣	عبد الرحمن بن أبزي
٥٢١ ، ٥١٩	عبد الرحمن بن البيلماني
٤٠١	عبد الرحمن الشربيني
٥١	عبد الرحمن الكواكبي
٢٦٦	عبد الرحمن بن عوف
٤١٩	عبد الرحمن بن مهدي
٤٣١	ابن عبد الشكور
٤٥٨	عبد العظيم الديب
٤٧٣	عبد الغني عبد الخالق
٢٣	عبد الله بن أبي أوفى
٣٤٩	أبو عبد الله البصري
٢٨٨ ، ٨٦	عبد الله بن جعفر
٥١٤	عبد الله بن خطل
١٠٥	عبد الله بن رواحة
٥٤٦ ، ٥٤٤	عبد الله بن الزبير
٤٦	عبد الله بن سعيد القاشي

الصفحة

عبد الله بن عباس ٢٦ ، ١٢٣ ، ١٤٣ ، ١٥٠ ، ١٥٦ ، ١٦٣ ،
 ١٧٥ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٧ ، ٢١٦ ، ٢٣٠ ،
 ٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥٦ ، ٢٥٩ ، ٢٧٩ ، ٣٢١ ،
 ٣٢٤ ، ٣٧٦ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٩٧ ، ٤٧٥ ،
 ٤٨٠ ، ٤٩١ ، ٥٠٧ ، ٥٣١ ، ٥٣٤ ، ٥٤٦ ،
 ٥٥١

عبد الله بن عمر ٧١ ، ١٠٣ ، ١٣٩ ، ١٥٠ ، ١٦٢ ، ١٦٩ ،
 ١٧٨ ، ١٨٨ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ٢١٢ ، ٢٣٨ ،
 ٢٨٧ ، ٣٠٥ ، ٣١٨ ، ٣٢٥ ، ٣٨٠ ، ٣٨٢ ،
 ٣٨٤ ، ٣٩٢ ، ٤١١ ، ٥٣٤ ، ٥٤٦ ،
 ٢٣١

عبد الله بن عمرو ٣ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١١٧ ، ١٣٩ ، ١٤٥ ،
 ١٦٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٩ ، ٢٢٨ ، ٢٣٣ ، ٢٥٢ ،
 ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٣٣٦ ، ٣٨٢ ، ٤٧٥ ، ٤٨٠ ،
 ٥٤٤ ، ٥٤٦ ، ٥٥١

عبد الله بن معقل ٣٨٣

عبد الوهاب خلاف ٥٢

عبد الوهاب بن نصر (القاضي) ٤٤٤

أبو عبيد القاسم بن سلام ٥٢١ ، ٥٤٥

عثمان ١٥١ ، ١٦٢ ، ١٨٩ ، ٢٠٠

عدى بن حاتم ٢٠٩ ، ٢٢١ ، ٣٧٨ ، ٥٠٧ ، ٥١٠

العرياض بن سارية ١١٢

١٦٢ ، ١٧ ، ٤٧٩	ابن العربي
٢٤٧	عروة البارقي
٥٥١ ، ٤١٦	عروة بن الزبير
٢٤٦	العزیز (ملك مصر)
٤٣٣	العضد
٥٤٤ ، ٢ ، ٢	عطاء
١٥١	أم عطية
٥٤٦	عقبة بن الحرث
٣١ ، ٨٦ ، ١٢٣ ، ٢ ، ٩ ، ٢٦٦ ، ٢٨٨ ، ٣٦١ ،	على
٤٨٦ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٩ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ،	
٥٥١ ، ٥٤٦	
٣٥٦ ، ١٣٤	عمار بن ياسر
٣٣ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٧١ ، ٨٦ ، ١٥١ ، ١٥٥ ،	عمر
١٦٢ ، ١٨ ، ١٨٦ ، ١٨٨ ، ٢٦٦ ، ٢٨٨ ،	
٣١٨ ، ٣٢ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ،	
٤٧٥ ، ٤٨ ، ٤٨٩ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ،	
١١٩ ، ١٦٤	عمران بن حصين
٨٧	عمر بن عبد العزيز
٥٢٢	عمر بن عيسى
٥٢١	عمرو بن أمية الضمري

أبو عمرو البصري	٣٥٣
عمرو بن شعيب	٣٩٧ ، ٥١٧ ، ٥٢١
عمرو بن العاص	٧٧
عمرو بن عبد الله (أبو إسحاق)	٤١٦
عناق	٣.٢
أبو عون	٤٧٧ ، ٤٧٨
عويمر العجلاني	٣٢٥ ، ٣٢٦
عيسى بن أبان	٤.٦ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦
عيسى بن طلحة	٣.٤
(غ)	
الغزالي	٥١ ، ٣٤٨ ، ٤.٥ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٦٢ ، ٤٧٩
غيلان الثقفي	٣.٥
(ف)	
فاطمة بنت أبي حبيش	١٣٥
فاطمة ابنة عمر	٥٥.
فاطمة ابنة قيس	٣.١ ، ٤١٤ ، ٤١٦ ، ٤١٧
فاطمة ابنة محمد (عليهما السلام)	٢٨٥
الفراء	٢.
فرعون	١٤. ، ٤٨٨
فيروز الديلمي	٣.٣

(ق)

١٤ .	قارون
٣٤	قبيصة بن أبي ذؤيب
٢ . ٩ . ١١ . ٣٢	قتادة
٢٦٢ . ٢٤٩ . ٢٢١	أبو قتادة
٤٣٣ . ٤٣ .	ابن قدامة المقدسى
٤ . .	القرافى
٤٩٨ . ٤٦٢ . ٣٢٨ . ١٥٦ . ٨ . ٣٢	القرطبى
٤٣٩	القفال
٤٨٧ . ٤٧٩ . ١ . ٣ . ١ . . . ٦٤ . ٤٢ . ٣٣	ابن قيم الجوزية

(ك)

٢٦٦	أبو كبشة
١٥٥ . ٩٩	ابن كثير (إسماعيل)
٣٥٣	ابن كثير (عبد الله)
٤٣٣ . ٤٣ .	الكراماستى
٤٢٧ . ٤٢٥ . ٤٢٤ . ٤ . ٦ . ٨٤	الكرخى
٨ .	الكسانى
٣١٣	كعب
١٤٣	كعب الأخبار

٢٨٣ ، ١٩٨	كعب بن عجرة
٢٣٧	كعب بن مالك
٥٤٩	أم كلثوم
	(ل)
٧٩	ليبيد بن ربيعة
٥١٥	الليث
٢٨٠ ، ٢٧٩	لوط (عليه السلام)
	(م)
٣١٤	ابن ماجه
٣٣ ، ٣٩ ، ٨٧ ، ١١٢ ، ١٩٦ ، ٣٠٦ ، ٤٤٣ ،	مالك
٥٠٥ ، ٥١١ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥٣٥	
٣٧٧	ابن المبارك
٣٦٧	مجاهد
٥ ، ٦ ، ٧ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٩ ،	محمد (ﷺ)
٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٩ ،	
٤٤ ، ٤٨ ، ٦٥ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٨ ، ٨١ ، ٨٢ ،	
٨٣ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ،	
٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ،	
١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ،	
١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ،	
١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ،	

الصفحة

١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٧ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ،
 ١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ،
 ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ،
 ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ،
 ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ،
 ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ،
 ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ،
 ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ،
 ١٩٣ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٤ ،
 ٢٠٥ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١٢ ، ٢١٥ ،
 ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ،
 ٢٢٢ ، ٢٢٥ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٥ ،
 ٢٣٨ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ،
 ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦ ،
 ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٦٩ ،
 ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ،
 ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ،
 ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٧ ،
 ٢٩٨ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ،
 ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ،
 ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ،
 ٣٢٦ ، ٣٢٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٥ ،
 ٣٣٦ ، ٣٣٩ ، ٣٤٩ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ،
 ٣٥٨ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ،

الصفحة

٣٧٠ ، ٣٦٩ ، ٣٦٨ ، ٣٦٧ ، ٣٦٦ ، ٣٦٥
 ٣٧٩ ، ٣٧٨ ، ٣٧٧ ، ٣٧٦ ، ٣٧٥ ، ٣٧٤
 ٣٨٥ ، ٣٨٤ ، ٣٨٣ ، ٣٨٢ ، ٣٨١ ، ٣٨٠
 ٣٩٢ ، ٣٩١ ، ٣٨٩ ، ٣٨٨ ، ٣٨٧ ، ٣٨٦
 ٤١٠ ، ٤٠٩ ، ٤٠٨ ، ٤٠٧ ، ٤٠٦ ، ٤٠٥
 ٤١٦ ، ٤١٥ ، ٤١٤ ، ٤١٣ ، ٤١٢ ، ٤١١
 ٤٤٧ ، ٤٤٦ ، ٤٤٥ ، ٤٤٤ ، ٤٤٣ ، ٤٤٢
 ٤٥٤ ، ٤٥٣ ، ٤٥٢ ، ٤٥١ ، ٤٥٠ ، ٤٤٩
 ٤٦٦ ، ٤٦٥ ، ٤٦٤ ، ٤٦٣ ، ٤٦٢ ، ٤٦١
 ٤٧٦ ، ٤٧٥ ، ٤٧٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧٢ ، ٤٧١
 ٤٨٦ ، ٤٨٥ ، ٤٨٤ ، ٤٨٣ ، ٤٨٢ ، ٤٨١
 ٤٩٨ ، ٤٩٧ ، ٤٩٦ ، ٤٩٥ ، ٤٩٤ ، ٤٩٣
 ٥١٢ ، ٥١١ ، ٥١٠ ، ٥٠٩ ، ٥٠٨ ، ٥٠٧
 ٥٢٠ ، ٥١٩ ، ٥١٨ ، ٥١٧ ، ٥١٦ ، ٥١٥
 ٥٣٢ ، ٥٣١ ، ٥٣٠ ، ٥٢٩ ، ٥٢٨ ، ٥٢٧
 ٥٣٨ ، ٥٣٧ ، ٥٣٦ ، ٥٣٥ ، ٥٣٤ ، ٥٣٣
 ٥٤٩ ، ٥٤٨ ، ٥٤٧ ، ٥٤٦ ، ٥٤٥ ، ٥٤٤
 ٥٥٩ ، ٥٥٨ ، ٥٥٧ ، ٥٥٦ ، ٥٥٥ ، ٥٥٤
 ٥٦٤ ، ٥٦٣ ، ٥٦٢ ، ٥٦١ ، ٥٦٠

٤٥٩ ، ٤٥٨

محمد بخيت المظيعي

٤٧٨

محمد جابر

٤٧١

محمد الخضرى

٥٣

محمد الذهبى

٥٣	محمد رضا
٥٢	محمد أبو زهرة
٣٦ ، ٣٥	محمد بن مسلمة
٣ ، ٢ ، ٢٦٦	مرثد بن أبي مرثد الغنوى
٢٩ .	أم مروان
١٩٤	مريم (عليها السلام)
١٨٣	مسطح بن أثاثه
١٢٣	مسعود
٥٤٩ ، ٤٤٩ ، ١٥٩	مسلم
٥٥ ، ٥١	مصطفى الرافعى
٤٥٧	مصطفى زيد
٤٧١ ، ٤٥٨	مصطفى السباعى
١٢ .	مطرف بن عبد الله
٣ ، ٩ ، ١١٢ ، ١٦٣ ، ١٧٥ ، ٢٣٨ ، ٢٤٧ ،	معاذ بن جبل
٣٦٩ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٤٥٥ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ،	
٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٥	
٣٤ ، ٣٦ ، ١٥٣ ، ٢٥٤ ، ٤١٢	المغيرة بن شعبة
٨ .	المفضل
٣ ، ٢	مقاتل
١١٤	المقدام بن معديكرب

الصفحة

ابن أم مكتوم ١٤٣ ، ١٤٤ ، ٣ ، ١ ، ٣٧٨

مناخ القطان ٥٣

ابن المنذر ٥٥١ ، ٥٤٥

أبو منصور ٤٤٤

موسى (عليه السلام) ١٥٤ ، ١٥٦ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩

أبو موسى الأشعري ٢٦٤ ، ٢٨٤ ، ٣٦٩ ، ٥٤٧

موسى بن طلحة ٣٦٩

ميمونة ٢٤٧

(ن)

النايقة ٧٩

ابن نجيم ٨٤ ، ١٦٢

التخعى (إبراهيم) ٣٧ ، ٢ ، ٩ ، ٥١٦ ، ٥٢ ، ٥٢٢

نصيب ٧٨

نوح (عليه السلام) ١٥٤ ، ١٥٥

النوى ١٣ ، ٣٢٥ ، ٤٩

(هـ)

هامان ١٤

هرقل ٩٤ ، ٥٤٢

أبو هريرة ١١٣ ، ١٣٩ ، ١٤٨ ، ١٦٩ ، ١٩٣ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ،

٢ ، ٨ ، ٢١٢ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٤٤ ،

٢٥٨ ، ٢٧٦ ، ٢٨٤ ، ٢٨٧ ، ٣١٦ ، ٣٥٢

هلال بن أمية	٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦
ابن الهمام	٨٣ ، ١٢١ ، ٣٩٠ ، ٤٦٠
هند بنت عتبة	٣٣٠
هود (عليه السلام)	١٥٤ ، ١٥٦
(و)	
الواحدى	١٠٨
الوليد بن عقبة	٨٦ ، ٢٨٨
(ى)	
أم يحيى بنت أبى إهاب	٤٥٧
يحيى بن أبى كثير	١٢١
يحيى بن معين	٤١٩
أم يعقوب	١٠٧
يوسف (عليه السلام)	٢٤٦

* * *

خامساً : فهرس أسماء المدارس الفقهية والبلاد
والجبال والأودية والأنهار والأقوام وغير ذلك

الصفحة

(أ)

أحد	٢٣٨ ، ٢٤١
الأحزاب	٣٦١ ، ٣٨٥
الأرسيين	٩٤
بنى أسد	١٠٧
بنى إسرائيل	٤٨٨
الأشاعرة	٤٤٣ ، ٤٥٩
الأنصار	٩٢ ، ٢٧١
أهل الظاهر	٤٦١ ، ٤٦٣ ، ٥٠٦ ، ٥٠٩ ، ٥١١ ، ٥١٢

(ب)

بئر رومة	١٨٩
البحرين	٣٧٠ ، ٣٧٢
بدر	١٦٩ ، ٢٦٦ ، ٣٠٠
بطن محسر	٣٨٦
بطن نخل	١٥٩
بطن الوادي	٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧

(ت)

١٦٣ تبوك

٥١٤ بنى تميم

(ج)

٣٨٢ الجحفة

٩٤ جزيرة العرب

(ح)

٢٥٤ الحجاز

٥٣٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٤ الحَجَرُ الأسود

٥٣٦ الحِجْرُ

٤٧٨ ، ٤٧٦ حمص

، ٥.٥ ، ٤.٥ ، ٣٣١ ، ٢٦١ ، ١٣. ، ٧٣ ، ٦٩ الحنابلة

، ٥٣٣ ، ٥٣. ، ٥٢٧ ، ٥١٢ ، ٥١١ ، ٥.٦

٥٤٢ ، ٥٣٩ ، ٥٣٦

، ١٩٧ ، ١٣. ، ٨٨ ، ٨٤ ، ٧٣ ، ٦٩ ، ٤١ الحنفية

، ٤٣٥ ، ٤٢١ ، ٣٥٣ ، ٣٤٤ ، ٣٣١ ، ٢٦.

، ٥١٣ ، ٥١٢ ، ٥١١ ، ٥١. ، ٥.٦ ، ٥.٥

، ٥٢٥ ، ٥٢٤ ، ٥٢٢ ، ٥٢١ ، ٥١٩ ، ٥١٨

، ٥٣٣ ، ٥٣١ ، ٥٣. ، ٥٢٩ ، ٥٢٨ ، ٥٢٧

، ٥٤٢ ، ٥٤. ، ٥٣٧ ، ٥٣٦ ، ٥٣٥ ، ٥٣٤

٥٥٣ ، ٥٤٤

٢٥٣	حنين
	(خ)
٢٣٨	الخنديق
٤١٩ ، ١٢٣ ، ١٢٢ ، ١١٦	الخوارج
٥٤٢ ، ٢٦٤ ، ٢٤٦ ، ١٨٨	خيبر
	(ذ)
١٥٩	ذات الرقاع
٣٨٣	ذات عرق
٣٨٢	ذو الحليفة
١٥٩	ذى قرد
	(ر)
١٢٢ ، ١١٦	الروافض
٩٤	الروم
	(ز)
٥٥٧ ، ٥٥٦ ، ٤١٩	الزنادقة
	(س)
٨٦ ، ١٩٥ ، ٤٤١ ، ٤٦٢ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ،	السلف
٥٤٥ ، ٥١٢ ، ٥٠١	
	(ش)
٧١ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ٢٦١ ، ٣٣١ ، ٥٠٨ ، ٥١٠ ، ٥١١ ،	الشافعية
٥١٢ ، ٥٢٧ ، ٥٣٠ ، ٥٣٣ ، ٥٣٦ ، ٥٣٩ ، ٥٤٢	

الصفحة

٢٣١ ، ٢٥٦ ، ٣٨٢	الشام
	(ص)
٢١٤ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٥٣٣	الصفاء
	(ع)
٣٠٠	بنى عامر بن لؤى
٣٠١	بنى عبد الدار
٤٩١	عبد القيس
٢٥٤ ، ٣٥٣ ، ٣٨٣ ، ٤٠٥	العراق
٢١٤ ، ٣٨٦	عرفة
١٧١	عزوراء
١٥٩	عسفان
	(ف)
٣٠٩	بنى فزارة
	(ق)
٣٨٢	قرن المنازل
٢٨٥	قريش
٩١	بنى قريظة
	(ك)
٥١٤ ، ٥٣٠ ، ٥٣٨	الكعبة
٣٧٧ ، ٣٨٣	الكوفة

٢٩١	الماديين
٥٠٦ ، ٤٦١ ، ٣٣١ ، ٢٦١ ، ١٣ ، ٨٥ ، ٧١	المالكية
٥٣٦ ، ٥٣٣ ، ٥٣ ، ٥٢٧ ، ٥١٢ ، ٥١١	
٥٤٤ ، ٥٤٢ ، ٥٤	
٤٤٣ ، ٤٠٥	المتكلمين
٤٠٨	المجوس
٣٦٤ ، ٢٥٢ ، ٢٣ ، ٢٢١ ، ١٧١ ، ٨٩ ، ٣٩	المدينة
٥١٢ ، ٣٨٢	
٥٣٣ ، ٣٨٥ ، ٣٨٤ ، ٢١٤	المروّة
٣٨٦	المزدلفة
٣٨٦	المشعر الحرام
٤٨٨	مصر
٤٥٩ ، ٤٤٣ ، ٤٠٥ ، ٣٤٨	المعتزلة
٣٨٤	مقام إبراهيم
٣٨٤ ، ٣٨٢ ، ٣٠٢ ، ٢٤٢ ، ٢٢١ ، ١٧١	مكة
٥٣٦ ، ٥٣٥ ، ٥٣٤ ، ٥٢١ ، ٣٨٧ ، ٣٨٥	
٣٨٦ ، ١١٧	منى
٢٧٥	المهاجرين
٣٨٥	الميلين

(ن)

٣٨٢ ، ١٧٩

نجد

١٨.

بنى النضير

٣٨٦

غرة

(ي)

٣٨٢

يلملم

٣٧١ ، ٣٩٦ ، ٢٧١ ، ١٧٥ ، ١١٢ ، ٩ ، ٣ .

اليمن

٤٧٦ ، ٤٥٥ ، ٣٨٢

* * *

سادساً : جريدة المصادر والمراجع

١ - القرآن الكريم .

(أ)

٢ - الآمدى ، سيف الدين على بن محمد : الإحكام فى أصول الأحكام - الطبعة الأولى (دار الفكر - ١٤٠١ هـ) .

٣ - إبراهيم أنيس (الدكتور) وآخرون : المعجم الوسيط (دار الفكر) .

٤ - الأتابكى ، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغرى بردى : النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة - الطبعة الأولى (مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، مصر - ١٣٤٩ هـ) .

٥ - أحمد أمين : زعماء الإصلاح فى العصر الحديث (مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة - مصر ١٩٦٥ م) .

٦ - أحمد بن حنبل : مسند أحمد (دار صادر ، بيروت) .

٧ - أحمد أبو الفتح : المختارات الفتحية فى تاريخ التشريع ، وأصول الفقه الطبعة الثالثة (مطبعة النهضة ، مصر - ١٣٤٠ هـ) .

٨ - أحمد محمد شاكر : شرح وتحقيق الرسالة للإمام الشافعى (دار الفكر - ١٣٠٩ هـ) .

٩ - أحمد محمود سليمان : القرآن والعلم (الدار القومية للطباعة والنشر ، فرع الساحل) .

١٠ - الأسنوى ، جمال الدين عبد الرحيم بن حسن : نهاية السؤل فى شرح منهاج الأصول (عالم الكتب) .

(*) ملاحظة : عند عدم ذكر الطبعة أو تاريخها أو مكان النشر يكون الكتاب خالياً من هذه المعلومات .

١١ - الأصبهاني ، أبو الفرج عليّ بن الحسين : كتاب الأغاني (مؤسسة جمال للطباعة والنشر) .

١٢ - الأصفهاني ، الخافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان) .

١٣ - الألوسي ، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - الطبعة الثانية (إدارة الطباعة المنيرية ، بيروت ، لبنان ، ومصر ، درب الأتراك ، رقم ١) .

١٤ - إمام الحرمين ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني : البرهان في أصول الفقه - الطبعة الثانية ، تحقيق د . عبد العظيم الديب (دار الأنصار ، القاهرة - ١٤٠٠ هـ) .

١٥ - الأمير ، محمد بن إسماعيل الكحلاني : سبل السلام ، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، للحافظ أحمد بن عليّ بن حجر - الطبعة الرابعة ، راجعه وعلق عليه محمد الخولي (مصطفى الحلبي ، مصر - ١٣٧٩ هـ) .

١٦ - أمير بادشاه ، محمد أمين : تيسير التحرير ، شرح كتاب التحرير لابن همام الدين (مصطفى الحلبي ، مصر - ١٣٥٠ هـ) .

١٧ - ابن أمير الحاج ، محمد بن الحسن : التقرير والتحبير - الطبعة الثانية (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان - ١٤٠٣ هـ) .

١٨ - أنور الجندى (الدكتور) : أعلام القرن الرابع عشر الهجري (مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، مصر) .

(ب)

١٩ - البابر تي ، أكمل الدين محمد بن محمود : شرح العناية على الهداية - الطبعة الأولى (مصطفى الحلبي ، القاهرة ، مصر - ١٣٨٩ هـ) .

٢٠ - الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن وارث : كتاب المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك - الطبعة الأولى (مطبعة السعادة ، بجوار محافظة مصر - ١٣٣٢ هـ) .

٢١ - الباقلاني ، أبو بكر محمد الطيب : إعجاز القرآن ، تحقيق السيد أحمد صقر (دار المعارف ، مصر - ١٩٦٣ م) .

٢٢ - بحر العلوم اللكنوي ، عبد العلي محمد : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه (دار الفكر ، بيروت ، لبنان) .

٢٣ - البدخشي ، محمد بن الحسن : شرح البدخشي على الأسنوي - الطبعة الأولى (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان - ١٤٠٥ هـ) .

٢٤ - بطرس البستاني : أدباء العرب في الجاهلية وصدر الإسلام (دار مارون عبود - ١٩٧٩ م) .

٢٥ - ابن بلبان ، علاء الدين علي : الإحسان بترتيب صحيح ابن صحيح - الطبعة الأولى ، قدم له وضبط نصه : كمال يوسف الحوت (دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان - ١٤٠٧ هـ) .

٢٦ - البناني : حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلى على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي (دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي ، مصر) .

٢٧ - البيضاوي ، ناصر الدين عبد الله بن عمر : أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، المعروف بتفسير البيضاوي (المطبعة العثمانية - ١٣٢٩ هـ ، ودار الجيل) .

٢٨ - البيضاوي ، ناصر الدين عبد الله بن عمر : منهاج الأصول (دار الكتب) .

٢٩ - البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ : السنن الكبرى - الطبعة الأولى (مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن ، الهند ، سنة ١٣٥٤ هـ ، ودار صادر ، بيروت ، لبنان) .

(ت)

٣ - الترمذى ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة : سنن الترمذى - الطبعة الأولى ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، ثم محمد فزاد عبد الباقي ، ثم إبراهيم عطوة عوض (مصطفى الحلبي ، مصر سنة ١٣٥٦ هـ ، ١٣٨٢ هـ ، ١٣٨٥ هـ) .

٣١ - التلمساني ، أبو عبد الله محمد بن أحمد : مفتاح الوصول فى علم الأصول (الناشر مكتبة الكليات الأزهرية) .

٣٢ - التلمساني ، أبو عبد الله محمد بن أحمد : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان - ١٤٠٣ هـ) .

٣٣ - ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحلیم : مجموع الفتاوى ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم (توزيع الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين) .

٣٤ - ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحلیم : رفع الملام عن الأئمة الأعلام (مكتبة الحياة ، لبنان ، بيروت) .

٣٥ - آل تيمية : الخضر ، عبد السلام بن عبد الله و (آخرون) : المسودة فى أصول الفقه ، جمع أحمد عبد الغنى ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد (دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان) .

(ج)

٣٦ - الجرجاني ، عبد القاهر : دلائل الإعجاز (دار المعرفة ، بيروت ، لبنان - ١٤٠٢ هـ) .

٣٧ - ابن الأثير الجزرى ، عز الدين بن الأثير : أسد الغابة فى معرفة الصحابة (دار الفكر - ١٣٩٠ هـ) .

٣٨ - الجصاص ، أبو بكر أحمد بن عليّ : أحكام القرآن (طبع بمطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة العلية - ١٣٣٥ هـ) .

٣٩ - جلال الدين المحلي ، محمد : شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان) .

٤٠ - ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن عليّ : أحكام النساء (دار الجيل ، بيروت ، مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة - ١٤٠٤ هـ) .

٤١ - ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن عليّ : صفة الصفوة - الطبعة الثالثة، حققه وعلق عليه محمود فاخوري ، وخرّج أحاديثه د . محمد رَوَاسِي (دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤٠٥ هـ) .

٤٢ - ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن عليّ : الموضوعات - الطبعة الأولى تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان (المكتبة السلفية ، المدينة المنورة - ١٣٨٦ هـ)

(ح)

٤٣ - ابن أبي حاتم ، أبو محمد عبد الرحمن الرازي : علل الحديث (مكتبة المثنى ، بغداد - ١٣٤٣ هـ) .

٤٤ - ابن الحاجب ، عثمان بن عمر بن يونس : مختصر المنتهى الأصولي ، مراجعة وتصحيح شعبان محمد إسماعيل (مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، مصر - ١٣٩٣ هـ) .

٤٥ - الحاكم ، أبو عبد الله محمد النيسابوري : المستدرک علی الصحیحین (مكتبة ومطابع النصر الحديثة ، الرياض) .

٤٦ - الحجاوي ، أبو النجا شرف الدين موسى المقدسي : الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي (المكتبة التجارية الكبرى ، المطبعة المصرية ، مصر) .

٤٧ - ابن حجر ، الحافظ أحمد بن عليّ العسقلاني : الإصابة في تمييز الصحابة - الطبعة الأولى ، تحقيق د . طه محمد الزيني (الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ، مطبعة الفجالة الجديدة ، القاهرة - ١٣٨٨ هـ) .

٤٨ - ابن حجر ، الحافظ أحمد بن عليّ العسقلاني : تقريب التهذيب - الطبعة الثانية ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف (دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان - ١٣٩٥ هـ) .

٤٩ - ابن حجر ، الحافظ أحمد بن عليّ العسقلاني : تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، عنى بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، بالمدينة المنورة ، الحجاز (شركة الطباعة الفنية المتحدة ، القاهرة ، مصر - ١٣٨٤ هـ) .

٥٠ - ابن حجر ، الحافظ أحمد بن عليّ العسقلاني : تهذيب التهذيب - الطبعة الأولى (مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد الدكن ، الهند ، ثم دار صادر ، بيروت - ١٣٢٥ هـ) .

٥١ - ابن حجر ، الحافظ أحمد بن عليّ العسقلاني : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (دار الجيل ، بيروت ، لبنان) .

٥٢ - ابن حجر ، الحافظ أحمد بن عليّ العسقلاني : فتح الباري ، بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة : الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه ونبه على أرقامها في كل حديث : محمد فؤاد عبد الباقي ، وأشرف على طبعه : محب الدين الخطيب (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) .

٥٣ - ابن حجر ، الحافظ أحمد بن عليّ العسقلاني : لسان الميزان - الطبعة الثانية (منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، لبنان - ١٣٩٠ هـ) .

- ٥٤ - ابن أبي حديد ، أبو حامد عز الدين عبد الحميد بن هبة الله : نهج البلاغة (دار الكتب العربية ، مصطفى الحلبي ، مصر - ١٣٢٩ هـ) .
- ٥٥ - ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد : الإحكام فى أصول الأحكام - الطبعة الثانية (دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان - ١٤٠٣ هـ) .
- ٥٦ - ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد : جمهرة أنساب العرب - الطبعة الأولى ، راجع نسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء بإشراف الناشر (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان - ١٤٠٣ هـ) .
- ٥٧ - ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد : المحلى ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربى فى دار الآفاق الجديد ، بيروت ، لبنان .
- ٥٨ - ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد : النبد فى أصول الفقه - الطبعة الأولى ، تحقيق د . أحمد حجازى السقا (مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، مصر ١٤٠١ هـ) .
- ٥٩ - أبو الحسنات اللكنوى ، محمد بن عبد الحى : كتاب الفوائد البهية فى تراجم الخفية ، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الفوائد عليه السيد محمد بدر الدين أبو الفوارس النعسانى (دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان - ١٣٢٤ هـ) .
- ٦٠ - أبو الحسين البصرى ، محمد بن علي الطيب : المعتمد فى أصول الفقه - الطبعة الأولى ، قدم له وضبطه : الشيخ خليل الميس (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان - ١٤٠٣ هـ) .
- ٦١ - الحصكفى ، محمد علاء الدين : شرح الدر المختار (المطبعة العامرة المليجية ، مصر) .
- ٦٢ - الخطاب ، أبو عبد الله محمد الطرابلسى المغربى : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (ملتزم الطبع والنشر ، مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا) .

٦٣ - ابن حيان ، محمد بن يوسف الأندلسي : تفسير البحر المحيط - الطبعة الثانية (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان - ١٤٠٣ هـ) .

(خ)

٦٤ - ابن خزيمة ، أبو بكر محمد بن إسحاق : صحيح ابن خزيمة - الطبعة الأولى ، تحقيق د . محمد مصطفى الأعظمي (المكتب الإسلامي - ١٣٩٩ هـ) .

٦٥ - الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن عليّ : تاريخ بغداد أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣ هـ (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان) .

٦٦ - الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن عليّ : الفقيه والمتفقه - الطبعة الثانية قام بتصحيحه والتعليق عليه فضيلة الشيخ إسماعيل الأنصاري عضو دار الافتاء (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان - ١٤٠٠ هـ) .

٦٧ - ابن خلدون ، عبد الرحمن : تاريخ ابن خلدون (دار الكتاب اللبناني - ١٩٥٦ م) .

٦٨ - ابن خلكان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر : وفيات الأعيان ، وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق د . إحسان عباس (دار الثقافة ، بيروت ، لبنان) .

(د)

٦٩ - الدارقطني ، عليّ بن عمر : سنن الدارقطني ، عنى بتصحيحه وتنسيقه وتحقيقه السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى ، بالمدينة المنورة ، الحجاز (دار المحاسن للطباعة ، القاهرة - ١٣٨٦ هـ) .

٧ - الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن : سنن الدارمي ، تخريج وتصحيح وتحقيق السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى ، بالمدينة المنورة ، الحجاز (شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ١ شارع المستعلى بالله بالدراسة - ١٣٨٦ هـ) .

٧١ - أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني : سنن أبي داود ، مراجعة وضبط وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) .

٧٢ - أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني : المراسيل مع الأسانيد - الطبعة الأولى ، دراسة وتحقيق الشيخ عبد العزيز عز الدين السيروان (دار القلم ، بيروت ، لبنان ١٤٠٦ هـ) .

٧٣ - الداودي ، شمس الدين محمد بن عليّ بن أحمد : طبقات المفسرين - الطبعة الأولى ، راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء بإشراف الناشر (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان - ١٤٠٣ هـ) .

٧٤ - الدردير ، أحمد بن محمد : الشرح الصغير - الطبعة الأخيرة (مصطفى الحلبي ، مصر - ١٣٧٢ هـ) .

٧٥ - الدردير ، أحمد بن محمد : الشرح الكبير (دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي) .

٧٦ - الدسوقي ، شمس الدين محمد بن عرفة : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي) .

(ذ)

٧٧ - الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان : تذكرة الحفاظ - الطبعة الرابعة (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان) .

٧٨ - الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان : تلخيص المستدرک (مكتبة ومطابع النصر الحديث ، الرياض) .

٧٩ - الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان : ميزان الاعتدال في نقد الرجال - الطبعة الأولى ، تحقيق عليّ محمد البجاوي (دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي - ١٣٨٢ هـ) .

(ر)

٨٠ - الرازى ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين : المحصول - الطبعة الأولى ، تحقيق د . طه جابر فياض العلوانى (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر ، المملكة العربية السعودية - ١٣٩٩ هـ) .

٨١ - الرازى ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين : مفاتيح الغيب ، المشتهر بالتفسير الكبير - الطبعة الأولى (المطبعة العامرة الشرقية ، القاهرة ، مصر - ١٣٠٨ هـ) .

٨٢ - الرازى ، محمد بن أبى بكر عبد القادر : مختار الصحاح (مكتبة لبنان ، بيروت ، لبنان - ١٩٨٥ م) .

٨٣ - ابن رشد ، محمد بن أحمد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، مطبعة النهضة الجديدة ، القاهرة - ١٣٨٩ هـ) .

٨٤ - رفيق العجم (الدكتور) : الأصول الإسلامية منهجها وأبعادها - الطبعة الأولى (دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان - ١٩٨٣ م) .

٨٥ - الركبى ، محمد بن أحمد : النظم المستعذب فى شرح غريب المذهب (عيسى الحلبى ، مصر) .

(ز)

٨٦ - الزرقانى ، محمد بن يوسف : شرح موطأ الإمام مالك - الطبعة الأولى ، تحقيق إبراهيم عطوة عوض (مصطفى الحلبى ، مصر - ١٣٨١ هـ) .

٨٧ - الزركشى ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله : البرهان فى علوم القرآن - الطبعة الأولى ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبى ، مصر - ١٣٧٦ هـ) .

٨٨ - الزركشى ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله : المعتبر فى تخريج أحاديث المنهاج والمختصر - الطبعة الأولى ، تحقيق حمدى بن عبد المجيد (دار الأرقم ، الكويت - ١٤٠٤ هـ) .

- ٨٩ - الزركلى ، خير الدين : الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين - الطبعة الثالثة (١٣٨٩ هـ) .
- ٩٠ - زكريا الأنصارى ، أبو يحيى : غاية الوصول شرح لب الأصول ، الطبعة الأخيرة (مصطفى الحلبي ، مصر - ١٣٦٠ هـ) .
- ٩١ - زكى الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامى - الطبعة الثالثة (دار القلم ، بيروت ، لبنان - ١٣٩٤ هـ) .
- ٩٢ - الزمخشري ، محمود بن على : أساس البلاغة (طبع بمطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، مصر - ١٣٤١ هـ) .
- ٩٣ - الزمخشري ، محمود بن على : الكشف عن حقائق التنزيل وعلوم الأقاويل فى وجوه التأويل ، الطبعة الأخيرة (مصطفى الحلبي ، مصر - ١٣٨٥ هـ) .
- ٩٤ - الزنجاني ، محمود بن أحمد : تخرىج الفروع على الأصول - الطبعة الخامسة ، تحقيق د . محمد أديب الصالح (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان - ١٤٠٧ هـ) .
- ٩٥ - الزيلعى ، عبد الله بن يوسف : نصب الراية ، لأحاديث الهداية - الطبعة الثانية (الناشر المكتبة الإسلامية - ١٣٩٣ هـ) .
- (س)
- ٩٦ - إينا السبكى ، على بن عبد الكافى ، وولده عبد الوهاب بن على : الإبهاج فى شرح المنهاج - الطبعة الأولى (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان - ١٤٠٤ هـ) .
- ٩٧ - ابن السبكى ، عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى : جمع الجوامع فى أصول الفقه (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان) .
- ٩٨ - ابن السبكى ، عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى : طبقات الشافعية الكبرى - الطبعة الأولى ، تحقيق محمود محمد الطناحى ، وعبد الفتاح محمد الحلوى (عيسى الحلبي ، القاهرة ، مصر) .

- ٩٩ - السخاوى ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن : الضوء اللامع ، لأهل القرن التاسع (عنيت بنشره مكتبة القدسي ، القاهرة ، مصر - ١٣٥٤ هـ) .
- ١٠٠ - السرخسى ، محمد بن سهل : أصول السرخسى ، تحقيق أبى الوفا الأفغانى (دار المعرفة ، بيروت ، لبنان) .
- ١٠١ - السرخسى ، محمد بن سهل : المبسوط - الطبعة الثانية (دار المعرفة ، بيروت ، لبنان) .
- ١٠٢ - سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى : التلويح فى كشف حقائق التنقيح (مكتبة ومطبعة محمد على صبيح ، ميدان الأزهر ، القاهرة ، مصر) .
- ١٠٣ - سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى : حاشية سعد الدين التفتازانى ، على شرح القاضى عضد الملة والدين ، لمختصر المنتهى الأصولى لابن الحاجب ، مراجعة وتصحيح شعبان محمد إسماعيل (مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة - ١٣٩٤ هـ) .
- ١٠٤ - السعدى ، عبد الرحمن بن ناصر : تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان ، تحقيق محمد زهرى النجار (طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية - ١٤٠٤ هـ) .
- ١٠٥ - السندى ، أبو الحسن محمد بن عبد الهادى : حاشية على سنن ابن ماجه - الطبعة الثانية (دار الفكر) .
- ١٠٦ - السيد سابق : فقه السنّة - الطبعة السابعة (دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان - ١٤٠٥ هـ) .
- ١٠٧ - سيد قطب : التصوير الفنى فى القرآن الكريم (١٣٨٦ هـ) .
- ١٠٨ - السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن : الإتقان فى علوم القرآن - الطبعة الثالثة (مصطفى الحلبى ، القاهرة ، مصر - ١٣٧٠ هـ) .

- ١٠٩ - السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن : الأشباه والنظائر فى الفقه (دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبى ، القاهرة ، مصر) .
- ١١٠ - السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن : بغية الوعاة - الطبعة الأولى ، تحقيق محمد أبى الفضل إبراهيم (عيسى الحلبى ، القاهرة ، مصر - ١٣٨٤ هـ) .
- ١١١ - السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن : الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير - الطبعة الأولى (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان - ١٤٠١ هـ) .
- ١١٢ - السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن : الجامع الكبير ، مخطوط ، تصوير الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٧٨ م .
- ١١٣ - السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن : حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة - الطبعة الأولى ، تحقيق محمد أبى الفضل إبراهيم (دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبى ، القاهرة ، مصر - ١٣٨٧ هـ) .
- ١١٤ - السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن : الدر المنثور ، فى التفسير بالمأثور (الناشر : محمد أمين دمج ، بيروت ، لبنان) .
- ١١٥ - السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن : طبقات المفسرين - الطبعة الأولى (ليدن ١٨٣٩ م) .
- ١١٦ - السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن : معترك الأقران فى إعجاز القرآن - الطبعة الثالثة (مصطفى الحلبى ، القاهرة ، مصر - ١٣٧٠ هـ) .
- ١١٧ - السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن : مفتاح الجنة فى الاحتجاج بالسنة - الطبعة الثالثة (مطابع الرشيد ، المدينة المنورة - ١٣٩٩ هـ) .
- (ش)
- ١١٨ - الشاذلى ، على أبو الحسن : كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى (مصطفى الحلبى ، القاهرة ، مصر - ١٣٥٧ هـ) .

- ١١٩ - الشاشى ، أحمد بن محمد بن إسحاق : أصول الشاشى (دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان) .
- ١٢٠ - الشاطبى ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى : الاعتصام (دار الفكر ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض) .
- ١٢١ - الشاطبى ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى : الموافقات فى أصول الأحكام ، الجزء الأول والثانى ، تعليق محمد الخضرى التونسى ، والجزء الثالث والرابع تعليق محمد حسين مخلوف (دار الفكر) .
- ١٢٢ - الشاطبى ، القاسم بن فيرة بن خلف بن أحمد : حرز الأمانى ووجه التهانى ، ضبط وتصحيح ومراجعة على الضباع (مصطفى الحلبى ، القاهرة ، مصر - ١٣٥٥ هـ) .
- ١٢٣ - الشافعى ، محمد بن إدريس : الأم ، أشرف على طبعة وياشر تصحيحه محمد زهرى النجار (دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان) .
- ١٢٤ - الشافعى ، محمد بن إدريس : الرسالة ، تحقيق أحمد محمد شاكر (دار الفكر - ١٣٠٩ هـ) .
- ١٢٥ - الشربىنى الخطيب ، محمد : مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج (مصطفى الحلبى ، القاهرة ، مصر - ١٣٧٧ هـ) .
- ١٢٦ - شعبان محمد إسماعيل : أصول الفقه .. تاريخه ورجاله - الطبعة الأولى (دار المريخ للنشر ، الرياض ١٤٠١ هـ) .
- ١٢٧ - شعبان محمد إسماعيل : القراءات .. أحكامها ومصدرها - الطبعة الأولى (مطبعة دار السلام ، القاهرة) .
- ١٢٨ - الشنقيطى ، محمد الأمين بن محمد المختار : أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن (طبع على نفقة الأمير أحمد بن عبد العزيز ويوزع مجاناً - ١٤٠٣ هـ) .

١٢٩ - الشوكاني ، محمد بن عليّ : إرشاد الفحول ، إلى تحقيق الحق في علم الأصول (دار الفكر) .

١٣٠ - الشوكاني ، محمد بن عليّ : البدر الطالع ، بمحاسن من بعد القرن السابع (دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان) .

١٣١ - الشوكاني ، محمد بن عليّ : فتح القدير ، الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير - الطبعة الثانية (مصطفى الحلبي ، القاهرة ، مصر - ١٣٨٣ هـ) .

١٣٢ - الشوكاني ، محمد بن عليّ : نيل الأوطار ، شرح منتقى الأخبار (دارالجيل ، بيروت ، لبنان - ١٩٧٣ م) .

١٣٣ - الشيخ الحضري ، محمد بك : أصول الفقه - الطبعة السابعة (دار الفكر - ١٤٠١ هـ) .

١٣٤ - الشيخ الحضري ، محمد بك : تاريخ التشريع الإسلامي (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان - ١٤٠٥ هـ) .

١٣٥ - الشيرازي ، إبراهيم بن عليّ بن يوسف : التبصرة في أصول الفقه - الطبعة الأولى ، تحقيق د . محمد حسن هيتو (دار الفكر ، دمشق ، سوريا - ١٩٨٠ م) .

١٣٦ - الشيرازي ، إبراهيم بن عليّ بن يوسف : طبقات الفقهاء (مطبعة بغداد ، بغداد - ١٣٥٦ هـ) .

١٣٧ - الشيرازي ، إبراهيم بن عليّ بن يوسف : اللمع في أصول الفقه - الطبعة الأولى (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان - ١٤٠٥ هـ) .

١٣٨ - الشيرازي ، إبراهيم بن عليّ بن يوسف : المهذب (عيسى الحلبي ، القاهرة ، مصر) .

(ص)

١٣٩ - صادق إبراهيم عرجون : خالد بن الوليد - الطبعة الثانية (مكتبة الكليات الأزهرية - ١٣٧٨ هـ) .

١٤ - الصاوى ، أحمد بن محمد : بلغة السالك لأقرب المسالك - الطبعة الأخيرة (مصطفى الحلبي - ١٣٧٢ هـ) .

١٤١ - صدر الشريعة ، عبيد الله مسعود المحبوبي البخارى : التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه (مكتبة ومطبعة محمد على صبيح ، ميدان الأزهر ، القاهرة ، مصر) .

(ط)

١٤٢ - طاش كبرى زادة ، أحمد بن مصطفى : مفتاح السعادة ومصباح السيادة فى موضوعات العلوم - الطبعة الأولى (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان - ١٤٠٥ هـ) .

١٤٣ - الطبرسى ، أبو على الفضل بن الحسن : مجمع البيان فى تفسير القرآن - الطبعة الأولى ، تحقيق هاشم الرسولى المحلاتى ، وفضل الله اليزدى الطباطبائى (دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان - ١٤٠٦ هـ ، وتوزيع دار الباز ، مكة المكرمة) .

١٤٤ - الطبرى ، أبو جعفر محمد بن جرير : جامع البيان عن تأويل آى القرآن (دار الفكر ، بيروت ، لبنان - ١٤٠٥ هـ) .

١٤٥ - طنطاوى جوهرى : الجواهر فى تفسير القرآن الكريم ، المشتمل على عجائب بدائع المكونات وغرائب الآيات الباهرات - الطبعة الثانية (مصطفى الحلبي ، القاهرة ، مصر - ١٣٥٠ هـ - رقم ١٧١) .

(ع)

١٤٦ - عباس متولى حمادة : السُّنة النبوية ومكانتها فى التشريع (الدار القومية للطباعة والنشر - ١٣٨٤ هـ) .

١٤٧ - ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف : الاستيعاب فى معرفة الأصحاب ، تحقيق على محمد البجاوى (ملتزم الطبع والنشر : مكتبة نهضة مصر ومطبعتها ، الفجالة ، مصر) .

١٤٨ - ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف : التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد - الطبعة الثانية ، تحقيق محمد الفلاح (طبع بالمغرب بأمر ملك المغرب الحسن الثانى - ١٤٠٢ هـ) .

١٤٩ - ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف : جامع بيان العلم وفضله وما ينبغى فى روايته وحمله ، قدم له الأستاذ عبد الكريم الخطيب ، وراجع وصححه عبد الرحمن حسن محمود (دار غريب للطباعة ، القاهرة ، مصر ، ويطلب من دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، مصر) .

١٥٠ - عبد الرزاق ، أبو بكر الصنعانى : المصنف - الطبعة الثانية ، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى (المكتب الإسلامى ، بيروت ، لبنان - ١٤٠٣ هـ) .

١٥١ - ابن عبد ربه ، أحمد بن محمد العقد الفريد ، تحقيق إبراهيم الأبيارى ، وعبد السلام هارون (لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، مصر - ١٩٤٩ م) .

١٥٢ - عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسى : العدة شرح العمدة (دار الفكر ، بيروت ، لبنان) .

١٥٣ - عبد الرحمن الشربينى : تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربينى على جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكى (دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي ، القاهرة ، مصر) .

١٥٤ - عبد الرحمن الصابونى (الدكتور) وآخرون : المدخل الفقهى وتاريخ التشريع الإسلامى - الطبعة الأولى (مكتبة وهبة ، القاهرة ، مصر ١٤٠٢ هـ) .

١٥٥ - عبد الرحمن الكواكبي : طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد (المطبعة العصرية ، حلب ، سوريا) .

١٥٦ - ابن عبد الشكور ، محب الله : مسلم الثبوت فى أصول الفقه (دار الفكر) .

- ١٥٧ - عبد العظيم الديب (الدكتور) : تحقيق البرهان فى أصول الفقه لإمام الحرمين - الطبعة الثانية (دار الأنصار ، القاهرة ، مصر - ١٤٠٠ هـ) .
- ١٥٨ - عبد الغنى عبد الخالق (الدكتور) : حجية السُّنة - الطبعة الأولى (ألمانيا الغربية ، شتوتغارت - ١٤٠٧ هـ ، الناشر دار القرآن الكريم ، بيروت ، لبنان)
- ١٥٩ - عبد الفتاح القاضى : الوافى فى شرح الشاطبية فى القراءات السبع (مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد لنشر القرآن الكريم والكتب الإسلامية ، القاهرة ، مصر - بيروت ، لبنان) .
- ١٦٠ - عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدومى : نزهة الخاطر العاطر ، شرح روضة الناظر وجنة المناظر (دار الفكر العربى) .
- ١٦١ - عبد الله مصطفى المراغى : الفتح المبين فى طبقات الأصوليين - الطبعة الثانية (الناشر محمد دمع ، بيروت ، لبنان - ١٣٩٤ هـ) .
- ١٦٢ - عبد المتعال الصعيدى : المجددون فى الإسلام من القرن الأول إلى الرابع عشر (١٠٠ هـ - ١٣٧٠ هـ) ، (ملتزم النشر مكتبة الآداب ، ومطبعتها ، دار الحمamy للطباعة ، القاهرة ، مصر) .
- ١٦٣ - عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه - الطبعة الثانية عشرة (دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، الكويت - ١٣٩٨ هـ) .
- ١٦٤ - العجلونى ، إسماعيل بن محمد : كشف الخفاء ، ومزيل الألباس ، عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، أشرف على طبعه وتصحيحه والتعليق عليه أحمد القلاش (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، شارع سوريا) .
- ١٦٥ - العدوى ، على الصعيدى : حاشية على كفاية الطالب الربانى ، لرسالة ابن أبى زيد القيروانى (مصطفى الحلبي ، القاهرة ، مصر - ١٣٥٧ هـ) .
- ١٦٦ - ابن العربى ، محمد بن عبد الله : أحكام القرآن - الطبعة الأولى ، تحقيق على محمد البجاوى (دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي ، القاهرة ، مصر - ١٣٧٦ هـ) .

١٦٧ - ابن العربي ، محمد بن عبد الله : عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى (مكتبة المعارف ، بيروت ، لبنان) .

١٦٨ - عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجى : شرح العضد لمختصر المنتهى ، مراجعة وتصحيح شعبان محمد إسماعيل (الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، مصر - ١٣٩٣ هـ) .

١٦٩ - العطار ، حسن : حاشية العطار على جمع الجوامع لابن السبكي (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان) .

١٧٠ - العظيم آبادى ، أبو الطيب محمد شمس الحق : التعليق المغنى على الدارقطنى ، عنى بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى ، بالمدينة المنور ، الحجاز (دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ، مصر - ١٣٨٦ هـ) .

١٧١ - علاء الدين البخارى ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد : كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوى (طبعة الشركة الصحفية العثمانية)

١٧٢ - على حسب الله : أصول التشريع الإسلامى - الطبعة الخامسة (دار المعارف ، مصر - ١٣٩٦ هـ) .

١٧٣ - ابن العماد ، أبو الفلاح عبد الحى : شذرات الذهب فى أخبار من ذهب (منشورات دار الآفاق ، بيروت ، لبنان) .

١٧٤ - عمر رضا كحالة : أعلام النساء فى عالمى العرب والإسلام (مؤسسة الرسالة) .

(غ)

١٧٥ - الغزالى ، محمد بن محمد : إحياء علوم الدين (الدار البيضاء ، المغرب) .

١٧٦ - الغزالى ، محمد بن محمد : جواهر القرآن - الطبعة الأولى (منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان - ١٣٩٣ هـ) .

١٧٧ - الغزالي ، محمد بن محمد : المستصفى من علم الأصول (دار الفكر) .

١٧٨ - الغزالي ، محمد بن محمد : المنحول من تعليقات الأصول ، تحقيق د . حسن هيتو (دار الفكر) .

(ف)

١٧٩ - ابن فارس ، أحمد : معجم مقاييس اللغة - الطبعة الأولى ، تحقيق عبد السلام محمد هارون (دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي ، القاهرة ، مصر - ١٣٦٩ هـ) .

١٨٠ - فنسك ، ا . ي : مفتاح كنوز السنّة - الطبعة الثانية ، نقله إلى اللغة العربية محمد فؤاد عبد الباقي ، وراجعه خليل الميس (دار القلم ، بيروت ، لبنان - ١٩٨٥ م) .

١٨١ - الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب : القاموس المحيط (دار الجليل ، بيروت ، لبنان) .

١٨٢ - أبو الفيض ، أحمد بن محمد بن الصديق : مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة (دار الفكر) .

(ق)

١٨٣ - ابن القاسم العبادي ، أحمد : الآيات البيّنات على شرح جمع الجوامع للإمام المحلى (المطبعة الكبرى ، مصر - ١٢٨٩ هـ) .

١٨٤ - القاسمي ، محمد جمال الدين : قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث - الطبعة الثانية ، تحقيق محمد بهجة البيطار (دار إحياء الكتب العربية - ١٣٨٠ هـ) .

١٨٥ - ابن القاصح ، أبو القاسم عليّ بن عثمان العدوي : سراج القارئ المبتدئ وتذكار المقرئ المنتهى (المكتبة الثقافية ، بيروت ، لبنان) .

١٨٦ - ابن قتيبة : الشعر والشعراء ، تحقيق أحمد محمد شاكر (دار المعارف ، مصر - ١٩٦٦ م) .

١٨٧ - ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد : روضة الناظر وجنة المناظر (دار الفكر العربي) .

١٨٨ - ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد : عمدة الفقه ، نسقه ، وفصله ، وراجعاه أحمدى حمدي (المؤسسة السعودية ، القاهرة ، مصر - ١٤٠٣ هـ) .

١٨٩ - ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد : الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل - الطبعة الثالثة ، تحقيق زهير الشاويش (المكتب الإسلامي ، بيروت ، ودمشق - ١٤٠٢ هـ) .

١٩٠ - ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد : المغنى - الطبعة الأولى (مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية - ١٤٠١ هـ) .

١٩١ - القرافى ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس : شرح تنقيح الفصول فى إختصار المحصول فى الأصول - الطبعة الأولى ، تحقيق طه عبد الرؤف سعد (مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، دار الفكر ، القاهرة - ١٣٩٣ هـ) .

١٩٢ - القرافى ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس : العقد المنظوم فى الخصوص والعموم ، رسالة دكتوراة قدمت لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، تحقيق د . أحمد الحتم عبد الله .

١٩٣ - القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى : الجامع لأحكام القرآن - الطبعة الثالثة ، تحقيق أبى إسحاق إبراهيم أطفيش (الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٨٧ م) .

١٩٤ - القفطى ، على بن يوسف : إنباء الرواة على أنباء النحاة ، تحقيق محمد أبى الفضل إبراهيم (مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، مصر - ١٣٧٤ هـ) .

١٩٥ - قليوبى وعُميرة : حاشيتا قليوبى وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محبى الدين النووى (طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبى ، القاهرة ، مصر) .

١٩٦ - ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر : إعلام الموقعين عن رب العالمين - الطبعة الأولى ، تحقيق محمد محبى الدين عبد الحميد (مطبعة السعادة ، مصر - ١٣٧٤ هـ) .

١٩٧ - ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر : زاد المعاد فى هدى خير العباد ، صححت هذه الطبعة بمعرفة بعض أفاضل العلماء وقوبلت على عدة نسخ (مطبوعات مكتبة ومطبعة محمد على صبيح ، ميدان الأزهر ، القاهرة ، مصر) .

١٩٨ - ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر : الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ، تحقيق محمد جميل أحمد (مطبعة المدنى ، القاهرة ، مصر - ١٣٨١ هـ) .

(ك)

١٩٩ - الكاسانى ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود : بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع (مطبعة الإمام - ١٣ شارع محمد كريم بالقاهرة ، مصر) .

٢٠٠ - الكتبى ، محمد بن شاکر أحمد : فوات الوفيات ، وهو ذيل على كتاب وفيات الأعيان ، لابن خلكان ، حققه وضبطه وعلق حواشيه محمد محبى الدين عبد الحميد (ملتزمة الطبع والنشر مكتبة النهضة المصرية - ١٩٥١ م) .

٢.١ - ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل : البداية والنهاية - الطبعة الأولى (مكتبة المعارف ، بيروت ، ومكتبة النصر ، الرياض - ١٩٦٦ م) .

٢.٢ - ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل : تفسير القرآن العظيم (دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي ، القاهرة ، مصر) .

٢.٣ - ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل : السيرة النبوية ، تحقيق مصطفى عبد الواحد (عيسى الحلبي ، القاهرة ، مصر - ١٣٨٤ هـ) .

٢.٤ - الكراماستي ، يوسف بن حسين : الوجيز في أصول الفقه ، تحقيق د . السيد عبد اللطيف كساب (دار الهدى للطباعة ، القاهرة ، مصر - ١٤٠٤ هـ) .

٢.٥ - الكوهجي ، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن : زاد المحتاج بشرح المنهاج - الطبعة الأولى ، تحقيق عبد الله إبراهيم الأنصاري (طبع على نفقة الشئون الدينية بدولة قطر) .

(ل)

٢.٦ - لفيف من المستشرقين : المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي (مطبعة بريل ، مدينة ليدن - ١٩٦٢ م) .

(م)

٢.٧ - ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني : سنن ابن ماجه ، حقق نصوصه ، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي ، عيسى الحلبي ، القاهرة ، مصر - ١٣٩٥ هـ) .

٢.٨ - مالك بن أنس الأصبحي : المدونة الكبرى (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) .

٢.٩ - مالك بن أنس الأصبحي : الموطأ ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي ، عيسى الحلبي ، القاهرة ، مصر) .

- ٢١ - محمد أحمد الغمراوي (الدكتور) : نماذج من الإعجاز العلمي للقرآن ، تجميع د . أحمد عبد السلام الكرداني (مطبوعات الشعب ، القاهرة) .
- ٢١١ - محمد بخيت المطيعي : سلم الوصول ، لشرح نهاية السؤل (عالم الكتب ، القاهرة ، مصر - ١٣٤٣ هـ) .
- ٢١٢ - محمد حسن هيتو (الدكتور) : شرح وتحقيق التبصرة فى أصول الفقه للشيرازى (دار الفكر ، دمشق ، سوريا - ١٤٠٣ هـ) .
- ٢١٣ - محمد حسين الذهبي (الدكتور) : التفسير والمفسرون - الطبعة الثانية (دار الكتب الحديثة ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، مصر - ١٣٩٦ هـ) .
- ٢١٤ - محمد ذهني : حاشية على صحيح مسلم (المطبعة العامرة ، توزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية) .
- ٢١٥ - محمد رشيد رضا : تفسير القرآن الحكيم ، المشتهر باسم تفسير المنار - الطبعة الرابعة (دار المنار ، القاهرة ، مصر ١٣٧٣ هـ) .
- ٢١٦ - محمد أبو زهرة : أصول الفقه (دار الفكر العربى) .
- ٢١٧ - محمد أبو زهرة : الشافعى .. حياته وعصره ، آراؤه وفقهه - الطبعة الثانية (دار الفكر العربى - ١٣٦٧ هـ) .
- ٢١٨ - محمد أبو زهرة : المعجزة الكبرى القرآن (دار الفكر العربى ، ودار الحماسى للطباعة ، القاهرة ، مصر ، شارع الجيش ، كنيسة الأرمن) .
- ٢١٩ - محمد سمير اللبدى (الدكتور) : معجم المصطلحات النحوية والصرفية - الطبعة الثانية (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ودار الفرقان ، عمان) .
- ٢٢ - محمد عابد السندى : ترتيب مسند الإمام الشافعى ، عرف الكتاب وترجم للمؤلف محمد زاهد الحسن الكوثرى ، وتولى نشره وتصحيحه وراجع أصوله يوسف على الزواوى الحسنى ، وعزت العطار الحسينى (مطبعة السعادة ، القاهرة ، مصر - ١٩٥١ م) .

- ٢٢١ - محمد عبد الغنى الباقنى : المدخل إلى أصول الفقه المالكي - الطبعة الثانية (دار لبنان للطباعة والنشر - ١٤٠٣ هـ) .
- ٢٢٢ - محمد عبد الوهاب : قسم الحديث ، مجموعة الحديث على أبواب الفقه ، تحقيق د . خليل إبراهيم ملا خاطر (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية) ويقع قسم الحديث هذا ضمن مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب التي صنفها وأعدّها للتصحيح تمهيداً لطبعتها (عبد العزيز زيد الرومي د . محمد بلتاجي د . سيد حجاب) .
- ٢٢٣ - محمد عثمان عبد الله المرغنى : تاج التفاسير (دار الفكر) .
- ٢٢٤ - محمد عlish : شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل (الناشر مكتبة النجاش - ١١٩ سوق الترك ، طرابلس ، ليبيا) .
- ٢٢٥ - محمد فاروق النبهان (الدكتور) : المدخل للتشريع الإسلامى - الطبعة الثانية (الناشر وكالة المطبوعات ، الكويت ودار القلم ، بيروت ، لبنان - ١٩٨١ م) .
- ٢٢٦ - محمد فؤاد عبد الباقي : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (دار الفكر) .
- ٢٢٧ - محمد بن محمد بن مخلوف : شجرة النور الزكية (دار الفكر) .
- ٢٢٨ - محمد مصطفى شلبى : أصول الفقه الإسلامى (القاهرة ، مصر)
- ٢٢٩ - محمد ناصر الدين الألبانى : إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل - الطبعة الأولى (المكتب الإسلامى - ١٣٩٩ هـ) .
- ٢٣٠ - محمد ناصر الدين الألبانى : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة - الطبعة الأولى (المكتب الإسلامى - ١٣٩٩ هـ) .
- ٢٣١ - محمد أبو النور زهير (الدكتور) : أصول الفقه (المكتبة الفيصلية مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية - ١٤٠٥ هـ) .

- ٢٣٢ - محمود شلتوت : تفسير القرآن الكريم (دار القلم ، القاهرة) .
- ٢٣٣ - المروزى ، محمد بن ناصر : السُّنة (دار الفكر ، دمشق ، سوريا)
- ٢٣٤ - المزنى ، إسماعيل بن يحيى بن عمرو : مختصر المزنى ، أشرف على طبعه وياشر تصحيحه محمد زهرى النجار (دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان) .
- ٢٣٥ - مسلم بن الحجاج القشيري النيسابورى : صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان - ١٣٧٤ هـ) .
- ٢٣٦ - مصطفى زيد (الدكتور) : النسخ فى القرآن الكريم - الطبعة الأولى (الناشر دار الفكر العربى ، ومطبعة المدنى بالقاهرة ، مصر - ١٣٨٣ هـ) .
- ٢٣٧ - مصطفى السباعى (الدكتور) : السُّنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى - الطبعة الرابعة (المكتب الإسلامى ، بيروت ، لبنان - ١٤٠٥ هـ) .
- ٢٣٨ - مصطفى صادق الرافعى : إعجاز القرآن والبلاغة النبوية - الطبعة الثامنة. راجعه وضبطه محمد سعيد العريان (مطبعة الاستقامة ، القاهرة ، مصر - ١٣٨٤ هـ) .
- ٢٣٩ - ملا جيون ، أحمد : شرح نور الأنوار على المنار - الطبعة الأولى (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان - ١٤٠٦ هـ) .
- ٢٤٠ - مناع خليل القطان : التشريع والفقه فى الإسلام - الطبعة الثانية (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان - ١٤٠٢ هـ) .
- ٢٤١ - مناع خليل القطان : مباحث فى علوم القرآن - الطبعة الرابعة (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان - ١٣٩٦ هـ) .
- ٢٤٢ - ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم : لسان العرب (دار صادر ، بيروت ، لبنان) .

٢٤٣ - ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم : الأشباه والنظائر فى الفقه (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان - ١٤٠٠ هـ) .

٢٤٤ - ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم : فتح الغفار بشرح المنار - الطبعة الأولى ، روجعت بمباشرة الشيخ محمود أبو دقيقة (مصطفى الحلبي ، القاهرة ، مصر - ١٣٥٥ هـ) .

٢٤٥ - النسائي : سنن النسائي - الطبعة الأولى (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان - ١٣٤٨ هـ) .

٢٤٦ - النسفى ، حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد : كشف الأسرار ، شرح المصنف على المنار - الطبعة الأولى (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان - ١٤٠٦ هـ) .

٢٤٧ - النووى ، أبو زكريا محبى الدين بن شرف : تهذيب الأسماء واللغات (إدارة الطباعة المنيرية ، القاهرة ، مصر) .

٢٤٨ - النووى ، أبو زكريا محبى الدين بن شرف : رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، عنى بتحقيق أصوله رضوان محمد رضوان (دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان - ١٣٨٧ هـ) .

٢٤٩ - النووى ، أبو زكريا محبى الدين بن شرف : صحيح مسلم بشرح النووى (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) .

٢٥٠ - النووى ، أبو زكريا محبى الدين بن شرف : متن المنهاج (مصطفى الحلبي ، القاهرة ، مصر - ١٣٧٧ هـ) .

٢٥١ - النووى ، أبو زكريا محبى الدين بن شرف : المجموع شرح المذهب (الناشر زكريا على يوسف ، مطبعة العاصمة ، شارع الفلكى بالقاهرة - مصر) .

(و)

٢٥٢ - وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامى وأدلته - الطبعة الثانية (دار الفكر ، دمشق ، سوريا - ١٤٠٥ هـ) .

(هـ)

- ٢٥٣ - ابن هداية الله : طبقات الشافعية (مطبعة بغداد ، بغداد - ١٣٥٦ هـ) .
٢٥٤ - ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك : السيرة النبوية - الطبعة الثانية
تحقيق مصطفى السقا وآخرون (مصطفى الحلبي ، القاهرة ، مصر - ١٣٧٥ هـ) .
٢٥٥ - ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن مسعود : كتاب
التحرير (مصطفى الحلبي ، القاهرة ، مصر - ١٣٥٠ هـ) .
٢٥٦ - ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن مسعود : فتح القدير
شرح الهداية - الطبعة الأولى (مصطفى الحلبي ، القاهرة ، مصر - ١٣٨٩ هـ) .
٢٥٧ - الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر : مجمع الزوائد ومنيع الفوائد
- الطبعة الثانية ، تحرير الحافظين الجليلين : العراقي وابن حجر (الناشر دار
الكتاب ، بيروت ، لبنان - ١٩٦٧ م) .

(ي)

- ٢٥٨ - اليافعي ، أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان : مرآة
الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان - الطبعة الثانية
(منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، لبنان - ١٣٩٠ هـ) .
٢٥٩ - ياقوت ، بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي : معجم الأدباء ،
الطبعة الأخيرة ، مراجعة وزارة المعارف العمومية (مطبعة دار المأمون) .
٢٦٠ - ياقوت ، بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي : معجم البلدان (دار
صادر ، بيروت ، دار بيروت ، بيروت - ١٣٧٦ هـ) .
٢٦١ - اليماني ، عبد الباقي عبد المجيد : إشارة التعيين في تراجم النحاة
واللغويين - الطبعة الأولى ، تحقيق عبد المجيد دياب (شركة الطباعة العربية ،
السعودية ، الرياض - ١٤٠٦ هـ) .

